[illegible]

الحمد للہ علی احسانہ کہ درین زمان فرخی اقتران کتاب مستطاب نافع طلاب حاوی مسائل ضروری مسمی

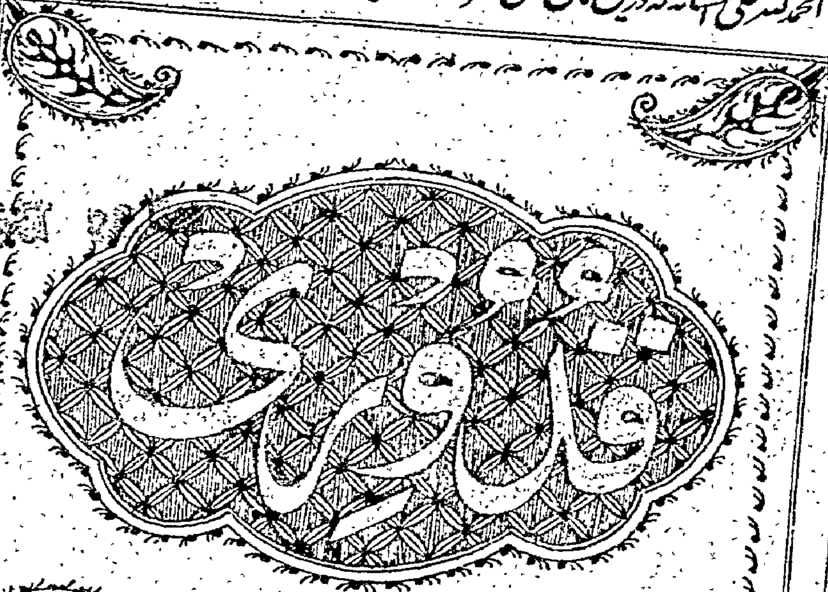
قدوری

مع اضافہ حواشی جدیدہ و مفیدہ از اہتمام اقل انام محمد عبد الاحد عفا اللہ الصمد ۱۳[illegible]ھ

در مطبع مجتبائی واقع دہلی مطبوع

لله المنة علینا و جعلنا من محبی حبیبه

الحمد لله علی احسانه که درین زمان فتحی اقتران کتاب مستطاب نافع طلاب حاوی مسائل ضروری مسمی به



مع اضافه حواشی جدیده و مفیده از اهتمام اقل انام محمد عبدالاحد عفا الله الصمد سنه ۱۳۱۱ھ

در مطبع مجتبائی واقع دهلی مطبوع شد

فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلاً كان او كثيراً لان النبي

صلى الله عليه وسلم امر بحفظ الماء من النجاسة وقال لا يبولن

احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة وقال عليه السلام

اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها

ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده فاما الماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة

جاز الوضوء به اذا لم ير لها اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء والغدير

العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك طرفه الآخر اذا وقعت فيه

نجاسة جاز الوضوء من الجانب الآخر لان النجاسة لا تصل اليه وموت

ما ليس له دم سائل في الماء لا ينجس الماء كالبق والذباب والزنابير والعقارب

وموت ما يعيش في الماء لا يفسد الماء كالسمك والضفدع والسرطان و

نحوها والماء المستعمل لا يجوز استعماله ثانيا في طهارة الاحداث والمستعمل

كل ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة وكل اهاب اذا

دبغ فقد طهر جازت الصلوة فيه والوضوء منه الا جلد الخنزير والآدمي و

شعر الميتة وعظمها طاهران اذا لم يكن عليها دسومة واذا وقعت النجاسة في البئر

نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها فان ماتت فيها فارة او عصفورة او صعوة

او سودانية او سام ابرص نزح منها ما بين عشرين دلوا الى ثلثين بحسب كبر الدلو وصغرها وان

مانت فيها صامة او دجاجة او سنور نزح منها ما بين عشرين دلوا الى خمسين فان مات فيها كلب وشاة او ادمى نزح منها جميع الماء وان انتفخ الحيوان او تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء صغر الحيوان او كبر وعدد الدلاء تعتبر بالدلو الوسط المستعمل فى الابار فان نزح منها بدلو عظيم قدر ما يسع فيها من الدلاء الوسط احتسب به وان كانت البير معينا لا ينزح وقد وجب نزح ما فيها من الماء اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وقد روى عن محمد انه قال ينزح منها مائتا دلو الى ثلث مائة وقال بعضهم يحفر بجنبها بير على عمقها وطولها وعرضها ثم ينزح الماء من تلك البير ويجعل فى هذه فاذا امتلاءت الثانية حكم بطهارة الاولى واذا وجدوا فى البير فارة ميتة او غيرها ولا يدرون متى وقعت فيها ولم ينتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤا منها وغسلوا كل شئ اصابه ماؤها وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها وهذا عند ابى حنيفة رح وقالا لا يجب عليهم الاعادة حتى يتحققوا متى وقعت وسور الادمى وما يوكل لحمه طاهر وسور الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسور الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وما يسكن فى البيوت مثل الحية والفارة مكروه وسور الحمار والبغل مشكوك فيهما فان لم يجد غيرهما توضاء

بهما وتيمم ويأيهما بدأجاز

باب التيمم

لمن لم يجد الماء وهو مسافر او كان خارج المصر بينه وبين المصر نحو الميل او اكثر او كان يجد الماء الا انه مريض فخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه او خاف الجنب ان اغتسل بالماء ان يقتله البرد او يمرضه فانه تيمم بالصعيد قال النبي عليه السلام جعلت لى الارض مسجدا وطهورا فان وجد ماء توضأ او اغتسل فان لم يجد تيمم بالصعيد الطاهر والتيمم ضربتان يمسح باحدهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين والتيمم فى الجنابة والحدث سواء ويجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لايجوز الا بالتراب والرمل خاصة والنية فرض فى التيمم ومستحبة فى الوضوء وينقض التيمم كل شئ ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله ولا يجوز التيمم الا بصعيد طاهر ويستحب لمن لم يجد الماء وهو مسافر يرجو ان يجده فى آخر الوقت ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت فان وجد الماء توضأ والا تيمم وصلى ويصلى بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل ويجوز التيمم للصحيح المقيم فى المصر

اذا حضرت جنازة والولي غيره فخاف ان اشتغل بالوضوء ان تفوته
صلوة الجنازة وكذا في العيد تيمم وصلى وان خاف من شهد
الجمعة ان اشتغل بالطهارة فاتته صلوة الجمعة توضأ
فان ادرك الجمعة صلاها والا صلى الظهر اربعا وكذلك
اذا ضاق الوقت فخشي ان تفوته الوقت لو توضأ فانه لا يتيمم
ولكنه يتوضأ ويصلي الفائتة والمسافر اذا نسي الماء
في رحله فتيمم وصلى ثم تذكر الماء لا يعيد الصلوة عند
ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يعيدها وليس على المتيمم
اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء ان يطلب الماء فان غلب على ظنه
ان هناك ماء لم يجز له التيمم حتى يطلبه وان كان مع رفيقه
ماء طلبه منه قبل ان يتيمم فان منعه منه تيمم وصلى

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء
اذا لبسهما على طهارة كاملة ثم احدث فان كان مقيما مسح يوما
وليلة وان كان مسافرا مسح ثلثة ايام ولياليها وابتداءها
عقيب الحدث والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطا بالاصابع
يبدأ من قبل اصابع الرجل الى الساق وفرض ذلك مقدار

ثلث اصابع من اصابع الید ولا یجوز المسح علی خف فیه خرق کثیر یتبین منه مقدار ثلث اصابع من اصابع الرجل وان کان اقل من ذلک جاز ولا یجوز المسح علی الخفین لمن وجب علیه الغسل وینقض المسح ما ینقض الوضوء وینقضه ایضا نزع الخف ومضی المدة فاذا تمت المدة نزع خفیه وغسل رجلیه وصلی ولیس علیه اعادة بقیة الوضوء ومن ابتدأ المسح وهو مقیم فسافر قبل تمام یوم ولیلة مسح ثلثة ایام ولیالیها ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم اقام فان کان مسح یوما ولیلة او اکثر لزمه نزع الخفین وان کان مسح اقل من یوم ولیلة اتم مسح یوم ولیلة ومن لبس الجرموقین علی الخفین مسح علیهما اذا لم یمسح علی الخفین ولا یجوز المسح علی الجوربین عند ابی حنیفة الا ان یکونا مجلدین او منعلین وعندهما یجوز المسح علی الجوربین اذا کانا ثخینین لا یشفان الماء ولا یجوز المسح علی العمامة والقلنسوة والقفازین والبرقع ویجوز المسح علی الجبائر وان شدها علی غیر وضوء فان سقطت الجبیرة عن غیر برء لم یبطل المسح وان سقطت عن برء بطل المسح

باب الحیض

اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها وما نقص من ذلك فليس بحيض
بل هو استحاضة واكثر مدة الحيض عشرة ايام ولياليها وما زاد
عليها فهو استحاضة وما تراه المرءة في ايام الحيض من الحمرة و
الصفرة والكدرة والخضرة فهو حيض حتى ترى البياض الخالص
عند ابي حنيفة ومحمد والحيض يسقط عن الحائض الصلوة والصوم
وتقضي الصوم ولا الصلوة ولا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت
ولا يأتيها زوجها ولا يجوز للحائض ولا للجنب ولا للنفساء قراءة القرآن
ولا يجوز للمحدث مس المصحف الا ان يكون بغلافه فاذا انقطع دم
الحيض لاقل من عشرة ايام لم يجز وطيها حتى تغتسل او يمضي عليها
وقت صلوة كاملة وان انقطع دمها لعشرة ايام جاز وطيها قبل الغسل
والطهر اذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم الجاري واقل
الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية لاكثره ودم الاستحاضة هو ما تراه
المرأة اقل من ثلثة ايام او اكثر من عشرة ايام فحكمه حكم
الرعاف الدائم لا يمنع الصوم ولا الصلوة ولا الوطي وان زاد الدم
على العشرة وللمرأة عادة معروفة ردت الى ايام عادتها وما زاد على
ذلك فهو استحاضة ومن ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فحيضها
عشرة ايام من كل شهر والباقي استحاضة والمستحاضة ومن به سلس

البول والرعاف الدائم واستطلاق البطن وانفلات الريح او الجرح الذی لا یرقأ یتوضؤن لوقت کل صلوة فیصلون بذلك الوضوء فی الوقت ما شاءوا من الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وکان علیهم استیناف الوضوء لصلوة اخری والنفاس هو الدم الخارج عقیب الولادة والدم الذی تراه الحامل وما تراه المرأة فی حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة واقل النفاس لا حد له واکثره اربعون یوما وما زاد علی ذلك فهو استحاضة فان تجاوز الدم علی الاربعین وقد کانت هذه المرأة ولدت قبل ذلك ولها عادة فی النفاس ردت الی ایام عادتها فان لم تکن لها عادة فابتداء نفاسها اربعون یوما ومن ولدت ولدین فی بطن واحد فنفاسها ما خرج من الدم عقیب الولد الاول عند ابی حنیفة وابی یوسف رح وقال محمد وزفر من الولد الثانی وتنقضی العدة من الولد الاخر

باب الانجاس

تطهیر النجاسة واجب من بدن المصلی وثوبه والمکان الذی یصلی علیه ویجوز تطهیر النجاسة بالماء وبکل مائع طاهر یمکن ازالتها به کالخل وماء الورد ونحوهما مما اذا عصر انعصر وان اصابت الخف نجاسة ولها جرم فجفت فدلکه بالارض جاز وقال محمد رح لا یطهر الا بالغسل

والمنى نجس يجب غسله رطبة فاذا جف على الثوب اجزاه فيه الفرك والنجاسة اذا اصابت المرأة والسيف اكتفى بمسحهما واذا اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة على مكانها ولا يجوز التيمم منها ومن اصابه من النجاسة المغلظة كالدم والبول والغائط والخمر ان اصابه مقدار الدرهم وما دونه جازت الصلوة معه وان زاد لم تجز وان اصابته نجاسة مخففة كبول ما يوكل لحمه جازت الصلوة معه مالم تبلغ ربع الثوب وتطهير النجاسة التي يجب غسلها على وجهين مرئية وغير مرئية فما كان لها عين مرئية فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى من اثرها ما يشق ازالتها فهو عفو وما ليس بمرئية فطهارتها ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر والاستنجاء سنة يجزي فيه الحجر والمدر وما قام مقامها يمسحه حتى ينقيه ليس فيه عدد مسنون وغسله بالماء افضل فان تجاوزت النجاسة من مخرجها لم يجز فيها الا الماء او المائع ولا يستنجي بعظم ولا بروث ولا بطعام ولا بيمينه

ولا يستنجي بعظم ولا بروث ولا بطعام ولا بيمينه

كتاب الصلوة

باب مواقيت الصلوة

اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثانی وهو البیاض المعترض فی الافق واٰخر وقتها ما لم تطلع الشمس واول وقت الظهر اذا زالت الشمس واٰخر وقتها عند ابی حنیفة اذا صار ظل کل شیء مثلیه سوی فیء الزوال وقال صاحباه اذا صار ظل کل شیء مثله سوی فیء الزوال واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر علی القولین واٰخر وقتها ما لم تغرب الشمس واول وقت المغرب اذا غربت الشمس واٰخر وقتها ما لم تغب الشفق وهو البیاض الذی یری فی الافق بعد الحمرة عند ابی حنیفة وقال صاحباه هو الحمرة واول وقت العشاء اذا غاب الشفق واٰخر وقتها ما لم تطلع الفجر الثانی واول وقت الوتر ما هو وقت العشاء عند ابی حنیفة الا انه مامور بتقدیم العشاء و عندهما بعد العشاء واٰخر وقتها ما لم تطلع الفجر الثانی ویستحب الاسفار بالفجر والابراد بالظهر فی الصیف وتقدیمها فی الشتاء وتاخیر العصر ما لم تتغیر الشمس وتعجیل المغرب وتاخیر العشاء الی ما قبل ثلث اللیل ویستحب فی الوتر لمن یالف الصلوة فی اللیل ان یؤخره الی اٰخر اللیل فان لم یثق بالانتباه علی نفسه اوتر قبل النوم وتعجیل العشاء فی یوم غیم

باب الاذان

الاذان سنة للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها وصفة الاذان
الله اكبر الله اكبر مرتين اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمد
رسول الله مرتين حی علی الصلوة مرتين حی علی الفلاح مرتين الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله ولا ترجيع فيه ويزيد فی اذان الفجر
بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان
الا انه يزيد فيها بعد حی علی الفلاح قد قامت الصلوة مرتين
ويترسل فی الاذان ويحدر فی الاقامة ويستقبل بهما القبلة فاذا
بلغ الی الصلوة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا
ويؤذن للفائتة ويقيم فان فاتته صلوات اذن للاولی واقام وكان
مخيرا فی الباقية ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر علی الاقامة
وينبغی ان يؤذن ويقيم علی طهارة فان اذن علی غير وضوء جاز
ويكره ان يقيم علی غير وضوء او يؤذن وهو جنب ولا يؤذن للصلوة
قبل دخول وقتها الا فی الفجر عند ابی يوسف رح

باب شروط الصلوة التی تتقدمها

يجب علی المصلی ان يقدم الطهارة من الاحداث والانجاس علی
ما قدمناه ويستر عورته والعورة من الرجل ما تحت السرة الی
الركبة والركبة عورة عندنا والسرة ليست بعورة وبدن المرأة الحرة

كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها وما كان عورة من الرجل فهو
عورة من الامة وظهرها وبطنها عورة ايضا وما سوى ذلك من بدنها

وكذا المدبرة والمكاتبة وام الولد ١٢

فليس بعورة ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد
ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومى بالركوع والسجود

لان فى القعود ستر العورة الغليظة ١٢

فان صلى قائما اجزاه والاول افضل وينوى الصلوة التى يدخل

وفى القيام اداء الركوع والسجود بالايماء ١٢

فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل اخر ينافى الصلوة
كالاكل والشرب ونحوهما ويستقبل القبلة الا ان يكون خائفا فيصلى
الى اى جهة قدر وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من ساله
عنها اجتهد وصلى فان علم انه اخطاء بعد ما صلى فلا اعادة عليه
وان علم ذلك وهو فى الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها

باب صفة الصلوة

فرائض الصلوة ستة التحريمة والقيام والقراءة والركوع
والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد والخروج من الصلوة
بصنع المصلى فرض عند ابى حنيفة وقالا ليس بفرض
وما زاد على ذلك فهو سنة فاذا دخل المصلى فى الصلوة
كبر ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذى بابهاميه
شحمتى اذنيه والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها اجماعا

[illegible]

فان قال بدلا من التكبير الله اجل او الله اعظم او الرحمن اكبر اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز الا ان يقول الله اكبر والله الاكبر والله الكبير وقال الشافعي لا يجوز الا ان يقول الله اكبر ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى ويضعهما تحت السرة عندنا وعند الشافعي عند الصدر والمرأة تضع يديها على صدرها اجماعا ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يستعيذ بالله من الشيطن الرجيم ويقول بسم الله الرحمن الرحيم ويسرّ بهما ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها او ثلث ايات قصارا او اية طويلة مثل اية الكرسي واية المداينة واذا قال الامام ولا الضالين قال امين ويقول المؤتم امين ايضا ويخفونها ثم يكبر ويركع ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه ويقول في الركوع سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد وقالا يقول الامام والمؤتم

16

جبينا فاذا استوى قائما كبر و سجد و يعتمد بيديه على الارض
و وضع وجهه بين كفيه و سجد على انفه و جبهته فان اقتصر
على احدهما جاز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الاقتصار على
الانف الا من عذر وان اكتفى على الجبهة يجوز بالاجماع وان
سجد على كور العمامة او فاضل ثوبه جاز ولكن يكره ويبدي
ضبعيه عن جنبيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه
نحو القبلة ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك
ادناه ثم يرفع راسه ويكبر ويجلس فاذا اطمأن قاعدا كبر
وسجد فاذا اطمأن ساجدا كبر واستوى قائما على صدور
قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض عندنا وعند
الشافعي يجلس جلسة خفيفة عند كل قيام ويفعل في الركعة
الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا
يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى عندنا فاذا رفع راسه من السجدة
الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب
اليمنى نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه ويبسط
اصابعه ويتشهد والتشهد ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله

الصلحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله

ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى ويقرأ في الركعتين الاخريين

فاتحة الكتاب خاصة - فاذا جلس في اخر الصلوة يجلس كما جلس

في الاولى ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا

بما يشبه الفاظ القران والادعية الماثورة ولا يدعو بما يشبه كلام

الناس ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله ويسلم عن

يساره مثل ذلك ويجهر بالقراءة في الفجر وفي الركعتين الاوليين من

المغرب والعشاء ان كان اماما ويخفي الامام القراءة فيما بعد الاوليين وان

كان منفردا فهو مخير ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء خافت

ويخفي الامام القراءة في الظهر والعصر والوتر ثلث ركعات موصولات

لا يفصل بينهن بسلام ويقنت في الركعة الثالثة قبل الركوع في

جميع السنة ويقرأ في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة معها

فاذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه ثم قنت ولا يقنت في الصلوة غيرها

وليس في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها لا يجزي غيرها ويكره

ان يتخذ قراءة سورة بعينها للصلوة لا يقرأ فيها غيرها وادنى ما يجزي

من القراءة في الصلوة ما يتناوله اسم القران عند ابي حنيفة وهو

اية واحدة وقالا لا يجزي اقل من ثلث ايات قصار او اية طويلة

ة الدين وآية الكرسي ولا يقرأ المؤتم خلف الامام عندنا فمن

اد الدخول في غيره يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة

باب الجماعة

الجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة

ان تساووا فاقرؤهم فان تساووا فاورعهم فان تساووا فاسنهم

ان تساووا فاحسنهم وجها ويكره تقديم العبد والفاسق والاعرابي

الاعمى وولد الزنا فان تقدموا جاز وينبغي للامام ان لا يطول

بهم القراءة في الصلوة ويكره للنساء ان يصلين وحدهن جماعة

ان فعلن وقفت الامام وسطهن ومن صلى مع واحد اقامه

عن يمينه وان كان الاثنين تقدم عليهما ولا يجوز للرجال ان يقتدوا

بامرأة ولا بصبي ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم

النساء فان قامت امرأة الى جنب رجل وهما يشتركان في

صلوة واحدة فسدت صلوته ان نوى الامام امامتها

وان لم ينو لم يضره ولا يجوز صلوتها ويكره للنساء حضور

الجماعة ولا باس بان تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء

عند ابي حنيفة وقالا لا باس ان تخرج في الكل ولا يصلي

الطاهر خلف من به سلس البول والرعاف الدائم ولا الطاهرة

خلف المستحاضة ولا القارئ خلف الامي ولا المكتسي
العريان ويجوز ان يؤم المتيمم المتوضئين والماسح على
الغاسلين ويصلي القائم خلف القاعد ولا يصلي الذي يركع
ويسجد خلف المومي ولا يصلي المفترض خلف المتنفل ولا
فرضا خلف من يصلي فرضا اخر ويصلي المتنفل خلف المفترض
ومن اقتدى بامام ثم علم انه على غير طهارة اعاد الصلوة
يكره للمصلي ان يعبث بثوبه او بجسده ولا يقلب الحصى
الا ان لا يمكنه السجود فيسويه مرة واحدة او مرتين ولا يفرقع
اصابعه ولا يتخصر ولا يسدل ثوبه ولا يعقص شعره ولا يكف
ولا يلتفت يمينا وشمالا ولا يقعي كاقعاء الكلب ولا يرد
بلسانه ولا بيده ولا برأسه ولا يتربع الا من عذر ولا
يأكل ولا يشرب فان سبقه الحدث في الصلوة او غلبه انصرف
فان كان اماما استخلف وتوضأ وبنى على صلوته ما لم
يتكلم والاستيناف افضل وان نام فاحتلم او جن او
اغمي عليه او قهقه استأنف الصلوة والوضوء جميعا وان
تكلم في صلوته ناسيا او عامدا بطلت صلاته وان
الحدث بعد التشهد توضأ وسلم فان تعمد الحدث في

الحالة وتها او عمل عملا ينا فى الصلوة فقد تمت صلوته وان راى المتيمم الماء فى خلال صلاته وقدر على استعماله بطلت صلوته وان راه بعد ما قعد قدر التشهد او كان ماسحا على الخفين فانقضت مدة مسحه او كان صاحب العذر فانقطع عذره اوخلع خفيه بعمل قليل او كان اميا فتعلم السورة او كان عريانا فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع والسجود او تذكر ان عليه صلوة قبل هذه او صاحب عذر اذا خرج وقت صلوته او احدث الامام القارى فاستخلف اميا او طلعت الشمس فى صلوة الفجر او دخل وقت العصر فى صلوة الجمعة او كانت مستحاضة وطهرت او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء بطلت الصلوة عند ابى حنيفة وقالا تمت صلوته

باب قضاء الفوائت

ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها وقدمها على صلوة الوقت الا ان يخاف فوت صلوة الوقت فيقدم صلوة الوقت على الفائتة ثم يقضيها ومن فاتته صلوات رتبها فى القضاء كما وجبت فى الاصل الا ان تزيد الفوائت على ستة صلوات او نسى او ضاق الوقت فيسقط الترتيب والله اعلم بالصواب

باب الاوقات التي يكره فيها الصلوة

لا يجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها ولا يصلى على الجنازة ولا يسجد للتلاوة الا عصر يومه عند غروب الشمس ويكره ان يتنفل بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس فلا باس بان يصلي في هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلي صلوة الجنازة ولا يصلي ركعتي الطواف فيهما ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر ولا يتنفل بعد الغروب قبل المغرب والله اعلم

باب السنن والنوافل

السنة في الصلوة ان يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها واربعا قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتين بعد المغرب واربعا قبل العشاء واربعا بعدها وان شاء ركعتين ونوافل النهار ان شاء صلى ركعتين بتسليمة واحدة وان شاء اربعا ونكره له الزيادة على ذلك واما نوافل الليل فقال ابو حنيفة ان صلى ثمان ركعات بتسليمة واحدة جاز ويكره الزيادة على ذلك وقال صاحباه لا يزيد في الليل على ركعتين بتسليمة واحدة والقراءة واجبة في الفرض في الركعتين الاوليين وهو

مخير في الاخريين ان شاء قرء الفاتحة وان شاء سبح وان شاء سكت والقراءة افضل والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل و الوتر ومن دخل في صلوة النفل ثم افسدها قضى فان صلى اربع ركعات وقعد في الاوليين ثم افسد الاخريين قضى ركعتين وقال ابو يوسف يقضي اربعا ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام وان افتتحها قائما ثم قعد بغير عذر جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز الا من عذر ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته الى اي جهة توجهت دابته يومي ايماء

باب سجود السهو

سجود السهو يلزم في الزيادة والنقصان بعد السلام يسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم وسجود السهو يلزم اذا زاد في صلوته فعلا من جنسها ليس منها او ترك فعلا مسنونا او ترك قراءة فاتحة الكتاب او السورة او القنوت او التشهد او تكبيرات العيدين او جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر وسهو الامام يوجب على الامام والمؤتم فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم وان سهى المؤتم لم يلزم على الامام ولا المؤتم السجود ومن سهى عن القاعدة الاولى ثم تذكر وهو الى حال القعود اقرب عاد فقعد وتشهد

وان كان الى القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو وان سها عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة ثم تذكر رجع الى القعدة ما لم يسجد في الخامسة والغى الخامسة ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بالسجدة بطل فرضه وتحولت صلوته نافلة وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة وان قعد في الرابعة ثم قام الى الخامسة ولم يسلم وظنها القعدة الاولى عاد الى القعدة ما لم يسجد في الخامسة وسلم ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بسجدة ضم اليها ركعة اخرى وقد تمت صلوته والركعتان له نافلة ومن شك في صلوته فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا فان كان ذلك اول ما عرض له استانف الصلوة وان كان الشك يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه ان كان له ظن وان لم يكن له ظن بنى على اليقين

باب صلوة المريض

اذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع والسجود يومي براسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومى براسه بالركوع والسجود وان اضطجع على جنبه ووجهه الى القبلة واومى

براسه جاز فان لم يستطع الايماء براسه اخر الصلوة ولا يومي
بعينيه ولا بحاجبيه ولا بقلبه فان قدر على القيام ولم يقدر
على الركوع والسجود لم يلزمه القيام وجاز له ان يصلي قاعدا يومي
ايماء فان صلى الصحيح بعض صلوته قائما ثم حدث به مرض
اتمها قاعدا يركع ويسجد ويومي ايماء ان لم يستطع الركوع والسجود
او مستلقيا ان لم يستطع القعود ومن صلى قاعدا لمرض يركع ويسجد
ثم صح بنى على صلوته قائما عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
استانف الصلوة فان صلى بعض صلوته بالايماء ثم قدر على الركوع
والسجود استانف الصلوة ومن اغمي عليه خمس صلوات او ما دونها
قضاها اذا صح فان فاته باغماء اكثر منها لم يقض

باب سجدة التلاوة

سجدة التلاوة في القران اربع عشرة سجدة في اخر الاعراف و
في الرعد وفي النحل وبني اسرائيل ومريم والاولى في الحج عندنا
والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السماء
انشقت واقرأ والسجدة في هذه المواضع واجبة على التالي و
سواء قصد السماع او لم يقصد فاذا تلى الامام اية السجدة
سجدها وسجد الماموم معه واذا تلى الماموم لم يسجد الامام

ولا المأموم وان سمعوا وهم في الصلوة اية سجدة من رجل
ليس معهم في الصلوة لم يسجدوها في الصلوة وسجدوها بعد
الصلوة فان سجدوها في الصلوة لم يجزئهم ولم تفسد
الصلوة ومن تلا اية السجدة فلم يسجدها حتى دخل
الصلوة فتلاها ثانيا وسجد لها اجزأته عن تلاوتين وان
تلاها في غير الصلوة فسجدها ثم دخل في الصلوة فتلاها سجد
اخرى ولم تجزه السجدة الاولى ومن تكرر تلاوة سجدة واحدة
في مجلس واحد اجزأته سجدة واحدة ومن اراد السجود كبر ولم
يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع راسه ولا تشهد عليه ولا سلام

باب صلوة المسافر

السفر الذي يتغير به الاحكام وهو ان يقصد الانسان موضعا
بينه وبين مقصده مسيرة ثلثة ايام ولياليها بسير الابل
ومشي الاقدام ولا يعتبر في ذلك بالسير في الماء وفرض
المسافر عندنا في كل صلوة رباعية ركعتان ولا يجوز له الزيادة
عليهما فان صلى اربعا وقعد في الثانية مقدار التشهد اجزأته
ركعتان عن فرضه وكانت الاخريان له نافلة وان لم يقعد
في الثانية قدر التشهد وقام الى الثالثة وقيدها بالسجدة بطلت

باب صلوة المسافر

فرضه وتحولت صلوته نفلا وكان عليه ان يضم اليها ركعة اخرى
ومن خرج مسافرا صلى ركعتين اذا فارق بيوت المصر ولا يزال على
حكم السفر حتى ينوى الاقامة فى بلدة خمسة عشر يوما فصاعدا
فيلزمه الاتمام فان نوى الاقامة اقل من ذلك لم يتم وان
دخل بلدا ولم ينو ان يقيم فيه خمسة عشر يوما وانما يقول
غدا اخرج او بعد غد اخرج حتى بقى على ذلك سنين صلى ركعتين
واذا دخل العسكر فى ارض الحرب فنووا الاقامة بها خمسة عشر يوما
لم يتموا الصلوة واذا دخل المسافر فى صلوة المقيم مع بقاء الوقت
اتم الصلوة وان دخل معه فى الفائتة لم يجز صلوته خلفه واذا
صلى المسافر بالمقيمين صلى ركعتين وسلم ثم اتم المقيمون
صلوتهم ويستحب له اذا سلم ان يقول لهم اتموا صلوتكم
فانا قوم سفر واذا دخل المسافر فى مصره اتم الصلوة وان لم
ينو الاقامة فيه ومن كان له وطن معلوم فانتقل عنه واستوطن
غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول لم يتم الصلوة فاذا نوى المسافر
ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة ومن فاتته
صلوة فى السفر قضاها فى الحضر ركعتين ومن فاتته صلوات
فى الحضر قضاها فى السفر اربعا والعاصى والمطيع فى السفر والرخصة

سواء والجمع بين الصلوتين يجوز فعلا ولا يجوز وقتا ويجوز الصلوة في السفينة قاعدا على كل حال من غير عذر عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا من عذر

باب صلوة الجمعة

لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او في مصلى المصر ولا تجوز في القرى ولا يجوز اقامتها الا للسلطان او لمن امره السلطان ومن شرائطها الوقت فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده ومن شرائطها الخطبة قبل الصلوة يخطب الامام خطبتين يفصل بينهما بقعدة ويخطب قائما على الطهارة فان اقتصر على ذكر الله تعالى جاز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز بل لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة فان خطب قاعدا او على غير طهارة جاز ويكره ومن شرائطها الجماعة واقلهم عند ابي حنيفة ثلثة سوى الامام وقالا اثنان سوى الامام ويجهر الامام بالقراءة في الركعتين وليس فيهما قراءة سورة بعينها ولا يجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا اعمى فان حضروا وصلوا مع الناس اجزاهم عن فرض الوقت ويجوز للمسافر والمريض والعبد ان يؤموا في الجمعة ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلوة

الامام ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلوته فان بدأ له ان يحضر الجمعة فتوجه اليها والامام فيها بطل ظهره بالسعي عند ابي حنيفة وقالا لا يبطل حتى يدخل مع الامام ويكره للمعذورين ان يصلوا صلوة الظهر بجماعة يوم الجمعة في المصر وكذلك اهل السجن ومن ادرك الامام في صلوة الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة وان ادرك في التشهد او في سجود السهو بنى عليها الجمعة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان ادرك معه اكثر من الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر واذا خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ من خطبته واذا اذن المؤذن يوم الجمعة الاذان الاول ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا الى الجمعة فاذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذن بين يدي المنبر وقام وخطب فاذا فرغ من خطبته اقاموا وصلوا الجمعة

باب صلوٰة العيدين

يستحب في يوم الفطر ان يطعم الانسان شيئا قبل الخروج الى المصلى ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويخرج صدقة الفطر ثم يتوجه الى المصلى ولا يكبر عند ابي حنيفة

في طريق المصلى وعندهما يكبر ولا يتنفل في المصلى قبل صلوة
العيد فاذا حلت الصلوة بارتفاع الشمس دخل وقتها الى
الزوال فاذا زالت الشمس خرج الوقت ويصلى الامام بالناس
ركعتين يكبر في الاولى تكبيرة الافتتاح وثلثا بعدها ثم
يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها ويكبر تكبيرة يركع بها ثم
يبتدأ في الركعة الثانية بالقرأة فاذا فرغ من القرأة كبر ثلث
تكبيرات ثم يكبر الرابعة يركع بها ويرفع يديه في تكبيرات
العيدين ثم يخطب الامام بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس
فيهما صدقة الفطر واحكامها ومن فاتته صلوة العيدين مع الامام
لم يقضها فان غم الهلال على الناس فشهد شاهدان عند الامام
برؤية الهلال بعد الزوال صلى صلوة العيدين من الغد فان
حدث عذر منع من الصلوة في اليوم الثاني لم يصلها بعده
ويستحب في يوم الاضحى ان يغتسل ويتطيب ويلبس احسن
ثيابه ويؤخر الاكل حتى يفرغ من الصلوة ثم يتوجه الى
المصلى وهو يكبر في الطريق ويصلى الاضحى بالناس ركعتين
كصلوة الفطر ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيها الاضحية
واحكامها وتكبيرات التشريق فان حدث عذر منع

من الصلوة في يوم الاضحى صلّاها في الغد او بعد الغد ولا يصليها بعد ذلك وتكبيرات التشريق اولها عقيب صلوة الفجر من يوم عرفة وآخرها عقيب صلوة العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة رح وقالا الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق وتكبيرات التشريق عقيب الصلوات المفروضات على المقيمين في المصر بالجماعة المستحبة وصفة التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

باب صلوة الكسوف

اذا انكسف الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد وسجدتان ويطول القراءة فيهما ويخفيها عند ابي حنيفة رح وقالا يجهر ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس ويصلي بالناس الامام الذي يصلي بهم الجمعة فان لم يحضر امام الجمعة صلى الناس فرادى وليس في خسوف القمر جماعة وانما يصلي كل واحد لنفسه وليس في الكسوف والخسوف خطبة

باب صلوة الاستسقاء

قال ابو حنيفة رح ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة بجماعة

فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار وقالا يصلى الامام بالناس ركعتين يجهر بالقراءة فيهما ثم يخطب ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب الامام رداءه ولا يقلب القوم اردیتهم ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء

باب قيام شهر رمضان

يستحب ان يجتمع الناس فى رمضان بعد العشاء فيصلى بهم امامهم خمس ترويحات فى كل ترويحة تسليمتان ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوتر بهم امامهم ولا يصلى الوتر بجماعة فى غير شهر رمضان

باب صلوة الخوف

اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة الى وجه العدو وطائفة خلفه فيصلى بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع راسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلى بهم ركعة وسجدتين ويتشهد ويسلم ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى فصلوا وحدانا ركعة وسجدتين بغير قراءة وتشهدوا وسلموا

الغاسل ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء
غسله ولا يعيد غسله ثم ينشفه بثوب ويجعل الحنوط على
راسه ولحيته والكافور على مساجده والسنة ان يكفن الرجل
ثلثة اثواب ازار وقميص ولفافة فان اقتصروا على ثوبين جاز
فاذا ارادوا لف اللفافة عليه ابتدؤا بالجانب الايسر فلفوه عليه
ثم بالايمن وان خافوا ان ينتشر الكفن عقدوه وتكفن المرأة في
خمسة اثواب ازار وقميص وخمار وخرقة تربط بها ثدياها و
لفافة فان اقتصروا على ثلثة اثواب جاز ويكون الخمار فوق القميص
تحت اللفافة ويجعل شعرها على صدرها ولا يسرح شعر الميت
ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا يقص شعره وتجمر الاكفان قبل
ان يدرج فيها وترا فاذا فرغوا منه صلوا عليه واولى الناس
بالصلوة عليه السلطان ان حضر فان لم يحضر فنائبه فان لم
يحضر فيستحب تقديم امام الحي ثم الولي فان صلى عليه غير
الولي والسلطان اعاد الولي وان صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي
بعده فان دفن ولم يصل عليه صلى على قبره الى ثلثة ايام والصلوة
على الجنازة ان يكبر تكبيرة ويحمد الله عقيبها وهو ان يقول سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناءك ولا اله غيرك

ثم يكبر تكبيرة ثانية ويصلي على النبي عليه الصلوة والسلام ثم يكبر الثالثة ويدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى ولا يصلى على الميت في مسجد جماعة فاذا حملوه على سريره اخذوا بقوائمه الاربع ويمشون به مسرعين دون الخبب فاذا بلغوا الى قبره يكره للناس ان يجلسوا قبل وضع الجنازة من اعناق الرجال ويحفر القبر ويلحد فيدخل الميت فيه مما يلي القبلة فاذا وضع في لحده قال الذي يضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجهه الى القبلة على شقه الايمن ويحل العقدة ويسوي اللبن عليه ويكره الآجر والخشب ولا باس بالقصب ثم يهال التراب عليه ويسنم القبر ولا يسطح ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وكفن وصلي عليه ثم دفن وان لم يستهل ادرج في خرقة ولم يصل عليه

باب الشهيد

الشهيد من قتله المشركون او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة او قتله المسلمون ظلما ولم تجب بقتله دية فيكفن في ثيابه الذي قتل فيه ويصلى عليه ولا يغسل واذا استشهد الجنب غسل عند ابي حنيفة

وكذلك الحائض والنفساء عند ابي حنيفة وكذلك الصبي والمجنون وقالا لا يغسل ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه الفرو والسلاح والقلنسوة والخف والحشو ومن ارتث غسل وصلي والارتثاث ان يأكل او يشرب او يتداوى او يبقى حيا حتى يمضي عليه وقت صلوة كاملة وهو يعقل او ينقل من المعركة حيا ومن قتل في حد او قصاص غسل وصلي عليه ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يغسل ودفن ولم يصل عليه

باب الصلوة في الكعبة

الصلوة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها فان صلى الامام فيها بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جازت صلوتهم ومن جعل منهم ظهره الى وجهه لم يجز صلوته واذا صلى الامام في المسجد الحرام فتحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلوة الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلوته اذا لم يكن في جانب الامام ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلوته وان لم يكن بين يديه سترة

كتاب الزكوة

الزكوة واجبة على الحر العاقل البالغ المسلم اذا ملك نصابا ملكا تاما وحال عليه الحول وليس على صبي ولا على مجنون ولا مكاتب زكوة

ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكوة عليه وان كان ماله اكثر من الدين زكى الفاضل اذا بلغ نصابا كاملا وليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة للاداء او بنية مقارنة للعزل مقدار الواجب ومن تصدق بجميع ماله ولا ينوي الزكوة سقط فرضها عنه وان تصدق ببعض ماله لا يسقط الا بقدره

باب صدقة الابل

ليس في اقل من خمس ذود من الابل صدقة فاذا بلغت خمسا وكانت سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشر ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلثين فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة الى ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس و سبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين ثم تستانف

الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان
مع الحقتين وفي خمسة عشر ثلث شياه وفي العشرين اربع
شياه وفي خمسة وعشرين بنت مخاض الحقتين الى مائة
وخمسين فيكون فيها ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة ففي
الخمس شاة مع ثلث حقاق وفي العشر شاتان وفي خمسة
عشر ثلث شياه وفي العشرين اربع شياه وفي خمسة وعشرين
بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا و
تسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة ابدا كما
تستانف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين والبخت و
العراب فيه سواء

باب صدقة البقر

ليس في اقل من ثلثين من البقر السائمة صدقة فاذا كانت ثلثين
سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة الى اربعين وفي
اربعين مسن او مسنة فاذا زادت على الاربعين ففي الزيادة
تجب بقدر ذلك الى ستين عند ابي حنيفة ففي الواحدة ربع عشر
مسنة وفي اثنين نصف عشر مسنة وفي الثلث ثلثة ارباع عشر
مسنة وقالا لا شيء في الزيادة حتى يبلغ ستين فيكون فيها تبيعان

او تبيعتان فاذا زاد ففى كل ثلثين تبيع او تبيعة وفى كل اربعين

مسن او مسنة والجواميش والبقر سواء

باب صدقة الغنم

ليس فى اقل من اربعين شاة صدقة فان كانت اربعين سائمة

وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت عليها

واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث

شياه الى ثلث مائة وتسع وتسعين فاذا بلغت اربع مائة

ففيها اربع شياه ثم فى كل مائة شاة والضان والمعز فيه سواء

باب زكوة الخيل

اذا كانت الخيل سائمة ذكورا او اناثا وحال عليها الحول فصاحبها

بالخيار ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى

من كل مائتى درهم خمسة دراهم وليس فى ذكورها منفردة زكوة

عند ابى حنيفة وفى الاناث وحدها روايتان وقالا لا زكوة فى الخيل

اصلا ولا زكوة فى البغال والحمير الا ان تكون للتجارة وليس فى الحملان

والفصلان والعجاجيل صدقة عند ابى حنيفة ومحمد الا ان يكون معها

كبار وقال ابو يوسف تجب فيها واحدة منها ومن وجب عليه مسن

فلم يوجد اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ

الفضل ولو اخذ القيمة يجوز وليس في الحوامل والعوامل المعلوفة
صدقة ولا يأخذ المصدق خيار المال ولا رذالته ويأخذ الوسط
والمستفاد من جنس النصاب في اثناء الحول يضم اليه والسائمة
هي التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول فان علفها نصف الحول او اكثر فلا
زكوة فيها والزكوة عند ابي حنيفة وابي يوسف في النصاب دون العفو
وعند محمد تجب في الكل وان هلك المال بعد وجوب الزكوة
سقطت وان قدم الزكوة على الحول وهو مالك النصاب يجوز

باب زكوة الفضة

ليس في اقل من مائتي درهم صدقة فان كان مائتي درهم
وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ
اربعين درهما وقالا تجب في الزيادة بقدرها واذا كان الغالب
على الورق الفضة فهي في حكم الفضة وان كان الغالب عليها
الغش فهو في حكم العرض ويعتبر فيه ان تبلغ قيمته نصابا

باب زكوة الذهب

ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة فاذا كان
عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال ففي كل اربعة
مثاقيل قيراطان وليس فيما دون اربعة مثاقيل صدقة عند ابي حنيفة

وعندهما في الزيادة بقدرها وفي تبر الذهب والفضة وحليهما
واوانيهما زكوة عندنا

باب زكوة العروض

الزكوة واجبة في كل عرض للتجارة من اي شيء كان بعد ان
بلغ نصابا من الورق او الذهب يقوم بما هو الانفع للفقراء وقال
ابو يوسف يقوم بما اشتراه به فان اشتراه بغير الثمن يقوم
بالنقد الغالب في المصر وقال محمد بغالب النقد في المصر على كل
حال وان كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين
ذلك لا يسقط الزكوة ويضم قيمة العروض الى الذهب والفضة
ويضم الذهب الى الفضة بالقيمة عند ابي حنيفة وقالا بالاجزاء

باب زكوة الزروع والثمار

قال ابو حنيفة في قليل ما اخرجت الارض وكثيره وجب العشر سواء
سقي سيحا او سقته السماء الا الحطب والقصب والحشيش وما سقي
بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر وقالا لا يجب العشر الا
فيما له ثمرة باقية ويشترط ان يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا
بصاع النبي عليه السلام وليس في الخضروات شيء عندهما وقال
ابو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران والسكر والقطن يجب

العشران بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت
الوسق من الحبوب وقال محمد ان بلغت خمسة امثال من اعلى
ما يقدر به نوعه ففي القطن الاحمال وفي الزعفران الامنان
وفي العسل العشر اذا اخذ من ارض العشر ثم عند ابي حنيفة
يجب العشر في قليل وكثير وعند ابي يوسف لا شئ فيه حتى يبلغ
عشرة قرب وعند محمد خمسة افراق كل فرق
ستة وثلثون رطلا فجملته تسعون منا وليس في الخارج من ارض الخراج عشر

باب من يجوز دفع الزكوة اليه ومن لا يجوز

قال الله تعالى إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَ
الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ
وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم
لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى اهله عنهم والفقير
من له ادنى شئ والمسكين من لا شئ له وقد قيل على العكس
والعامل من يدفع اليه الامام بقدر عمله كفاية له
وفي الرقاب المكاتبون يصرف في فك رقابهم والغارم
من لزمه دين وفي سبيل الله المنقطع الغزاة وابن السبيل
من كان له في وطنه مال وليس معه شئ من المال والمالك

ان يدفع الزكوة الى كل واحد منها وله ان يقتصر على صنف
واحد عندنا ولا يجوز دفع الزكوة الى الذمي ولا يبنى بها مسجد
ولا يكفن بها ميت ولا يشترى بها رقبة يعتق ولا يدفع
الى غني ولا يدفع زكوة ماله الى ابيه وجده وان علا ولا
الى ولده وولد ولده وان اسفل ولا الى امه وجداته وان
علت ولا الى امراته ولا تدفع المرأة الى زوجها عند ابي حنيفة
وعندهما يجوز دفع المرأة الى زوجها ولا يدفع الزكوة الى مكاتبه
ولا الى مملوكه ولا الى ام ولده ولا الى مدبره ولا الى مملوك غني
ولا الى ولد غني اذا كان صغيرا ولا يدفع الى بني هاشم وهم
آل علي رضي الله عنه وآل عقيل وآل عباس وآل جعفر وآل حارث
بن عبد المطلب ولا مواليهم ولو دفع الزكوة الى رجل يظنه
فقيرا ثم تبين انه غني او كافر او هاشمي او دفع في ظلمة
فبان انه ابوه او جده او ولده فلا اعادة عليه عندهما
وقال ابو يوسف يعيد ولو تبين انه عبده او مكاتبه
لا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا من اي مال كان
ويجوز دفع الزكوة الى من يملك اقل من ذلك وان كان
صحيحا مكتسبا ويكره نقل الزكوة من بلد الى بلد آخر وانما تفرق

صدقة كل بلدة فيها الا ان ينقلها الانسان الى قرابته

او الى قوم هم احوج من اهل بلده

باب صدقة

صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب

فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاث المنزل وفرسه و

وعبيده للخدمة ويؤدى عن نفسه واولاده الصغار وعن

الخدمة ولا يؤدى عن زوجته ولا عن اولاده الكبار ولا عن

التجارة ولا يؤدى عن مكاتبه والعبد بين الشريكين لا فطرة

كل واحد منهما ويؤدى المسلم عن عبده الكافر والفطرة

من بر او صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب والصاع

ابى حنيفة ومحمد ثمانية ارطال بالعراقى وقال ابو يوسف خمسة ارطال

وثلث رطل بالحجازى ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم

فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرته ومن اسلم او ولد بعد طلوع

لم تجب فطرته والمستحب ان يخرج الناس الفطرة يوم الفطر

الخروج الى المصلى وان قدموها قبل يوم الفطر جاز وان اخر

عن يوم الفطر لم تسقط عنهم وكان عليهم اخراجها

كتاب

الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب ضربان منه ما يتعلق
بزمان معين كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز بنية من الليل
او بنية من النهار الى وقت الزوال والضرب الثاني ما يجب في الذمة
كقضاء رمضان والنذر المطلق والكفارات فلا يجوز الا بنية من الليل
وكذا صوم الكفارات والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال وينبغي للناس
ان يلتمسوا الهلال في يوم التاسع والعشرين من شعبان فان غم عليهم
الهلال اكملوا عدة الشعبان ثلثين يوما ثم صاموا ومن رأى هلال
رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته وان افطر في هذا اليوم
لا كفارة عليه عندنا وان كان في السماء علة قبل الامام شهادة الواحد
العدل رجلا كان او امراءة حرا كان او عبدا وان لم يكن في السماء علة
لم تقبل الامام حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم ووقت الصوم
من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس والصوم هو الامساك
عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية فان اكل الصائم او شرب
او جامع ناسيا لم يفطر ولا قضاء عليه ولا كفارة فان ظن ذلك يفسد
صومه فاكل بعد ذلك متعمدا فعليه القضاء ولا كفارة عليه وان نام فاحتلم
او احتجم او قاء فلا شيء عليه وان ذرعه القيء لم يفطر فان استقاء عمدا
فعليه القضاء ولو نظر الى فرج امرأة بشهوة فامنى لا يفسد صومه

وكذا لو ادهن او اكتحل او قبل او اصبح جنبا لم يفطر فان قبل او لمس فانزل فعليه القضاء ولا كفارة عليه ولا باس بالقبلة ان امن على نفسه ويكره ان لم يامن ومن ابتلع الحصاة او النواة او الحديد ولا كفارة عليه ومن جامع عمدا فى احد السبيلين او اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى به فعليه القضاء والكفارة وليس فى افساد الصوم غير رمضان كفارة ومن جامع فيما دون الفرج عمدا فانزل فعليه القضاء ولا كفارة عليه ومن احتقن او استعط فى انفه او اقطر فى اذنه او داوى جائفة او امه بدواء رطب فوصل الى جوفه او دماغه افطر والكفارة مثل كفارة الظهار وان اقطر فى احليله لم يفطر عند ابى حنيفة ومن ذاق شيئا لم يفطر ويكره للمرأة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان لها بد منه وان لم يكن منه بد فلا باس به ومضغ العلك يكره ولا يفطر الصوم والمريض فى رمضان يخاف ان صام يزداد مرضه افطر وقضى وان كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه افضل وان افطر وقضى جاز وان مات المريض او المسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء فان صح المريض او اقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه فان لم يقض حتى دخل رمضان آخر صام الثانى وقضى الاول بعده

ولا فدية عليه والحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او ولديهما
افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام
يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات ومن مات وعليه قضاء
رمضان فاوصى به اطعم وليه عنه لكل يوم مسكينا ومن دخل في
صوم التطوع او صلوة التطوع ثم افسدهما قضاهما وان بلغ الصبي
او اسلم الكافر في بعض رمضان امسكا بقية يومهما وصاما ما بعده و
من اغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الاغماء
وقضى ما بعده واذا افاق المجنون في بعض رمضان قضى ما مضى منه وصام ما بقي
واذا حاضت المرأة او نفست افطرت وقضت اذا طهرت ولو قدم
المسافر او طهرت الحائض في بعض النهار امسكا عن الطعام والشراب
بقية يومهما ثم صاما ما بعده ولو تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع او
افطر وهو يظن الشمس قد غربت ثم تبين انها لم تغرب او كان قد طلع
الفجر يقضي ذلك اليوم ولا كفارة عليه ومن رأى هلال الفطر وحده لم
يفطر وان كان في السماء علة لم يقبل الامام في هلال الفطر الا شهادة
رجلين او رجل وامرأتين وان لم يكن في السماء علة
لم يقبل الامام الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم

باب الاعتكاف

الاعتكاف مستحب وهو اللبث مع الصوم في المسجد بنية الاعتكاف
ويحرم على المعتكف الوطي واللمس والقبلة فان انزل بالقبلة واللمس
فسد اعتكافه ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان او الجمعة ولا بأس
بان يبيع او يبتاع في المسجد من غير ان يحضر السلعة ولا يتكلم الا بخير و
يكره له الصمت وان جامع المعتكف ليلا او نهارا عامدا كان او ناسيا بطل
اعتكافه ولو خرج من المسجد ساعة بغير عذر فسد اعتكافه عند ابي حنيفة
وقالا لا يفسد حتى يكون اكثر من نصف يوم ومن اوجب على نفسه
اعتكاف ايام معدودة لزمه اعتكافها بلياليها وكانت متتابعة
وان لم يشترط التتابع

كتاب الحج

الحج واجب على الاحرار المسلمين البالغين العقلاء الاصحاء اذا قدروا على الزاد
والراحلة فاضلا عن المسكن وما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين
عوده وكان الطريق امنا ويعتبر للمرأة ان يكون لها محرم تحج به او زوج
ولا يجوز لها ان تحج بغيرهما اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلثة ايام
فصاعدا واذا بلغ الصبي بعد ما احرم او اعتق عبد ومضيا على حجهما
ذلك لم يجزهما ذلك والمواقيت التي لا يجوز ان يجاوزها الانسان الا
محرما خمسة لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق

الشام جحفة ولاهل النجد قرن ولاهل اليمن يلملم وان قدم الاحرام
على هذه المواقيت جاز ومن كان بعد المواقيت فوقته الحل ومن كان
بمكة فميقاته فى الحج الحرم وفى العمرة الحل واذا اراد الاحرام اغتسل
او توضأ والغسل افضل ولبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء
ومس طيبا ان كان له ويصلى ركعتين ويقول اللهم انى اريد الحج فيسره لى
وتقبله منى ثم يلبى عقيب صلوته وان كان مفردا بالحج ينوى
بالتلبية الحج والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة
لك لا شريك لك لبيك ولا ينبغى ان يخل بشىء من هذه الكلمات وان
زاد فيها جاز فاذا لبى بالاحرام فليتق ما نهى الله تعالى عنه من الرفث
والفسوق والجدال ولا يقتل صيدا ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا
يلبس مخيطا ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين
الا ان لا يجد النعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين ولا يغطى راسه
ولا وجهه ولا يمس طيبا ولا يحلق شعر بدنه ولا يقص من لحيته ولا
من ظفره ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا بزعفران الا ان
يكون غسيلا لا ينفض ولا باس بان يغتسل ويدخل فى الحمام
ويستظل بالبيت والمحمل ولا باس بان يشد فى وسطه الهميان
ولا يغسل راسه ولحيته بالخطمى ويكثر من التلبية عقيب الصلوة وكلما

علا اثرا فاو هبط واديا او لقى ركبانا وكلا بالاسحار فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد الحرام فاذا عاين البيت كبر وهلل ثم يبتدأ بالحجر الاسود فاستلمه واستقبله وان لم يمكنه فكبر وهلل ورفع يديه وقبله ان استطاع من غير ان يؤذى مسلما ثم اخذ عن يمينه مما يلى الباب وقد اضطبع رداءه قبل ذلك ويطوف بالبيت سبعة اشواط من وراء الحطيم ويرمل فى الاشواط الثلثة الاول ويمشى فيما بقى على هيئته ويستلم الحجر كلما مر به ان استطاع ويختم الطواف بالاستيلام ثم ياتى المقام فيصلى عنده ركعتين او حيث تيسر من المسجد وهذا الطواف طواف التحية والقدوم وهو سنة وليس بواجب وليس على اهل مكة طواف التحية ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلى على النبى عليه السلام ويدعو لحاجته ويرفع يديه ويخط نحو المروة ويمشى على هينة فاذا بلغ بطن الوادى سعى بين الميلين الاخضرين سعيا كذلك حتى ياتى المروة ويصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا وهذا شوط واحد ويطوف سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة حراما ويطوف كلما بدا له فاذا كان قبل التروية بيوم فالامام يخطب خطبة يعلم الناس فيها

الخروج الى منا والصلوة والوقوف بعرفات والافاضة واذا
صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج الى منا فاقام بها حتى يصلى
الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها فاذا زالت
الشمس يوم عرفة صلى الامام بالناس الظهر والعصر باذان
واقامتين فيبتدأ بالخطبة اولا فيخطب خطبتين يعلم الناس
فيها الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمى الجمار والنحر وطواف
الزيارة ويصلى بهم الظهر والعصر فى وقت الظهر باذان
واقامتين ومن صلى الظهر فى رحله وحده صلى كل واحدة
منهما فى وقتها عند ابى حنيفة وقالا يجمع المنفرد بينهما
ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب الجبل وعرفات كلها
موقف الا بطن عرنة وينبغى للامام ان يقف بعرفات على
راحلة ويدعو ويعلم الناس المناسك ويستحب ان يغتسل
قبل الوقوف ويجتهد فى الدعاء فاذا غربت الشمس افاض
الامام والناس معه على هيئتهم حتى ياتوا المزدلفة فينزلون
فيبيتون بها ويستحب ان ينزل بقرب الجبل الذى عليه
الميقدة ويقال له قزح ويصلى الامام بالناس المغرب و
العشاء باذان واقامة فى وقت العشاء ومن صلى المغرب

في الطريق وحده لم يجزه عند ابي حنيفة ومحمد فان طلع الفجر صلى
الامام بغلس ثم وقف الامام ووقف الناس معه والمزدلفة
كلها موقف الا بطن محسر فاذا طلعت الشمس افاض الامام
والناس معه حتى ياتوا منى فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها من
بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف يكبر مع
كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية عند اول حصاة
ثم يذبح ان احب ثم يحلق او يقصر والحلق افضل وقد
حل له كل شيء الا النساء ثم ياتي مكة من يومه ذلك
او من الغد او من بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة
سبعة اشواط ووقت الطواف ايام النحر وهي ثلثة فان
كان سعى في طواف القدوم لا سعى عليه ولا يرمل
في هذا الطواف وان لم يكن قدم السعي والرمل يرمل
في هذا الطواف ويسعى بعده على ما قدمناه فاذا طاف
ورمل وسعى حل له النساء وهذا الطواف هو المفروض
في الحج ويكره تاخيره عن هذه الايام فان اخره عنها لزمه
الدم عند ابي حنيفة وقالا لا شيء عليه ثم يعود الى منى
فيقيم بها فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من يوم النحر

الجمار الثلث فيبدأ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر
مع كل حصاة ويقف عندها فيدعو ثم يرمي التي تليها مثل
ذلك ويقف عندها فيدعو ثم يرمي جمرة العقبة كذلك
فلا يقف ويرفع يديه عقيب كل رمي وان كان من الغد رمى
الجمار الثلث بعد زوال الشمس كذلك فان اراد ان يتعجل النفر
نفر الى مكة وان اراد ان يقيم بها رمى الجمار الثلث في اليوم الرابع
بعد زوال الشمس فان قدم الرمي في اليوم الرابع ورمى بعد طلوع
الفجر يجوز عند ابي حنيفة ويكره ان يقدم الانسان ثقله
الى مكة ويقيم بها حتى يرمي فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب
ثم يطوف طواف الصدر وهو طواف الوداع سبعة اشواط
لا رمل فيه ولا سعي وهو واجب الا على اهل مكة ثم يعود الى
اهله فلو لم يدخل المحرم مكة حتى توجه الى عرفات ووقف
بها جاز وقد سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه بتركه ومن
ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يومها الى طلوع
الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ومن اجتاز بعرفة وهو مغمى
عليه او نائم او لم يعلم انها عرفة اجزاه ذلك عن الوقوف
والمرأة في جميع ذلك كالرجل الا انها لا تكشف راسها وتكشف

وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية لان فيها فتنة ولا ترمل في الطواف ولا تسعى بين الميلين الاخضرين ولا تحلق ولكن تقصر

باب القران

القران افضل من التمتع والافراد عندنا وصفة القران ان يحرم بالحج والعمرة معاً من الميقات ويقول عقيب الصلوٰة اللّٰهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة ابتدأ بالطواف وطاف بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول منها ويمشي فيما بقي على هيئته ويسعى بعدها بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة ثم يبدأ بافعال الحج فيطوف طواف القدوم سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول ويسعى كما ذكرنا في المفرد بالحج فاذا رمى الجمرة العقبة يوم النحر ذبح شاة او بدنة او بقرة او سبع بقرة او سبع بدنة فهذا دم القران فان لم يكن ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج اخرها يوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله فان صامها بمكة بعد فراغه من الحج يجوز فان فاته صوم ثلثة ايام في الحج حتى اتى يوم النحر لم يجزه الصوم وكان عليه الدم وان لم يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفات فصار رافضا العمرته بالوقوف ويسقط عنه دم القران وعليه دم لرفض

العمرة وعليه قضاؤها

باب التمتع

التمتع افضل من الافراد عندنا وعن ابي حنيفة الافراد افضل من التمتع والمتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدى ومتمتع لا يسوق الهدى وصفة التمتع ان يبدأ من الميقات ويحرم بالعمرة ويدخل مكة فيطوف لها سبعة اشواط يرمل في الثلث الاول منها ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق او يقصر والحلق افضل وقد حل من عمرته ويقطع التلبية اذا ابتدأ بالطواف ثم يقيم بمكة حلالا فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد ويفعل ما يفعله الحاج المفرد بالحج وعليه دم التمتع فان لم يجد صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وان اراد المتمتع ان يسوق الهدى احرم وساق هديه فان كانت بدنة قلدها بمزادة او نعل واشعر البدنة عند ابي يوسف ومحمد وهو ان يشق سنامها من الجانب الايمن او الايسر ولا تشعر عند ابي حنيفة فان دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية وان قدم الاحرام قبله جاز وعليه دم التمتع فاذا حلق يوم

النحر فقد حل من الاحرامين وليس لاهل مكة تمتع ولا قران وانما لهم الافراد خاصة واذا عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه ومن احرم بالعمرة قبل اشهر الحج وطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخلت اشهر الحج فتممها واحرم بالحج كان متمتعا وان طاف بعمرة قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فان قدم الاحرام بالحج عليها جاز احرامه وانعقد حجه وان حاضت المراة عند الاحرام اغتسلت للاحرام واحرمت وصنعت كما يصنع الحاج غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر وان حاضت المراة بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شئ عليها لترك طواف الصدر

باب الجنايات في الحج | ## باب الجنايات | باب جنايات المحرم

وان تطيب المحرم فعليه الكفارة فان تطيب عضوا كاملا فما زاد فعليه دم وان كان اقل من عضو فعليه صدقة وان لبس ثوبا مخيطا او غطى راسه يوما كاملا فعليه دم وان كان اقل من يوم فعليه صدقة وان حلق ربع راسه فصاعدا فعليه دم وان كان اقل من الربع فعليه صدقة وان حلق موضع المحاجم

فعليه دم عند ابي حنيفة وعندهما عليه صدقة وان

قص اظافير يديه او رجليه فعليه دم وكذلك ان قص

اظافير يد او رجل فعليه دم وان قص اقل من خمسة اظافير

فعليه صدقة لكل ظفر نصف صاع الا ان يبلغ دما فينقص

ما شاء وان قص خمسة اظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه

صدقة عندهما وقال محمد عليه دم كما لو قصها من يد واحدة

وان تطيب او لبس المخيط او حلق من عذر فهو مخير ان شاء ذبح

وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلثة اصوع وان شاء

صام ثلثة ايام وان قبل او لمس بشهوة فعليه دم ومن جامع

في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة

ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد حجه وعليه القضاء

وليس عليه ان يفارق امرأة اذا حج في سنة اخرى ومن

جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة

ومن جامع بعد الحلق فعليه شاة ومن جامع في العمرة قبل

ان يطوف لها اربعة اشواط افسدها ومضى فيها وقضاها

وعليه شاة فان وطي بعد ما طاف اربعة اشواط فعليه دم ولا

تفسد عمرته ولا يلزمه قضاءها ومن جامع ناسيا كان كمن

جامع عامدا ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة وان كان جنبا فعليه شاة وان طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة ولو طاف جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيد الطواف مادام بمكة ولا ذبح عليه ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة وان طاف جنبا فعليه شاة ومن ترك طواف الزيارة ثلثة اشواط فما دونها فعليه شاة ولو ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر فعليه صدقة ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه شاة وحجه تام ومن افاض من عرفات قبل الامام ومن ترك الوقوف بمزدلفة فعليه دم ومن ترك رمي الجمار في الايام كلها او رمي يوم واحد فعليه دم وكذا لو ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر فعليه دم وان ترك رمي جمرة من الجمار الثلث يوما من الايام الثلثة فعليه صدقة ومن اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة وقالا لا يجب بتاخير النسك وكذلك اذا اخر طواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة واذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء والعامد والناسي والمبتدي والعائد سواء والجزاء عند ابي حنيفة وابي يوسف قيمة الصيد في المكان الذي قتل الصيد فيه

وفي اقرب المواضع منه ان كان في برية يقومه ذوا عدل ثم
هو مخير ان شاء ابتاع بها هديا فذبحه ان بلغ هديا او
اشترى بقيمته طعاما فتصدق على كل مسكين نصف
صاع من بر او يصوم بقدر طعام كل يوم وان فضل
من الطعام اقل من نصف صاع من بر فهو مخير ان شاء
اطعم وان شاء صام عنه يوما كاملا وقال محمد يجب في
الصيد النظير فيما له نظير ففي الظبي شاة والارنب عناق
وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة ومن جرح صيدا
او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقص وان نتف
ريش طائر او قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع
فعليه قيمة كاملة ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته وان
خرج من البيض فرخ ميت فعليه قيمته حيا وليس في
قتل الغراب والحداة والذئب والكلب العقور والحية و
العقرب والفارة جزاء وليس في قتل البعوض والبراغيث
والقراد شيء وان قتل قملة تصدق بما شاء ومن قتل جرادة
تصدق بما شاء ومن قتل ما لا يوكل لحمه من الصيد كالسباع
ونحوها فعليه الجزاء ولا يتجاوز بقيمتها من شاة وان سال

السبع على المحرم فقتله فلا شئ عليه وان اضطر المحرم الى
اكل الصيد فقتله فعليه الجزاء ولا بأس بان يذبح شاة
او بقرة او بعيرا او دجاجة او البط الكسكري وكو ذبح الحمام
المسرول او الظبي المستانس فعليه الجزاء وان ذبح المحرم صيدا
فذبيحته ميتة لا يحل اكلها ولا باس للمحرم ان ياكل صيد اصطاده
حلال وذبحه حلال اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره بصيده
وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال الجزاء وان قطع حشيش الحرم
او الشجرة التي ليست مملوكة ولا ينبته الناس فعليه قيمته
وفي كل موضع يجب على المفرد دم فعلى القارن دمان الا
ان يجاوز الميقات غير محرم ثم يحرم بالحج والعمرة واذا
اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما جزاء
كامل وان اشترك الحلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء
واحد واذا باع المحرم صيدا او ابتاعه فالبيع باطل

باب الاحصار

اذا احصر المحرم بعدو او مرض يمنعه عن المضي جاز له
التحلل وقيل له ابعث شاة تذبح في الحرم وواعد
يوما بعينه يذبحها فيه ثم تحلل وان كان قارنا بعث

دمين ولا يجوز ذبحه الا في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز الا في يوم النحر والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان فاذا بعث المحصر هديا وواعدهم ان يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الاحصار فان قدر على ادراك الهدى والحج لم يجز له التحلل ويلزمه المضى وان قدر على ادراك الهدى دون الحج جاز له التحلل لفوات الاصل وان قدر على ادراك الحج دون الهدى جاز له التحلل استحسانا ومن احصر بمكة وهو ممنوع عن الوقوف والطواف كان محصرا وان قدر على احدهما فليس بمحصر

باب الفوات

اذا احرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه ان يتحلل بافعال العمرة وهو ان يطوف ويسعى ويقضى الحج من قابل ولا دم عليه والعمرة لا تفوت لانها يجوز فعلها في سائر السنة الا في خمسة ايام يكره فعلها فيها وهي يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق والعمرة سنة وهي الاحرام والطواف والسعى

باب الهدى

ادناه شاة وهو من ثلثة انواع الابل والبقر والغنم ويجزئ في ذلك كله الثني فصاعدا او من الضان الجذع فقط ولا يجوز مقطوع الاذن او اكثرها وكذلك مقطوع الذنب او الرجل او ذاهبة العين والعجفاء والعرجاء التى لا تمشى الى المنسك والشاة جائزة في كل دم الا في موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فانه في هذين الموضعين لا يجوز الا بدنة والبدنة والبقر يجزئ كل واحد منهما عن سبعة اذا كان يريد كل واحد منهم القربة واذا اراد احد الشركاء بنصيبه اللحم لم يجز للباقين عن القربة ويجوز الاكل من هدى التطوع والمتعة والقران كما فى الضحايا ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا ولا يجوز ذبح هدى التطوع والمتعة والقران الا يوم النحر ويجوز ذبح بقية الهدايا فى اى وقت شاء الا ان الهدى لا يجوز ذبحه الا فى الحرم ويجوز التصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم ولا يجب التعريف بالهدايا والافضل فى البدنة النحر وفى البقر الذبح وكذلك فى الغنم والاولى ان يتولى ذبحها بنفسه اذا كان يحسن ذلك ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطى اجر الجزار منها ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها وان استغنى لم يركبها وان كان لها لبن لم يحلبها

وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن ومن ساق هديا فعطب

في الطريق ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان واجبا اقام

غيره مقامه وكذلك لو اصابه عيب كثير اقام غيره مقامه و

صنع بالمعيب ما شاء وان عطبت البدنة في الطريق فان كانت

تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها فضرب بها صفحة سنامها ولم

ياكل منها هو ولا غيره من الاغنياء وان كانت واجبة اقام

غيرها مقامها وصنع بها ما شاء ويقلد هدي التطوع والمتعة

والقران ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي فاذا

اوجب احد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبله في

المجلس وان شاء رده وايهما قام عن المجلس قبل القبول بطل

الايجاب فاذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد

منهما الا من عيب او عدم رؤية والاعواض المشار اليها

لا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع والاثمان المطلقة

لا تصح الا ان تكون معروفة القدر والصفة والجنس ويجوز

البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوما ومن اطلق الثمن

في البيع جاز وكان على غالب نقد البلد فان كانت النقود
مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين احدهما ويجوز بيع الطعام
والحبوب مكايلة وموازنة ومجازفة وباناء بعينه لا يعرف
مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره ومن باع صبرة
طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند ابي
حنيفة الا ان يسمي جملة قفزانها وقالا يجوز مطلقا ومن باع قطيع
الغنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها عند ابي حنيفة
وقالا البيع جائز في جميعها وكذلك لو باع ثوبا مذارعة كل
ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان ومن ابتاع صبرة طعام
على انها مائة قفيز بمائة درهم فالبيع جائز فان وجدها
اقل من ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته
من الثمن وان شاء فسخ العقد وان وجدها اكثر فالزيادة
للبائع ولا خيار للمشتري ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع
بعشرة دراهم او ارضا على انها مائة ذراع بمائة درهم فوجدها
اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجملة الثمن وان شاء ترك وان
وجدها اكثر من الذراع الذي سماه فهي للمشتري ولا خيار للبائع
ولو قال بعتكها على انها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بد

فوجدها ناقصة فهو بالخيار ان شاء اخذها بحصتها وان شاء
تركها فان وجدها زائدة فالمشتري بالخيار ان شاء
اخذ الجميع كل ذراع بدرهم وان شاء فسخ البيع ومن
باع دارا دخل بناؤها في البيع وان لم يسمه ومن باع ارضا دخل ما فيها من النخل والشجر
في البيع وان لم يسمه ولا يدخل الزرع في بيع الارض الا بالتسمية ومن
باع نخلا او شجرا فيه ثمرة فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع
ويقال للبائع اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة لم يبد
صلاحها او قد بدا جاز البيع ووجب على المشتري قطعها
في الحال فان شرط تركها على النخيل فسد البيع ولا يجوز ان
يبيع ثمرة ويستثني ارطالا معلومة ويجوز بيع الحنطة
في سنبلها والباقلي في قشرها ومن باع دارا دخل في البيع
مفاتيح اغلاقها وان لم يسمه واجرة الكيال على
البائع واجرة وزان الثمن على المشتري وان باع سلعة
بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اولا فاذا دفع قيل
للبائع سلم ومن باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما
سلما معا وبيع السكران جائز

باب خيار الشرط

خيار الشرط جائز في البيع للبائع وللمشتري ولهما الخيار
ثلثة ايام فما دونها ولا يجوز اكثر منها عند ابي حنيفة و
خيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه فان قبض المشتري
في مدة الخيار فهلكت ضمن القيمة وخيار المشتري لا يمنع خروج
المبيع عن ملك البائع الا ان المشتري لا يملكه وعندهما يملكه
فان هلكت في يد المشتري في مدة الخيار هلك بالثمن وكذلك
ان دخله عيب ومن شرط له الخيار فله ان يفسخ في مدة الخيار وله
ان يجيزه فان اجاز بغير حضرة صاحبه جاز وان فسخ لم يجز الا ان
يكون الآخر حاضرا وان مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل
الى ورثته ومن باع عبدا على انه خباز او كاتب وكان بخلاف
ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه

باب خيار الرؤية

ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز وله الخيار اذا رآه ان شاء
اخذه وان شاء رده ومن باع شيئا لم يره فلا خيار له واذا
نظر الى وجه الصبرة او الى ظاهر الثوب مطويا او الى وجه
الجارية او الى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له وكذلك اذا

صحن الدار ولم ير بيوتها وقال زفر لا بد من رؤية داخل

البيت وبيع الاعمى وشراءه جائز وله الخيار اذا اشترى

ويسقط بجس المبيع اذا كان يعرف بالجس وبشمه اذا كان

يعرف بالشم وبذوقه اذا كان يعرف بالذوق ولا يسقط خياره

فى العقار حتى يوصف له ومن باع ملك غيره بغير امره فالمالك

لان الوصف يقوم مقام الرؤية ١٢

بالخيار ان شاء اجاز وان شاء فسخ البيع وله الاجازة اذا كان

المعقود عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما لان العقد باق فيلحقه

الاجازة ومن راى احد ثوبين فاشتراهما ثم راى الآخر

جاز له ان يردهما وكذا العبدين ومن راى شيئا ثم اشتراه بعد

مدة فان كان على الصفة التى راه فلا خيار له وان وجده متغيرا فله الخيار

باب خيار العيب

اذا اطلع المشتري على عيب بالمبيع كان فى يد البائع فهو بالخيار

ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وليس له ان يمسكه

ويأخذ النقصان وكلما اوجب نقصان الثمن فى عادة التجار

فهو عيب والاباق والبول فى الفراش والسرقة فى الصغير

عيب ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ

لانها توجب نقصان القيمة عندهم ١٢

فيكون عيبا آخر بخلاف الجنون والبخر والذفر عيب فى الجارية دون

الغلام الا اذا كان من داء والزنا عيب في الجارية دون الغلام
واذا حدث عند المشتري عيب فاطلع على عيب كان عند البائع
فله ان يرجع بنقصان العيب ولا يرد المبيع الا ان يرضى البائع
ان ياخذه بعيبه وان قطع الثوب وخاطه او صبغه احمر او لت
السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس للبائع
ان ياخذ بعيبه ومن اشترى عبدا فاعتقه او مات ثم اطلع على
عيب رجع بنقصانه فان قتل العبد او كان ثوبا فخرقه ثم وجد
عيب لم يرجع بشئ او كان طعاما فاكله لم يرجع بشئ في قول
ابي حنيفة وعندهما يرجع ومن باع عبدا فباعه المشتري
ثم رد عليه لعيب فان قبله بقضاء القاضي فله ان يرده على
بايعه وان قبله بغير قضاء القاضي فليس له ان يرده ومن
اشترى عبدا وشرط البائع البراءة من كل عيب فليس له
ان يرده بعيب وان لم يسم العيوب ولم يعدها

باب البيع الفاسد

اذا كان احد العوضين او كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع
بالميتة والدم او بالخمر والخنزير وكذا اذا كان المبيع غير مملوك
كالحر وبيع ام الولد والمدبر المطلق والمكاتب فاسد ولو باع العرض

بالخمر فالبيع فاسد ولو باع الخمر بالدراهم فالبيع باطل ولا يجوز بيع السمك في الماء قبل ان يصطاده ولا يجوز بيع الطير في الهواء ولا بيع الحمل والنتاج ولا بيع اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم والذراع من ثوب والجذع في السقف ولا ضربة القانص وبيع المزابنة وهو بيع الثمر على رؤس النخل بخرصه ولا يجوز البيع بالقاء الحجر والملامسة ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين ومن باع عبدا على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها فالبيع فاسد وكذلك لو باع عبدا على ان يستخدمه البائع شهرا او دارا على ان يسكنها سنة او شهرا او على ان يقرضه المشتري درهما او على ان يهدي له هدية ومن باع عينا على ان يسلمها الى راس الشهر فالبيع فاسد ومن باع جارية او دابة الا حملها فالبيع فاسد ومن اشترى ثوبا على ان يقطعه البائع او يخيطه قميصا او قباء او نعلا على ان يحذوها او يشركها فالبيع فاسد والبيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد ولا يجوز البيع الى الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج فان تراضيا باسقاط الاجل قبل ان ياخذ الناس في الحصاد والقطاف وقبل قدوم الحاج

جاز البيع استحسانا وان قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البائع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمته قيمته ولكل واحد من المتعاقدين فسخه فان باعه المشتري او اعتقه نفذ بيعه وعتقه عندنا واذا باع المشتري شراء فاسدا انقطع حق البائع الاول ومن جمع بين حر وعبد او بين شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما ومن جمع بين عبد ومدبر او بين عبده وعبد غيره صح البيع في العبد الذي له بحصته من الثمن ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش والسوم على سوم غيره وعن تلقي الجلب وعن بيع الحاضر للبادي والبيع عند اذان الجمعة وهذا كله مكروه ولا يفسد العقد بهذه الاشياء ومن ملك مملوكين صغيرين احدهما ذو رحم محرم من الآخر لم يفرق بينهما وكذلك اذا كان احدهما كبيرا والآخر صغيرا فان فرق بينهما كره ذلك وجاز العقد وان كانا كبيرين لا باس بالتفريق بينهما

باب الاقالة

الاقالة جائزة في البيع بمثل الثمن الاول فان شرط اكثر من ذلك او اقل فالشرط باطل وهي فسخ في حق المتعاقدين وبيع جديد

حق غيرهما وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة وهلاك المبيع
يمنع صحتها وان هلك بعض المبيع جاز الاقالة فيما بقي

باب المرابحة والتولية

المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح
والتولية نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول من غير زيادة
ربح ولا نقصان ولا تصح المرابحة والتولية حتى يكون العوض مما له
مثل ويجوز ان يضيف الى راس المال اجرة القصار والصباغ و
الطراز والفتال واجرة حمل الطعام ويقول قام علي بكذا ولا
يقول اشتريته بكذا فان اطلع المشتري على
خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند ابي حنيفة ان شاء اخذه بجميع
الثمن وان شاء رده وان اطلع على الخيانة في التولية اسقطها من
الثمن عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يحط فيهما وقال محمد لا يحط و
من اشترى شيئا مما ينقل ويحول لم يجز له بيعه حتى يقبضه و
يجوز بيع العقار قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد
لا يجوز ومن اشترى مكيلا مكايلة او موزونا موازنة فاكتاله
او اتزنه ثم باعه مكايلة او موازنة لم يجز للمشتري الثاني ان
يبيعه او ياكله حتى يعيد الكيل والوزن والتصرف في الثمن قبل

القبض جائز ويجوز للمشتري ان يزيد للبائع في الثمن ويجوز للبائع ان يزيد في المبيع ويجوز ان يحط من الثمن ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك ومن باع بثمن حال ثم اجله اجلا معلوما صار مؤجلا وكل دين حال اذا اجله صاحبه صار مؤجلا الا القرض فان تاجيله لا يصح

باب الربوا

الربوا حرام في كل مكيل وموزون اذا بيع بجنسه متفاضلا و العلة فيه عندنا الكيل مع الجنس او الوزن مع الجنس فاذا بيع المكيل او الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع وان تفاضلا لم يجز ويجوز بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين والبيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين والتمرة بالتمرتين والفلس بالفلسين باعيانهما ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربوا الا مثلا بمثل واذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم اليه حل التفاضل والنسأ وان وجدا حرم التفاضل والنسأ واذا وجد احدهما وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النسأ وكل شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل ابدا وان ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة و الشعير والملح والتمر وكل شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحر

التفاضل فيه وزنا فهو موزون ابدا مثل الذهب والفضة
وما لم ينص عليه يعتبر فيه عادة الناس وعقد الصرف ما وقع
على جنس الاثمان يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس وما سواه
مما يجري فيه الربوا يعتبر فيه التعين ولا يعتبر فيه التقابض
ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق متفاضلا ولا متساويا
ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
لا يجوز حتى يكون اللحم اكثر مما في الحيوان ويجوز بيع الرطب
بالتمر مثلا بمثل والعنب بالزبيب ولا يجوز بيع الزيتون
بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما
في الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثفل
والعصارة ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا وكذلك
البان البقر بالبان الغنم وكذلك خل الدقل بخل العنب ويجوز
بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا ولا ربوا بين المولى
وعبده ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب

باب السلم

السلم جائز في المكيلات والموزونات والمعدودات
المتقاربة كالجوز والبيض وفي المذروعات اذا بين الجنس

والقدر والوصف والنوع ولا يجوز السلم في الحيوان واطرافه ولا في الجلود عددا ولا في الحطب حزما ولا في الرطب جرزا ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد الى حين المحل ولا يصح السلم الا مؤجلا ولا يصح السلم عند ابي حنيفة الا بسبع شرائط الجنس والوصف والقدر والنوع والاجل ومعرفة مقدار راس المال اذا كان مما يتعلق العقد بمقداره كالمكيل والموزون والمعدود وتسمية مكان الذي يوفى فيه ان كان له حمل ومؤنة وقالا لا يحتاج الى تسمية راس المال اذا كان معينا ولا الى مكان التسليم ويسلم في موضع العقد ولا يجوز السلم حتى يقبض راس المال قبل ان يفارقه ولا يجوز التصرف في راس المال ولا في المسلم فيه قبل القبض ولا يجوز الشركة ولا التولية في المسلم فيه ويجوز السلم في الثياب اذا بين طولا وعرضا ورقعة ولا يجوز السلم في الجواهر ولا في الخرز ولا باس بالسلم في الآجر واللبن اذا سمي ملبنا معلوما وكلما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه وما لا تضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

يجوز بيع الكلب والفهد والسباع ولا يجوز بيع الخمر والخنزير

ولا يجوز بيع دود القز الا ان يكون مع القز ولا النحل الا ان يكون مع الكوارات واهل الذمة في البيع كالمسلمين الا في الخمر والخنزير خاصة فان عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة

باب الصرف

الصرف هو البيع اذا كان كل واحد من العوضين من جنس الاثمان وان باع فضة بفضة او ذهبا بذهب لا يجوز الا مثلا بمثل وان اختلفا في الجودة والصياغة ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق عن المجلس وان باع ذهبا بفضة جاز التفاضل ووجب التقابض وحرم النسأ فان افترقا في الصرف قبل قبض العوضين او احدهما بطل العقد ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة ومن باع سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون فدفع من ثمنه خمسين جاز البيع والمقبوض حصة الفضة وان لم يبين ذلك وكذلك ان قال خذ هذه الخمسين من ثمنها وان لم يتقابض الخمسين حتى افترقا بطل العقد في الحلية واما السيف ان كان لا يتخلص الا بضرر فسد البيع فيه ايضا وان كان يتخلص بغير ضرر جاز

البيع في السيف وبطل في الحلية ومن باع اناء فضة وقبض
بعض ثمنه ثم افترقا بطل البيع فيما لم يقبض وصح فيما
قبض وكان الاناء مشتركا بينهما وان استحق بعض الاناء
فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بحصته وان شاء رده
وان باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ منها ما بقي بحصته
ولا خيار له ومن باع درهمين ودينارا بدينارين ودرهم
يجوز البيع وجعل الجنس بخلافه وكذا لو باع كري حنطة وكري
شعير بكر حنطة وكر شعير ومن باع احد عشر درهما بعشرة
دراهم ودينار جاز البيع والعشرة بمثلها والدينار بالدرهم
ويجوز بيع درهمين صحيحين ودرهم غلة بدرهمين غلتين
ودرهم صحيح وان كان الغالب على الدراهم الفضة فهي في حكم
الفضة وان كان الغالب على الدنانير الذهب فهي في حكم الذهب
يعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد وان كان الغالب
عليهما الغش فليستا في حكم الدراهم والدنانير وكانتا في حكم العرض
فاذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز وان اشترى بها سلعة ثم كسدت
قبل القبض وترك الناس المعاملة بها بطل البيع عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف يجب قيمتها يوم البيع وقال محمد قيمتها

اخر ما يتعامل الناس بها ويجوز البيع بالفلوس فان كان نافقة جاز البيع بها وان لم تعين وان كانت كاسدة لا يجوز البيع بها حتى يعين وان باع بالفلوس النافقة ثم كسدت قبل القبض بطل البيع عند ابى حنيفة ومن اشترى شيئا بنصف درهم من الفلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس ولو دفع الى صيرفى درهما فقال له اعطنى بنصفه فلوسا وبنصفه نصف درهم الا حبة فسد البيع فى الكل عند ابى حنيفة وقالا جاز فى الفلوس وبطل فيما بقى ولو قال اعطنى بنصف درهم درهما صغيرا وزنه نصف درهم الا حبة والباقى فلوسا جاز البيع وكان النصف الا حبة بازاء الدرهم الصغير والباقى بازاء الفلوس

باب الرهن

الرهن ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض فاذا قبض المرتهن الرهن محوزا مفرغا متميزا تم العقد فيه وما لم يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء سلمه اليه وان شاء رجع عن الرهن فاذا سلمه اليه وقبضه دخل فى ضمانه ولا يصح الرهن الا بدين مضمون وهو مضمون باقل من قيمته ومن الدين فاذا هلك فى يد المرتهن وقيمة الرهن والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وان كانت قيمة الرهن

اكثر فالفضل عنده امانة وان كانت اقل سقط من الدين بقدرها

ويرجع المرتهن بالفضل ولا يجوز رهن المشاع ولا يجوز رهن ثمرة على

رؤس النخل ولا الزرع في الارض دونهما ولا النخل والارض دونهما ولا يصح في الامانات

كالودائع والمضاربات ومال الشركة ويصح الرهن براس مال السلم

وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد تم الصرف والسلم

وصار المرتهن مستوفيا للدين حكما وان افترقا قبل هلاك الرهن بطل السلم

واذا اتفقا على وضع الرهن على يد عدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن

اخذه من يده وان هلك في يده هلك من ضمان المرتهن ويجوز رهن الدراهم

والدنانير والمكيل والموزون فان رهنت بجنسها فهلكت هلكت

بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة والرداءة ومن كان له

دين على آخر فاخذ منه مثل دينه وانفقه ثم علم انه كان زيوفا

فلا شيء له عليه عند ابي حنيفة وقالا يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد

ومن رهن عبدين بالف فقضى حصة احدهما لم يكن له ان يقبضه

حتى يودي باقي الدين وان وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما

مع الرهن عند حلول الاجل فالوكالة جائزة فان شرطت الوكالة في

عقد الرهن فليس للراهن عزلها عنها وان عزله وان مات عنه لم ينعزل

وله ان يبيعه بعد موت الراهن بغير محضر من ورثته وللمرتهن

ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن في يده فليس

عليه ان يمكنه من بيعه حتى يقبض الدين من ثمنه فاذا قضاه الدين

قيل له سلم الرهن اليه فاذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع

موقوف فان اجازه المرتهن جاز والا فلا فان قضاه الراهن دينه جاز

البيع وان اعتق الراهن عبد الرهن نفذ عتقه فان كان الراهن موسرا

والدين حالا طولب باداء الدين وان كان مؤجلا اخذ منه قيمته

فجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين وان كان معسرا استسعى العبد

في قيمته فيقضى الدين به ثم يرجع به الى المولى ان ايسر وكذلك

ان استهلك الراهن الرهن وان استهلك اجنبي فالمرتهن هو

الخصم في تضمينه وياخذ منه القيمة ويكون رهنا في يده وجناية

الراهن مضمون وجناية المرتهن على الرهن يسقط من دينه

بقدرها وجناية الرهن على الراهن او على المرتهن او على مالهما

هدر واجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن واجرة الراعي

على الراهن وكذلك نفقة الرهن ونماء الرهن للراهن

فيكون النماء رهنا في يده مع الاصل فان هلك نماء هلك بغير شيء وان هلك

الاصل وبقى النماء افتكه الراهن بحصته من الدين يقسم الدين على قيمة

الرهن يوم القبض وعلى قيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل

سقط وما اصاب النماء افتكه الراهن به ويجوز الزيادة فى الرهن ولا
يجوز الزيادة فى الدين عند ابى حنيفة ومحمد ولا يصير الرهن
رهنا بها وقال ابو يوسف رح يجوز واذا رهن عينا واحدا عند
رجلين بدين لكل واحد منهما جاز وجميعها رهن عند كل واحد منهما
والمضمون على كل واحد منهما حصة دينه منها فان قضى دين احدهما
فكانت كلها رهنا فى يد الآخر حتى يستوفى دينه ومن باع عبدا على
ان يرهن المشترى بالثمن شيئا بعينه فامتنع المشترى من تسليم
الرهن اليه لم يجبر عليه والبائع بالخيار ان شاء رضى بترك الرهن
وان شاء فسخ البيع الا ان يدفع المشترى الثمن حالا او يدفع قيمة
الرهن رهنا مكانه وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته
وولده وخادمه الذى فى عياله فان حفظه بغير من فى عياله او
اودعه فهلك ضمن واذا تعدى المرتهن فى الرهن وهلك فى يده ضمنه
ضمان الغصب بجميع قيمته واذا اعار المرتهن الرهن للراهن
فقبضه خرج من ضمان المرتهن فان هلك فى يد الراهن هلك
بغير شئ وللمرتهن ان يسترجعه فاذا اخذه عاد الضمان واذا مات
الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصى
نصب القاضى له وصيا وامره ببيعه ليقضى دينه من ثمنه

باب الحجر

الاسباب الموجبة للحجر ثلثة الصغر والجنون والرق ولا يجوز تصرف الصغير الا باذن وليه ولا يجوز تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال ومن باع من هؤلاء شيأ واشتراه وهو ممن يعقل البيع والشراء ويقصده فالولي بالخيار ان شاء اجازه اذا كان فيه مصلحة وان شاء فسخه وهذه الاسباب الثلثة توجب الحجر في الاقوال دون الافعال والصبي والمجنون لا يصح عقودهما ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا اعتاقهما وان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه واما العبد فاقراره نافذ في حقه وغير نافذ على مولاه فان اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال وان اقر بحد او قصاص لزمه في الحال وكذلك ينفذ طلاقه قال ابو حنيفة لا يحجر على الحر العاقل البالغ السفيه وتصرفه في ماله جائز وان كان مبذرا مسرفا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة له الا انه اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه فاذا بلغ دفع ماله اليه وان لم يونس منه الرشد وقالا يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله فان باع شيئا لم ينفذ بيعه وان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق

عبد انفذ عتقه وعلى العبد ان يسعى فى قيمته وان تزوج امرأة
جاز نكاحها وان سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها ويبطل
الفضل وقالا فيمن يبلغ خمسا وعشرين سنة وهو غير رشيد لا يدفع اليه
ماله ابدا ويخرج الزكوة من مال السفيه وينفق على اولاده وزوجته
ومن يجب نفقته من ذوى الارحام فان اراد حجة الاسلام لم يمنع
منه ولا يسلم القاضى النفقة اليه ولكن يسلمها الى ثقة من الحاج
فينفقها عليه فى طريق الحج فان مرض مرض الموت واوصى بوصايا فى
القرب وابواب الخير جاز فى ثلث ماله وبلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال
والانزال اذا وطى فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثمانية عشر سنة عند
ابى حنيفة وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد
ذلك فحتى يتم لها سبع عشر سنة وقالا اذا تم للغلام والجارية خمس
عشر سنة فقد بلغا وعليه الفتوى فاذا راهق الغلام والجارية واشكل
امرهما فى البلوغ فقال كل واحد منهما قد بلغت فالقول قوله واحكامه
احكام البالغين وقال ابو حنيفة لا حجر فى الدين اذا وجبت الديون
على رجل مفلس وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم احجر عليه وان كان
مال لم يتصرف فيه الحاكم ولكن يحبسه حتى يبيعه فى دينه وان كان
له دراهم ودينه دراهم قضاه القاضى بغير امره وان كان دينه

وله دنانير باعها القاضي في دينه وقالا اذا طلب غرماء المفلس
الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه عن التصرف والبيع والاقرار
كيلا يضر بالغرماء وباع القاضي المال ان امتنع من بيعه
وقسمه بين غرمائه بالحصص فان اقر في حال الحجر باقرار لزمه ذلك
بعد قضاء الديون وينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته واولاده
الصغار وذوي الارحام وان لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماءه
حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين لزمه بدلا
عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض وفي كل دين التزمه
بعقد كالمهر والكفالة والحوالة ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعوض
المغصوب المستهلك وارش الجناية الا ان يقيم البينة ان له مالا
واذا حبس القاضي شهرين او ثلثة اشهر سأل القاضي عن حاله
فان لم ينكشف له مال خلى سبيله وكذلك ان اقام البينة على ان لا مال
ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من السجن بل يلازمونه
ولا يمنعونه من التصرف والسفر وياخذون فضل كسبه ويقسمون
بينهم بالحصص وقالا اذا افلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه الا
ان يقيموا البينة انه قد حصل له مال ولا يحجر على الفاسق اذا كان
مصلحا لماله والفسق الاصلي والطاري سواء ومن افلس وعنده متاع

لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة للغرماء

باب الاقرار

اذا اقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه اقراره مجهولا كان المقر به
او معلوما فان كان الاقرار مجهولا يقال له بين المجهول فان لم يبين
اجبره الحاكم على البيان فان قال لفلان على شئ لزمه ان يبين ما له
قيمة ولو ادعى المقر له اكثر منه فالقول قول المقر مع اليمين فان قال
لفلان على مال فالقول قوله فى القليل فان قال له على مال عظيم لم
يصدق فى اقل من مائتى درهم فان قال له على دراهم كثيرة لم
يصدق فى اقل من عشرة وقال ابو يوسف ومحمد لم يصدق فى
اقل من مائتى درهم ولو قال له على دراهم فهى ثلثة الا ان يبين
اكثر منها ولو قال على كذا كذا درهما لم يصدق فى اقل من احد عشر
درهما وان قال كذا وكذا درهما لم يصدق فى اقل من احد وعشرين
درهما ولو قال له على مال فقد اقر بدين وان قال له عندى او قبلى
فهذا اقرار بامانة فى يده واذا قال له رجل لى عليك الف درهم دين
فقال اتزنها او انتقدها او اجلنى بها او قد قضيتكها فهذا اقرار منه
ومن اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له فى الدين وكذبه فى التاجيل
لزمه الدين حالا ويستحلف المقر له على الاجل ومن اقر واستثنى متصلا

باقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي سواء استثنى الاقل او الاكثر

وهذا قولهما وقال ابو يوسف ان استثنى الاكثر بطل استثناؤه ولزمه جميع ما اقر به ١٢ ج

فان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء وان قال له

وهذا عندهما وقال محمد لا يصح الاستثناء فيهما جميعا وقال الشافعي يجوز فيهما ١٢ ج

علي مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه مائة درهم الا

قيمة الدينار والقفيز وان قال له علي مائة ودرهم لزمه كلها دراهم

وكذا الكيلي والوزني استحسانا ١٢ در

وان قال له علي مائة وثوب فعليه ثوب واحد والمرجع في تفسير

المائة اليه ومن اقر بحق وقال ان شاء الله متصلا باقراره لم يلزمه

لان هذا الاستثناء يرفع الكلام من اصله فكانه لم يتكلم لان الاستثناء بمشيئة

الاقرار ومن اقر وشرط الخيار لنفسه لزمه الاقرار وبطل الخيار

ومن اقر بدار واستثنى بناءها لنفسه فللمقر له الدار والبناء وان

دخل البناء تبعا ١٢ ج

قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال ومن اقر بتمر في

لان العرصة عبارة عن البقعة دون البناء ١٢ ج

قوصرة لزمه التمر والقوصرة ولو اقر بدابة في اصطبل لزمه الدابة

خاصة دون الاصطبل وان قال غصبت ثوبا في منديل لزماه جميعا

وكذا لو قال له علي ثوب في ثوب لزماه جميعا وان قال له علي ثوب

في عشرة اثواب لم يلزمه الا ثوب واحد عند ابي حنيفة وابي يوسف

لانه قد يجوز ان يلف الثوب النفيس في عشرة اثواب ١٢ ج

وقال محمد يلزمه احد عشر ثوبا ومن اقر بغصب ثوب وجاء بثوب

فيلزمه المظروف فقط كما اذا اقر بعشرة لا تكون ظرف الواحد عادة ١٢ در

معيب فالقول قوله فيه وكذا لو اقر بدراهم وقال هي زيوف صدق

يمينه وان قال له علي خمسة في خمسة يريد به الضرب والحساب

لان الضرب لا يكثر الاعيان وقال زفر والحسن يلزمه خمس وعشرون ١٢ ج

لزمه خمسة واحدة وان قال اردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة

وان قال له علىّ من درهم الى عشرة او ما بين واحدة الى عشرة لزمه تسعة عند ابى حنيفة لان عنده يلزم الابتداء وما بعده ويسقط الانتهاء وان قال له علىّ الف درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم اقبضه فان ذكر عبدا بعينه قيل للمقر له ان شئت فسلم العبد وخذ الالف والا فلا شئ لك وان قال من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الالف فى قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف لا يلزمه ولو قال له علىّ الف من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره عند ابى حنيفة ولو قال له علىّ الف درهم من ثمن متاع وهى زيوف وقال المقر له بل جياد لزمه الجياد ومن اقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص وكذا اذا اقر بسيف فله النصل والجفن والحمائل وان اقر بحجلة فله العيدان والكسوة ولو اقر بحمل فلانة بمال فان بين سببه بان اوصى له او مات ورثه فالاقرار صحيح وان ابهم الاقرار لم يصح ولو اقر بحمل جارية او حمل شاة لرجل صح الاقرار ولزمه بعد الانفصال

باب اقرار المريض

وان اقر الرجل فى مرض موته بدين وعليه دين فى الصحة وديون لزمته فى مرضه باسباب معلومة فدين الصحة والدين المعروف باسباب مقدم فاذا قضيت فان فضل شئ يصرف فيما

اقر به حالة المرض وان لم يكن عليه دين في صحة جاز اقراره
وكان المقر له اولى من الورثة واقرار المريض لوارثه باطل
الا ان يصدق فيه بقية الورثة ومن اقر لاجنبي بمال في مرضه
ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل اقراره له ولو اقر لاجنبية
ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها ومن طلق زوجته في مرضه ثلثا ثم اقر لها
بدين ومات فلها الاقل من الدين ومن ميراثها ان كان قبل انقضاء
العدة ومن اقر لغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف
انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه وان كان مريضا
يشارك الورثة في الميراث ويجوز اقرار الرجل بالوالدين و
الولد والزوجة والمولى ويجوز اقرار المراة بالوالدين والزوج و
المولى ولا يقبل اقرارها بالولد الا ان يصدقها الزوج او تشهد بولادتها
قابلة ومن اقر بنسب من غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم لم يقبل
اقراره في النسب فان كان له وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى
لان فيه تحميل النسب على غيره فلا يجوز الا باقامة البينة
من المقر له وان لم يكن وارث معروف استحق المقر له ميراثه ومن مات
ابوه فاقر باخ لم يثبت نسب اخيه ويشاركه في الميراث

كتاب الاجارة

الاجارة عقد يرد على المنافع بعوض ولا تصح حتى يكون المنافع

والاجرة معلومة وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة
في الاجارة والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة كاستيجار الدور للسكنى
والارضين للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة اي مدة كانت وتارة
تصير معلومة بالتسمية والعمل كمن استاجر رجلا على صبغ ثوبه
او خياطته او استاجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما او يركبها مسافة
سماها وتارة تصير معلومة بالتعيين والاشارة كمن استاجر رجلا
لينقل له هذا الطعام الى موضع معلوم ويجوز استيجار الدور والحوانيت
للسكنى وان لم يبين ما يعمل فيها وله ان يعمل كل شيء الا ما يضر
بالبناء وهو الحدادة والقصارة والطحانة ويجوز استيجار الارض
للزراعة ولا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها او يقول على ان
يزرع فيها ما شاء ويجوز استيجار الساحة للبناء والغرس فيها
نخلا او شجرا فان انقضت المدة لزمه ان يقلع البناء والغرس فيسلمها
فارغة الا ان يختار صاحب الارض ان يضمن له قيمة ذلك مقلوعا
ويملكه او يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا والارض
لهذا ويجوز استيجار الدواب للركوب والحمل فان اطلق الركوب
جاز ان يركبها من شاء وكذلك ان استاجر ثوبا للبس واطلق فان قال على
ان يركبها فلان او يلبسه فلان فاركبها غيره او البسه غيره كان ضامنا

ان عطبت وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل واما العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل فان شرط سكنى واحد فله ان يسكن غيره فان سمى نوعا وقدرا يحمل على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة حنطة فله ان يحمل ما هو مثل الحنطة فى الضرر او اقل كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد وان استاجرها ليحمل عليها قطنا سماها فليس له ان يحمل عليها مثل وزنه حديدا وان استاجر ليركبها فاردف معه رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها ان كانت الدابة يطيقهما ولا يعتبر بالثقل وان استاجرها ليحمل مقدارا من الحنطة فحمل عليها اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل ولو كبح الدابة بلجامها او ضربها ضربا معتادا فعطبت ضمن عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما لا يضمن اذا فعل ذلك كما فعل الناس والاجير على نوعين اجير خاص واجير مشترك فالاجير المشترك من لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع فى يده امانة حتى لو هلك فى يده بغير صنعه لم يضمن عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما يضمن الا فى الحرق الغالب والسرقة الغالب والغرق الغالب وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذى يشد به المكارى الحمل وغرق السفينة من مدها مضمون ومن غرق فى السفينة او سقط من الدابة

لم يضمن واذا افصد الفصاد او بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد
فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك والاجير الخاص الذى يستحق
الاجرة بتسليم نفسه فى المدة المعلومة وان لم يعمل كمن استاجر
رجلا شهرا للخدمة او لرعى الغنم فلا ضمان على الاجير الخاص
فيما تلف فى يده ولا فيما تلف من عمله والاجارة تفسدها الشروط
كما تفسد البيع وان استاجر عبدا للخدمة ليس له ان يسافر به
الا ان يشترط ذلك مع المالك ومن استاجر جملا ليحمل عليه محملا
وراكبين الى مكة جاز وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل
فهو اجود وان استاجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا من الزاد فاكل
منه فى الطريق جاز له ان يرد عوض ما اكله والاجرة لا تجب
بنفس العقد عندنا وتستحق باحد المعانى الثلثة اما بشرط
التعجيل او بالتعجيل من غير شرط او باستيفاء المعقود عليه ومن
استاجر دارا فللموجر ان يطالبه باجرة كل يوم الا ان يبين وقت
الاستحقاق ومن استاجر بعيرا الى مكة فللجمال ان يطالبه باجرة
كل مرحلة وليس للقصار والخياط ان يطالب بالاجرة حتى يفرغ
من العمل ومن استاجر خبازا ليخبز له فى بيته قفيزا من الدقيق
لم يستحق الاجرة حتى يخرج الخبز من التنور وكذلك الغرف

٩٠

في طعام الوليمة على الطباخ واذا استاجر رجلا ليضرب له اللبن
يستحق الاجرة اذا اقامه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يستحقها
حتى يشرجه ولو قال للخياط ان خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم
وان خطته روميا فبدرهمين جاز الشرطان واي العملين عمل
استحق اجرته وان قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته
غدا فبنصف درهم فان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه
غدا فله اجر مثله عند ابي حنيفة ولا يجاوز به عن نصف
درهم وقالا الشرطان جائزان وان قال ان اسكنت
في هذه الدكان عطارا فبدرهم في الشهر وان اسكنت حدادا
فبدرهمين جاز واي الامرين فعل استحق المسمى فيه وقالا
الاجارة فاسدة ومن استاجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد
صحيح في شهر واحد وفاسد في بقية الشهور الا ان يسمي جملة
الشهور معلومة فان سكن ساعة في الشهر الثاني صح العقد فيه
وكذلك حكم كل شهر سكن في اوله واذا استاجر دارا سنة بعشرة
دراهم جاز وان لم يسم قسط كل شهر من الاجرة ويجوز اخذ اجرة
الحمام والحجام ولا يجوز اخذ اجرة عسب التيس ولا يجوز
العسب الاجرة التي تؤخذ على ضرب الفحل
الاستيجار على الاذان والحج ولا يجوز الاستيجار على الغناء

والنوح ولا يجوز اجارة المشاع عند ابي حنيفة رحمه الله
الا من الشريك وقالا يجوز من غير الشريك ويجوز استيجار
الظئر باجرة معلومة وبطعامها وكسوتها عنده وقالا لا يجوز
وليس للمستاجر ان يمنع زوجها عن وطيها فان حبلت فلهم
فسخ الاجارة ان كان يضر بالصبي لبنها وعليها ان تصلح طعاما
للصبي وان ارضعت في المدة بلبن شاة فلا اجر لها وكل صانع
لعمله اثر في العين كالقصار والصباغ فله حبس العين بعد الفراغ
من عمله حتى يستوفي الاجر ومن ليس لعمله اثر في العين
فليس له ان يحبس العين للاجرة كالحمال والملاح والغسال
واذا شرط على الصانع ان يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل غيره
وان اطلق له العمل فله ان يستاجر من يعمله واذا اختلف صاحب
الثوب والخياط فقال امرتك ان تعمله لي قباء وقال الخياط لا بل
قميصا او قال صاحب الثوب للصباغ امرتك ان تصبغه احمر فقال
الصباغ لا بل اصفر فالقول قول صاحب الثوب مع اليمين فان
حلف فالخياط والصباغ ضامنان وان قال صاحب الثوب عملته
لي بغير اجر وقال الصباغ لا بل باجر فالقول قول صاحب الثوب
مع يمينه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كان

حريفا فله الاجرة والا فلا وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجرة فالقول له والواجب فى الاجارة الفاسدة اجر المثل ولا يتجاوز به المسمى واذا قبض المستاجر الدار لزمته الاجرة وان لم يسكنها فان غصبها غاصب من يده سقطت الاجرة عنه فان وجد بها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ واذا خربت الدار وانقطع الماء من الرحى انفسخت الاجارة واذا مات احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه انفسخت الاجارة وان كان عقدها لغيره لم ينفسخ ويصح شرط الخيار فى الاجارة كما فى البيع وتفسخ الاجارة بالاعذار كمن استاجر دكانا فى السوق ليتجر فيها فذهب ماله وكمن اجر دكانا او دارا ثم افلس ولزمته ديون لا يقدر على قضاءها الا من ثمن ما اجر فسخ القاضى العقد وباعها فى الديون ومن استاجر دابة ليسافر بها ثم بدا له الرجوع من السفر فهو عذر فان بدا للمكارى من السفر فذلك ليس بعذر

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة للخليط فى نفس المبيع ثم للخليط فى حق المبيع كالشرب والطريق ثم للجار الملاصق وليس للشريك فى الطريق والشرب والجار شفعة مع الخليط فى نفس المبيع

كتاب الشفعة

٩٣

فان سلم الخليط فی الرقبة فالشفعة للشریك فی الطریق

فان سلم الشریك اخذها الجار والشفعة تجب بعقد البیع

وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ اذا سلمها المشتری له او حكم بها

حاكم واذا علم الشفیع بالبیع اشهد فی مجلسه ذلك علی المطالبة

ثم ینهض منه فیشهد علی البائع اذا كان المبیع فی یده او علی

المبتاع او عند العقار فاذا فعل ذلك استقرت شفعته ثم لا یسقط

بالتاخیر عند ابی حنیفة رحمه الله وقال ابو یوسف ان ترك مجلس

الحاكم بعد الاشهاد ولم یطلب بطلت وقال محمد ان تركها شهرا

بعد الاشهاد بطلت والشفعة واجبة فی العقار وان كان مما لا

ینقسم مثل الحمام والرحی والبیت الصغیر والبئر ولا شفعة فی

العروض والسفن وكذلك لا شفعة فی البناء والنخل اذا بیع دون

العرصة والذمی فی الشفعة كالمسلم واذا ملك العقار بعوض هو

مال وجب فیه الشفعة ولا شفعة فی الدار التی یتزوج الرجل علیها

او یخالع المرأة بها او یستاجر بها دارا او یصالح بها من دم عمد او یعتق

علیها عبدا او یصالح بها بانكار فان صالح عنها باقرار او سكوت وجبت

الشفعة واذا تقدم الشفیع الی القاضی وادعی الشراء وطلب الشفعة

سأل القاضی المدعی علیه فان اعترف بملكه الذی یشفع به فیها و

الا كلف الشفيع باقامة البينة ليظهر له سبب الطلب فان عجز عن
البينة استحلف المشتري بالله ما نعلم انه مالك للذي ذكره
مما يشفع به فان نكل عن اليمين او اقام الشفيع البينة
سأل القاضي هل ابتاع ام لا فان انكر الابتياع قيل للشفيع اقم البينة
فان عجز عنها استحلف المشتري بالله ما ابتاع او بالله ما استحق عليه
الشفعة في هذه الدار من الوجه الذي ذكره ويجوز المنازعة في
الشفعة وان لم يحضر الشفيع الثمن في مجلس القاضي فاذا حكم القاضي
بالشفعة فللشفيع ان يؤدي الثمن ويأخذ الدار وللشفيع الرد
بخيار العيب والرؤية واذا احضر الشفيع البائع والمبيع في يده فله ان
يخاصمه في الشفعة ولا يسمع القاضي البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ
البيع بمشهد منه ويقضي بالشفعة على البائع ويجعل العهدة على البائع
فان كان الدار في يد المشتري فلا حاجة الى حضرة البائع ويقيم
البينة على المشتري ويقضي عليه بالشفعة والعهدة عليه وان استحق
الدار رجع الشفيع على المشتري ثم يرجع المشتري على البائع واذا ترك
الشفيع الاشهاد حين علم بالبيع وهو يقدر على ذلك بطلت الشفعة
وكذلك اذا اشهد في المجلس ولم يشهد على احد من المتعاقدين او عند
العقار وان صالح من شفعته على عوض اخذه بطلت شفعته وان

مات الشفيع بطلت شفعته وان مات المشتري لا يبطل وان
باع الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضى له بالشفعة بطلت شفعته و
وكيل البائع اذا باع وهو الشفيع فلا شفعة له وكذلك ان تضمن الدرك
للمشتري عن البائع فلا شفعة له ووكيل المشتري اذا ابتاع فله
الشفعة ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة له فان اسقط البائع
الخيار وجبت الشفعة وان اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة ومن
ابتاع دارا شراء فاسدا فلا شفعة فيها فان اسقط حق الفسخ وجبت
الشفعة وان اشترى ذمي دارا بخمر او خنزير وشفيعها ذمي
اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير وان كان شفيعها مسلما اخذها
بقيمة الخمر والخنزير ولا شفعة في الهبة الا ان يكون بعوض مشروط
ولو وهب عقارا بغير شرط ثم عوضه دارا لم يجب فيه الشفعة
واذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري مع
يمينه فان اقاما البينة فالبينة للشفيع عند ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف البينة بينة المشتري وان ادعى المشتري ثمنا
اكثر وادعى البائع اقل منه ولم يقبض الثمن اخذ الشفيع بما قال
البائع وكان ذلك حطا عن المشتري وان كان قبض الثمن اخذ بما
قال المشتري ولم يلتفت الى قول البائع واذا حط البائع عن المشتري

بعض الثمن سقط ذلك عن الشفيع وان حط جميع الثمن لم يسقط

عن الشفيع شئ واذا زاد المشتري للبائع في الثمن لم يلزم الشفيع

الزيادة واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم

ولا يعتبر باختلاف الاملاك ومن اشترى دارا بعرض اخذها الشفيع

بقيمته وان اشترى دارا بمكيل او موزون اخذها بمثله وان باع

عقارا بعقار اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الآخر واذا بلغ الشفيع

الخبر انها بيعت بالف فسلم الشفيع الشفعة ثم علم انها بيعت باقل

او بحنطة او بشعير قيمتها الف او اكثر فتسليمه باطل وله الشفعة

وان بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف لا شفعة له وان قيل له

ان المشتري فلان فسلم الشفعة ثم علم انه غيره فله الشفعة

ومن اشترى دارا لغيره فهو الخصم للشفيع الا ان يسلمها الى الموكل

واذا باع دارا الا مقدار ذراع في طول الحد الذي يلي الشفيع

فلا شفعة له وان ابتاع سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة

للجار في سهم الاول دون الثاني وان ابتاعها بثمن ثم دفع اليه

ثوبا عوضا عنه فالشفعة بالثمن دون الثوب ولا يكره الحيلة في

اسقاط الشفعة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد

يكره واذا بنى المشتري او غرس ثم قضي للشفيع بالشفعة

فهو بالخيار ان شاء اخذها بالثمن وقيمة البناء او الغرس مقلوعين
وان شاء كلف المشتري بقلعه واذا اخذها الشفيع فبنى او غرس
ثم استحقت رجع بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس واذا انهدمت
دار او احترق بناؤها او جف شجر البستان بغير فعل احد فالشفيع
بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وان نقض
المشتري البناء قيل للشفيع ان شئت فخذ العرصة بحصتها وان
شئت فدع وليس للشفيع ان ياخذ النقض ومن ابتاع ارضا فيها
نخل وعلى نخلها ثمرة اخذها الشفيع بثمرها وان جذه المشتري
سقط عن الشفيع بحصته الثمن واذا قضى القاضي للشفيع بالدار ولم
يكن راها فله خيار الرؤية والعيب وان كان المشتري شرط البراءة منه
واذا ابتاع بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بثمن حال
وان شاء صبر حتى ينقضي الاجل ثم ياخذها وان اقتسم الشركاء
العقار فلا شفعة لجارهم واذا اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة
ثم ردها المشتري بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء فلا شفعة
للشفيع وان ردها بغير قضاء القاضي او تقايلا فللشفيع الشفعة
وان ابتاع واحد من خمسة دارا اخذها الشفيع او تركها وان ابتاع
خمسة من واحد دارا اخذ نصيب احدهم

كتاب الشركة

الشركة على ضربين شركة الاملاك وشركة العقود فشركة الاملاك كالعين التى يرثها الرجلان او يشتريانها فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف فى نصيب الآخر الا باذنه وكل واحد منهما فى نصيب صاحبه كالاجنبى والضرب الثانى شركة العقود وهى على اربعة اوجه شركة مفاوضة وشركة عنان وشركة وجوه وشركة الصنائع فاما شركة المفاوضة فهى ان يشترك الرجلان فيتساويا فى اموالهما ودينهما وتصرفهما فيجوز بين الحرين المسلمين البالغين العاقلين ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبى والبالغ ولا بين المسلم والكافر وينعقد على الوكالة والكفالة وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الشركة فالآخر ضامن له فان ورث احدهما مالا يصح فيه الشركة او وهب له ووصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت الشركة عنانا ولا ينعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ولا يجوز فيما سوى ذلك الا ان يتعامل الناس به كالتبر والنقرة فتصح الشركة بهما واذا اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر

بتم عقد الشركة واما شركة العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة
ويصح مع التفاضل في المال ويصح ان يتساويا في المال ويتفاضلا في
الربح ويجوز ان يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون البعض ولا
يصح الا بما بينا ان المفاوضة تصح به ويجوز ان يشتركا ومن جهة احدهما
دنانير ومن الآخر دراهم وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب
بثمنه دون الآخر ثم يرجع على شريكه بحصته منه واذا هلك مال
الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا شيئا بطلت الشركة وان
اشترى احدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء فالمشترى بينهما على
ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته من الثمن ويجوز الشركة وان
لم يخلط المال في المفاوضة والعنان جميعا ولا تصح الشركة اذا شرط
لاحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل واحد من المفاوضين وشريكي
العنان ان يبضع المال ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويرهن
ويسترهن ويستاجر الاجنبي عليه ويبيع بالنقد والنسيئة ويده في
المال يد امانة واما شركة الصنائع فالخياطان والصباغان يشتركان
على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك وما
كل واحد منهما من العمل يلزمه وشريكه فان عمل احدهما دون الآخر
فالكسب بينهما نصفان واما شركة الوجوه فهي ان يشترك الرجلان

ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح الشركة على هذا او
كل واحد منهما وكيل الاخر فيما يشتري فان شرطا ان المشتري بينهما
نصفان فالربح كذلك ولا يجوز ان يتفاضلا فيه فان شرطا ان يكون
المشتري بينهما اثلاثا فالربح كذلك ولا يجوز الشركة في الاحتطاب و
الاحتشاش والاصطياد وما اصطاده او احتطبه كل واحد منهما فهو له
دون صاحبه فان احتطب احدهما واعانه الاخر فللاخر اجر المثل ولو
اشتركا ولاحدهما بغل وللاخر راوية يستقي عليها الماء والكسب
بينهما لم تصح الشركة والكسب كله للذي استقى الماء وعليه اجر مثل
الراوية ان كان العامل صاحب البغل وان كان العامل صاحب الراوية
فعليه اجر مثل البغل وكل شركة فاسدة فالربح فيما بينهما على مقدار
راس المال ويبطل شرط التفاضل وان مات احد الشريكين او ارتد
لان الربح تابع للمال فيتقدر بقدره ١٢
ولحق بدار الحرب وقضى بلحاقه او جن جنونا مطبقا بطلت الشركة و
ليس لواحد من الشريكين ان يؤدي زكوة مال الاخر الا باذنه
فان اذن كل واحد منهما لصاحبه ان يؤدي زكوة مال الاخر
فادى كل واحد منهما فالثاني ضامن كل واحد منهما لصاحبه ما ادى
ولو ادى احدهما قبل صاحبه زكوة الاخر فالثاني ضامنه سواء
علم باداء الاول او لم يعلم عند ابي حنيفة وقال ان لم يعلم لم يضمن

١٠١

كتاب المضاربة

المضاربة عقد على الشركة فى الربح بمال من احد الشريكين وعمل
من الآخر ولا تصح المضاربة الا بالمال الذى بينا ان الشركة تصح به
ومن شرائطها ان يكون الربح بينهما مشاعا ولا يستحق احدهما منه دراهم
مسماة ولا بد من ان يكون المال مسلما الى المضارب ولا يد لرب المال فيه
واذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب ان يشترى ويبيع ويسافر
ويبضع ويودع ويوكل من يتصرف فيه ويده فى المال يد امانة وليس له
ان يدفع المال مضاربة الا ان ياذن له رب المال وان خص له
رب المال التصرف فى بلد بعينه او فى سلعة بعينها لم يجز له ان يتجاوز
عن ذلك وكذلك ان وقت رب المال للمضارب وقتا جاز وبطل
العقد بمضيه وليس للمضارب ان يشترى اب رب المال ولا ابنه ولا
من يعتق عليه وان اشتراهم كان مشتريا لنفسه دون مال المضاربة
وان كان فى المال ربح فليس له ان يشترى من يعتق عليه وان اشتراهم
يقع لنفسه ويضمن مال المضاربة فان لم يكن فى المال ربح جاز له
ان يشتريهم وان زادت قيمتهم بعد الشراء عتق نصيبه منهم ولم يضمن
لرب المال شيئا ويسعى المعتق فى نصيب رب المال واذا دفع المضارب
المال مضاربة ولم ياذن له رب المال فى ذلك لم يضمن بالدفع

ولا يتصرف المضارب الثاني حتى يربح وقيل ما لم يعمل الثاني فاذا ربح

الثاني ضمن الاول وقال ابو يوسف ومحمد اذا عمل ربح او لم يربح وان

دفع اليه مضاربة بالنصف واذن له بدفعها مضاربة فدفعها بالثلث

جاز فان كان رب المال قال له على ان ما رزق الله تعالى فهو بيننا

نصفان فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني ثلث الربح و

السدس للمضارب الاول فان قال ان ما رزقك الله تعالى فهو بيننا

نصفان فللمضارب الثاني الثلث والباقي بين المضارب الاول وبين رب

المال نصفان واذا قال له على ان ما رزق الله تعالى فلي نصفه فدفع

المال الى اخر مضاربة بالنصف فالربح نصفه لرب المال بالشرط ونصفه

للمضارب الثاني ولا شيء للمضارب الاول فان شرط للمضارب الثاني

ثلثي الربح فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني نصف الربح

ويضمن المضارب الاول للثاني سدس الربح فان مات رب المال

او المضارب بطلت المضاربة وان ارتد رب المال عن الاسلام و

العياذ بالله تعالى ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة واذا عزل رب

المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى او باع فتصرفه جائز وان

علم بعزله والمال عروض فله ان يبيعها ولا يمنعه العزل من ذلك ثم لا يجوز

ان يشتري بثمنها شيئا اخر فان عزله وراس المال دراهم او دنانير

وان نضت فليس له ان يتصرف فيها فان افترقا وفي المال ديون
وقد ربح المضارب فيه اجبره الحاكم على اقتضاء الدين وان لم يكن له ربح
لم يلزمه الاقتضاء ويقال له وكل رب المال في الاقتضاء وما هلك
من مال المضاربة فهو من الربح دون راس المال فان زاد الهلاك على
الربح فلا ضمان على المضارب وان كانا اقتسما الربح والمضاربة بحالها
ثم هلك المال كله او بعضه ترادا الربح حتى يستوفي رب المال فان
فضل شيء كان بينهما وان نقص من راس المال لم يضمن المضارب
وان كانا اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها فهلك المال كله او
بعضه لم يترادا الربح الاول ويجوز للمضارب ان يبيع بالنقد و
النسيئة ولا يزوج عبدا ولا امة من مال المضاربة وقال ابو يوسف
يجوز تزويج الامة دون العبد

كتاب الوكالة

كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز له ان يوكل به
غيره ويجوز التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق وباثباتها
ويجوز بالاستيفاء ايضا الا في الحدود والقصاص فان الوكالة
بالاستيفاء لا تصح الا بحضرة الموكل واما التوكيل
باثبات الحدود والقصاص فيجوز عنده عند ابي يوسف ومحمد

لايجوز وعند ابى حنيفة رحمه الله يجوز والتوكيل بغير رضاء
الخصم لايجوز عند ابى حنيفة رحمه الله الا ان يكون
الموكل مريضا او غائبا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا وعندهما
يجوز التوكيل بغير رضاء الخصم ومن شرط الوكالة ان يكون
الموكل ممن يملك التصرف ويلزمه الاحكام ويشترط ان يكون
الوكيل ممن يعقل العقد ويقصده وان وكل الحر البالغ العاقل
او العبد الماذون مثلهما جاز وان وكل صبيا محجورا يعقل
البيع والشراء او عبدا محجورا جاز ولا يتعلق الحقوق بهما ويتعلق
بموكلهما والعقود التى يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد
يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والشراء والاجارة فحقوق
ذلك العقد يتعلق بالوكيل دون الموكل فيسلم المبيع ويقبض
الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم
فى العيب وكل عقد يضيفه الى الموكل كالنكاح والخلع والصلح
عن دم العمد فان حقوقه يتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب
وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها واذا طالب
الموكل بالبيع الثمن من المشترى فله ان يمنعه اياه فان دفع
اليه جاز ولم يكن للوكيل ان يطالب ثانيا ومن وكل رجلا

كتاب الوكالة

بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه وصفته ومبلغ ثمنه
الا ان يوكله وكالة عامة فيقول له ابتع لي ما رأيت وان
اشترى الوكيل وقبض ثم اطلع على عيبه فله ان يرده
بالعيب ما دام المبيع في يده فان سلمه الى الموكل لا يرده الا
باذنه ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم فان فارق الوكيل
صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل
واذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله
ان يرجع به على الموكل فان هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك
من مال الموكل ولم يسقط الثمن وله ان يحبسه حتى يستوفي
الثمن فان حبسه فهلك كان مضمونا ضمان الرهن عند ابي
يوسف وضمان المبيع عند محمد وهو قول ابي حنيفة
واذا وكل رجلين فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكل به
دون الآخر الا ان يوكلهما بخصومة او بطلاق
زوجته بغير عوض او بعتق عبده بغير عوض او برد ود[يعة]
عنده او قضاء دين عليه وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل به
الا ان ياذن له الموكل وكذا لو قال له اعمل فيه برأيك فان وكل بغير
اذن موكله فعقد وكيله بحضرته جاز وان عقد بغير حضرته كان

موقوفا على اجازة الموكل الاول وللموكل ان يعزل الوكيل من
الوكالة فان لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى
يعلم به وتبطل الوكالة بموت الموكل او جنونه جنونا مطبقا او لحاقه
بدار الحرب مرتدا واذا وكل المكاتب ثم عجز او العبد المأذون
فحجر عليه او الشريكان ثم افترقا ففي هذه الوجوه تبطل الوكالة علم
الوكيل او لم يعلم واذا مات الوكيل او جن جنونا مطبقا بطلت وكالته
وان لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز له التصرف الا ان يعود مسلما قبل
الحكم للحاقه ومن وكل آخر ببيع شيء ثم تصرف بنفسه فيما وكل به
بطلت الوكالة والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز له ان يعقد عند
ابي حنيفة مع ابيه وجده وان علا وولده وولد ولده وان سفل
وزوجته وعبده ومكاتبه ومع من لا تقبل شهادته له وقال ابو يوسف
ومحمد يجوز بيعه منهم بمثل القيمة الا في عبده ومكاتبه والوكيل
بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز بيعه
بنقصان ما لا يتغابن الناس في مثله والوكيل بالشراء يجوز عقده
بمثل القيمة وبزيادة ما يتغابن الناس في مثلها ولا يجوز بما لا يتغابن
الناس في مثلها والذي لا يتغابن الناس فيه ما لا يدخل تحت تقويم
المقومين واذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع فضمانه باطل

واذا وكله ببيع عبده فباع نصفه جاز عند ابى حنيفة وعندهما لا يجوز ولو وكله بشراء عبد فاشترى نصفه فالشراء موقوف فان اشترى باقيه لزم الموكل وان وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع مثله عشرة ارطال بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند ابى حنيفة وقالا يلزمه العشرون ولو وكله بشراء شئ بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه وان وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل الا ان يقول نويت الشراء للموكل والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة فيه عند ابى حنيفة وعندهما لا يكون وكيلا بالخصومة وان اقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضى جاز اقراره عليه ولا يجوز اقراره عليه عند غير القاضى عند ابى حنيفة ومحمد الا انه يخرج من الخصومة وقال ابو يوسف يجوز اقراره عليه عند غير القاضى ومن ادعى انه وكيل الغائب بقبض دينه فصدقه غريم الدائن امر بتسليم الدين اليه فان حضر الغائب فصدقه جاز والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا ثم رجع به على الوكيل ان كان المال باقيا فى يده وان كان ضاع فى يده لم يرجع عليه الا ان يكون ضمنه عند الدفع وان قال انا وكيل الغائب بقبض الوديعة فصدقه المودع فى ذلك لم يؤمر بالتسليم اليه

كتاب الكفالة

الكفالة على ضربين كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس
جائزة وان لم يأذن المكفول عنه والمضمون بها احضار المكفول به
وتنعقد اذا قال تكفلت بنفس فلان او برقبته او بوجهه او بروحه
او بجسده او براسه او بنصفه او بثلثه وكذلك اذا قال تكفلت و
ضمنته او قال هو علي او الي او انا به زعيم او قبيل به فان شرط في الكفالة
تسليم المكفول به في وقت معين لزمه احضاره اذا طالبه في ذلك الوقت
فان احضره والا حبسه الحاكم فان احضره وسلمه في مكان يقدر
المكفول له على مخاصمته برئ الكفيل من الكفالة واذا تكفل على ان يسلمه
في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ عن الكفالة ومن سلمه في
مفازة لم يبرأ واذا مات المكفول عنه برئ الكفيل بالنفس من
الكفالة فان تكفل بنفسه على انه ان لم يوف به في وقت كذا فهو
ضامن لما عليه وهو الف درهم فان لم يحضره في ذلك الوقت لزمه
ضمان المال ولم يبرء من الكفالة بالنفس ولا يجوز الكفالة بالنفس
في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجوز واما الكفالة
بالمال فجائزة معلوما كان المال او مجهولا اذا كان دينا صحيحا مثل ان يقول
لان مبنى الكفالة على التوسع فيتحمل الجهالة
تكفلت عنه بالف او بمالك عليه او بما ثبت لك عليه او بما يدركك

في هذا البيع والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الاصيل وان شاء طالب
الكفيل ويجوز تعليق الكفالة بالشرط مثل ان يقول ما بايعت فلانا
فهو علي او ما ذاب لك عليه فعلي او ما غصبك فعلي واذا قال تكفلت
بمالك عليه فقامت البينة بالف عليه ضمنه الكفيل فان لم تقم البينة
فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به فان اعترف المكفول
عنه باكثر من ذلك لم يصدق على كفيله ويجوز الكفالة بامر المكفول عنه
وبغير امره فان كفل بامره فله ان يرجع بما يؤدي عليه وان تكفل
بغير امره لم يرجع بما يؤدي عليه وليس للكفيل ان يطالب المكفول
عنه اواستوفى بالمال قبل ان يؤدي عنه فان لوزم الكفيل بالمال
كان له ان يلازم المكفول عنه حتى يخلصه وان ابرأ الطالب المكفول
عنه او استوفى منه برئ الكفيل وان ابرأ الكفيل لم يبرأ المكفول عنه
ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بالشرط وكل حق لا يمكن استيفاؤه
من الكفيل لا تصح الكفالة به كالحدود والقصاص وان تكفل عن المشتري
بالثمن جاز وان تكفل عن البائع بالمبيع لم يصح الا ان يتكفل بتسليم
المبيع ومن استاجر دابة للحمل فان كان الدابة بعينها لم تصح الكفالة
بالحمل وان كانت بغير عينها جازت الكفالة ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول
له في مجلس العقد الا في مسئلة واحدة وهي ان يقول المريض لوارثه

كتاب الكفالة

تكفل عنه بما عليه من الدين فتكفل به مع غيبة الغرماء جاز وان كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل عن الآخر فما ادى احدهما لم يرجع به على شريكه حتى يزيد ما يؤدى على النصف فيرجع بالزيادة واذا تكفل اثنان عن رجل واحد بالف وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فما ادى احدهما يرجع على شريكه بنصفه قليلا كان او كثيرا ولا يجوز الكفالة بمال الكتابة سواء كان المتكفل به حرا او عبدا واذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل عنه رجل بما عليه للغرماء لم تصح الكفالة عند ابى حنيفة وعندهما يصح

كتاب الحوالة

الحوالة بالدين جائزة وتصح برضاء المحيل والمحتال والمحتال عليه واذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل الا ان يتوى حقه والتوى عند ابى حنيفة باحد الامرين اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه او يموت مفلسا وقال صاحباه هذان وجهان ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بتفليسه حال حيوته واذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل له احلت بدين كان لى عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين واذا طالب المحيل المحتال له بما

حال له به فقال انما احلتك لتقبضه لى وقال المحتال لا بل
احلتنى بدين كان لى عليك فالقول قول المحيل مع يمينه
لان المحتال يدعى عليه الدين وهو منكر
ويكره السفاتج وهو قرض استفاد منه المقرض

كتاب الصلح

الصلح على ثلثة اضرب صلح مع الاقرار وصلح مع الانكار
وصلح مع السكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا ينكر وكل
ذلك جائز فان وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر فى
البياعات ان وقع عن مال بمال وان وقع عن مال بمنافع
يعتبر فيه ما يعتبر فى الاجارات والصلح عن السكوت والانكار
فى حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفى حق المدعى
بمعنى المعاوضة والسكوت فاذا صالح عن دار لم تجب فيها
الشفعة واذا صالح على دار وجبت فيها الشفعة وان وقع
الصلح عن اقرار فاستحق بعض المصالح عنه رجع المدعى عليه
بحصة ذلك من العوض وان وقع الصلح عن سكوت
او انكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعى بالخصومة ويرد
العوض وان استحق بعض ذلك يرد حصته ويرجع بالخصومة
فيه وان ادعى حقا فى دار ولم يبينه فصولح عن ذلك

على شيء ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض لان دعواه
يجوز ان يكون فيما بقي والصلح جائز من دعوى الاموال والمنافع
وجناية العمد والخطأ ولا يجوز من دعوى الحدود والقصاص
وقال الشافعي يملك الاعتياض عن حد القذف واذا ادعى
رجل على امرأة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال بذلته حتى
يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع وان ادعت امرأة نكاحا
على رجل فصالحها على مال بذله لها لا يجوز وان ادعى على رجل انه
عبده فصالحه على مال اعطاه اياه جاز وكان في حق المدعي بمعنى العتق
بمال وكل شيء وقع الصلح عليه وهو يستحق بعقد المداينة لم يحمل على
المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه
كمن كان له على رجل الف درهم جياد فصالحه عنه على خمسمائة
زيوف جاز وصار كانه ابرأه عن بعض حقه ولو صالحه على
الف مؤجلة جاز فصار كانه اجل نفس الحق ولو صالحه على دنانير
الى شهر لم يجز ولو كان له عليه الف مؤجلة فصالحه على خمسمائة
حالة لم يجز وان كان له الف سود فصالحه على خمسمائة بيض
لم يجز ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالحه لم يلزم الوكيل
ما صالح عليه الا ان يضمنه والمال لازم على الموكل وان صالح

عنه رجل على شيء بغير امره فهو على اربعة اوجه ان صالحه
على مال وضمنه تم الصلح وكذلك ان قال صالحتك على الفي
هذه صح الصلح ولزمه تسليمها وكذلك لو قال صالحتك على
الف درهم وسلمها اليه وان قال صالحتك على الف ولم يسلم
فالعقد موقوف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه الالف
وان لم يجز بطل واذا كان الدين بين شريكين فصالح احدهما
من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه
الدين بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب ويشاركه الا
ان يضمن له شريكه ربع الدين ولو استوفى احدهما نصف
نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض ثم يرجعان
بالباقي على الغريم ولو اشترى احدهما بنصيبه من الدين سلعة
كان لشريكه ان يضمنه ربع الدين وان كان السلم بين الشريكين
فصالحه احدهما من نصيبه على راس المال لم يجز عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف يجوز الصلح وان كانت التركة
بين الورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه و
التركة عقار او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه اياه او كثيرا
وان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او كانت ذهبا فاعطوه

فضة فهو كذلك وان كانت التركة ذهبا وفضة وغيره ذلك فصالحوه على ذهب او فضة فلابد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون المثل بالمثل والباقي بمقابلة غيره من الاجناس واذا كان في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل فان شرطوا ان يبرئ الغرماء منه ولا يرجع الورثة عليهم بنصيبه المصالح عنه فالصلح جائز

كتاب الهبة

الهبة تصح بالايجاب والقبول وتتم بالقبض فان قبض الموهوب له في المجلس بغير امر الواهب جاز وان قبض بعد الافتراق لم يجز الا ان يأذن له الواهب في القبض و تنعقد الهبة بقوله وهبتك ونحلتك واعطيتك وملكت ومنحت وكذلك اطعمتك هذا الطعام وكذلك قوله جعلت هذا الثوب لك واعمرتك هذا الشيء وكذلك لو قال حملتك على هذه الدابة اذا نوى بالحمل الهبة ولا يجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة مقسومة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة ومن وهب شقصا مشاعا فيما يقسم فالهبة فاسدة فان قسمه وسلمه

جاز وان وهب دقيقا فی حنطة او دهنا فی سمسم فالهبة فاسدة
فلو طحن وسلم وعصر السمسم وسلم لم یجز وان کانت العین
فی ید الموهوب له ملکها بالهبة وان لم یجدد فیها قبضا واذا
وهب الاب لابنه الصغیر هبة ملکها الابن بالعقد وان لم یجدد
فیها قبضا وان وهب له اجنبی هبة تمت بقبض الاب واذا
وهب هبة للیتیم فقبضها له ولیه جاز فان کان فی حجر امه فقبضها له
یجوز وکذلک ان کان فی حجر اجنبی یربیه فقبضها له جاز وان قبض
الصبی الهبة بنفسه وهو یعقل یجوز واذا وهب اثنان دارا لواحد
یجوز واذا وهب واحد من اثنین لم یجز عند ابی حنیفة وقالا یصح واذا
وهب هبة لاجنبی فله الرجوع فیها الا ان یعوضه منها او یزید زیادة
متصلة او یموت احد المتعاقدین او تخرج الهبة من ملک الموهوب
له وان وهب هبة لذی رحم محرم منه فلا رجوع فیها وکذلک
ما وهب احد الزوجین للآخر فلا رجوع فیه واذا قال الموهوب له
للواهب خذ هذا عوضا من هبتک او بدلا عنها او فی مقابلتها
فقبضه الواهب سقط الرجوع وان عوضه اجنبی عن الموهوب
له متبرعا فقبض العوض سقط الرجوع واذا استحق نصف الهبة
رجع بنصف العوض وان استحق نصف العوض لم یرجع فی الهبة

الا ان يرد ما بقي من العوض لم يرجع ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم وان تلف الموهوب في يد الموهوب له واستحقها مستحق فضمن الموهوب له قيمتها لم يرجع على الواهب بشيء اذا لم يعوضه واذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين واذا تقابضا صح العقد فصار في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية ويجب فيه الشفعة والعمرى جائزة للمعمر له في حال حيوته ولورثته من بعد موته والرقبى باطلة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف جائزة ومن وهب جارية الا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا يجوز الصدقة في مشاع يحتمل القسمة واذا تصدق على فقيرين بشيء جاز ولا يصح الرجوع في الصدقة بعد القبض ومن نذر ان يتصدق بماله لزمه ان يتصدق بجنس ما يجب فيه الزكوة ومن نذر ان يتصدق بملكه لزمه ان يتصدق بجميع المال ويقال له امسك منه ما تنفقه على نفسك وعيالك الى ان تكتسب مالا فاذا اكتسب مالا تصدق بمثل ما امسك لنفسه

لانه لو تصدق بالجميع وقعة لوقع في الفقر فيمسك منه ثم يتصدق بمثله لانه امساك مع وجوب اخراجه ۱۲ مفاتيح

كتاب الوقف

لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند ابي حنيفة الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا

فانه بمنزلة الوصية وذلك جائز ويعتبر من الثلث ۱۲

وقال ابو يوسف يزول ملك الواقف بمجرد القول وقال محمد لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه واذا صح الوقف على اختلافهم خرج من ملك الواقف ولم يدخل فى ملك الموقوف عليه ووقف المشاع جائز عند ابى يوسف وقال محمد لا يصح ولا يتم الوقف عند ابى حنيفة ومحمد حتى يجعل اخره بجهة لا تنقطع ابدا وقال ابو يوسف اذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم ويصح وقف العقار ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول الا اذا كان فيه تعامل الناس وقال ابو يوسف اذا وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده جاز وقال محمد يجوز وقف حبس الكراع والسلاح واذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه ولا رهنه ولا هبته الا ان يكون مشاعا عند ابى يوسف فيطلب الشريك القسمة فيصح المقاسمة والواجب ان يبتدأ من ارتفاع غلة الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف او لم يشترط فان وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى فان امتنع من ذلك او كان فقيرا اجرها الحاكم وعمرها باجرتها فاذا عمرت ردها الى من له السكنى وما انهدم من بناء الوقف والته صرفه الحاكم فى عمارة الوقف ان احتاج وان استغنى عنه امسكه حتى يحتاج الى عمارته فيصرفه فيها ولا يجوز ان يقسمه بين مستحقى

الوقف واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه جاز عند ابي
حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز واذا بنى مسجدا لم يزل
ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويشترط ان ياذن الناس
بالصلوة فيه فاذا صلى فيه واحد زال ملكه عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف يزول ملكه عنه بمجرد قوله جعلته مسجدا ومن
بنى سقاية للمسلمين او خانا يسكنه بنو السبيل المسلمون او رباطا
او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك حتى يحكم به الحاكم عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف يزول ملكه بالقول وقال محمد اذا استقى
الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك

كتاب الغصب

ومن غصب شيئا مما له مثل كالمكيل والموزون فهلك في يده
فعليه ضمان مثله وان كان مما لا مثل له فعليه قيمته وعلى الغاصب
رد العين المغصوبة وان ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم انها
لو كانت باقية لاظهرها وان لم يكن باقية قضى عليه ببدلها والغصب
فيما ينقل ويحول وان غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد يضمنه وما نقص منه بفعله او بسكناه ضمنه
في قولهم جميعا واذا هلك المغصوب في يد الغاصب بفعله او بغير

فعله فعليه ضمانه وان نقص في يده فعليه ضمان النقصان ومن
ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه
وان شاء اخذها وضمنه النقصان ومن خرق ثوب غيره خرقا
يسيرا ضمن نقصانه وان خرقه كثيرا بحيث تبطل عامة منفعته
فلمالكه ان يضمنه جميع قيمته وان تغيرت العين المغصوبة بفعل
الغاصب حتى زال اسمها واعظم منافعها زال ملك المغصوب منه
عنها وملكها الغاصب وضمنها القيمة ولا يحل للغاصب الانتفاع بها
حتى يؤدي بدلها وهذا كمن غصب شاة فذبحها وشواها او طبخها
او حنطة فطحنها او حديدا فاتخذه سيفا او صفرا فعمله آنية وان غصب
ذهبا او فضة فضربها دراهم او دنانير او آنية لم يزل ملك مالكها
عنها عند ابي حنيفة وله اخذها بلا شيء وعندهما يملكها الغاصب
وعليه مثلها ومن غصب ساحة فبنى عليها زال ملك مالكها عنها
ولزم الغاصب قيمتها ومن غصب ارضا فغرس فيها او بنى قيل له
اقلع البناء والغرس وردها فارغة وان كانت الارض تنقص بقلع ذلك
فللمالك ان يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا ويكون المقلوع
ومن غصب ثوبا فصبغه احمر او اصفر او سويقا فلته بسمن فصاحبه
بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق وسلمها الى الغ

وغرم ما زاد الصبغ والسمن فيها ومن غصب عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه الا ان يقيم المالك البينة باكثر من ذلك فان ظهرت العين وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك او ببينة اقامها او بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك وان كان ضمنه بقول الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين ورد العوض وولد المغصوبة ونماءها وثمرة البستان المغصوب امانة في يد الغاصب ان هلك فلا ضمان عليه الا ان يتعدى فيها او يطلبها مالكها فيمنعها اياه وما نقصت الجارية بالولادة فهو من ضمان الغاصب فان كان في قيمة الولد وفاء به جبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه الا ان ينقص باستعماله فيغرم النقصان واذا استهلك المسلم خمر الذمي او خنزيره ضمن قيمتهما وان استهلكهما على المسلم لم يضمن

كتاب الوديعة

الوديعة امانة في يد المودع اذا هلكت لم يضمنها وللمودع ان يحفظها بنفسه ومن في عياله فان حفظها بغيرهم او اودعها ضمن الا ان يقع في داره حريق فيسلمها الى جاره او يكون في سفينة

فخاف الغرق فيلقيها في سفينة اخرى وان خلطها المودع بماله حتى
لا يتميز ضمنها وان طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها
ضمن عند ابي حنيفة وان اختلط بماله من غير فعله فهو شريك
لصاحبها في ذلك وان انفق المودع بعضها ثم رد مثله فخلط بالباقي ضمن
الجميع فاذا تعدى المودع في الوديعة بان كانت دابة فركبها او
ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او اودعها عند غيره ثم ازال التعدي
وردها الى يده زال الضمان فان طلبها صاحبها فجحده اياها ضمنها
فان عاد الى الاعتراف لم يبرأ عن الضمان وللمودع ان يسافر بالوديعة
وان كان لها حمل ومؤنة عند ابي حنيفة واذا اودع رجلان
عند رجل وديعة ثم حضر احدهما وطلب نصيبه منها لم يدفع
اليه نصيبه حتى يحضر الاخر عند ابي حنيفة وعندهما يدفع اليه
نصيبه وان اودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز ان
يدفعه احدهما الى الاخر ولكنهما يقتسمانه فيحفظ كل واحد منهما
نصفه وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظ احدهما باذن الاخر
واذا قال صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها الى زوجتك فسلمها
اليها اذا لم تكن من دفعه بد لا يضمن وان قال له احفظها في هذا
البيت فحفظها في بيت اخر من الدار لم يضمن وان حفظها في دار اخرى ضمن

١٢٢

كتاب العارية

العارية جائزة وهى تمليك المنافع بغير عوض وتصح بقوله اعرتك واطعمتك هذه الارض ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة ان لم يرد به الهبة واخدمتك هذا العبد وداري لك سكنى وداري لك عمرى سكنى وللمعير ان يرجع فى العارية متى شاء والعارية امانة فى يد المستعير ان هلكت من غير التعدى لم يضمن وليس للمستعير ان يؤاجر ما استعاره وله ان يعيره اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون قرض واذا استعار ارضا ليبنى فيها او يغرس جاز وللمعير ان يرجع فيها ويكلفه قلع البناء والغرس فان لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه وان كان وقت العارية ورجع قبل الوقت ضمن المعير ما نقص من البناء والغرس بالقلع واجرة رد العارية على المستعير واجرة رد العين المستاجرة على المواجر واجرة رد العين المغصوبة على الغاصب واذا استعار دابة فردها الى اصطبل مالكها لم يضمن وان استعار عينا فردها الى دار المالك ولم يسلمها اليه فهلكت لم يضمن وان رد الوديعة الى دار المالك ولم يسلمها اليه ضمن لها

كتاب اللقيط

اللقيط حر ونفقته من بيت المال فان التقطه رجل لم يكن لغيره ان ياخذه من يده فان ادعى مدع انه ابنه فالقول قوله مع يمينه وان ادعاه اثنان ووصف احدهما علامة فی جسده فهو الاولی به وان وجد فی مصر من امصار المسلمين او فی قرية من قراهم فادعى ذمی انه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما وان وجد فی قرية من قری اهل الذمة او فی بيعة او كنيسة كان ذميا ومن ادعى ان اللقيط عبده او امته لم يقبل منه وكان حرا وان ادعى عبد انه ابنه ثبت نسبه وكان حرا وان وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له ولا يجوز تزويج الملتقط ولا تصرفه فی مال اللقيط ويجوز ان يقبض له الهبة ويسلمه فی صناعة ويواجره

كتاب اللقطة

اللقطة امانة فی يد الملتقط اذا اشهد الملتقط انه ياخذها ليحفظها ويردها على صاحبها فان كانت قيمتها اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها شهرا وان كانت مائة واكثر عرفها حولا فان جاء صاحبها والا تصدق بها وان تصدق ثم جاء صاحبها فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة

وان شاء ضمن الملتقط ويجوز الالتقاط فی الشاة والبقر والبعير وان انفق الملتقط عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع وان انفق بامره كان ذلك دينا على صاحبها واذا دفع ذلك الى الحاكم نظر فيه فان كان البهيمة منفعة آجرها وانفق عليها من اجرتها وان لم تكن لها منفعة وخاف ان يستغرق النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها وان كان الاصلح الانفاق عليها اذن فی ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها واذا احضر فللملتقط ان يمنعها منه حتى ياخذ النفقة ولقطة الحل والحرم سواء واذا احضر رجل فادعى ان اللقطة له لم يدفع اليه حتى يقيم البينة فان وصف علامتها حل للملتقط ان يدفعها اليه ولا يجبر على ذلك فی القضاء ولا يتصدق باللقطة على غني وان كان الملتقط غنيا لم يجز له ان ينتفع بها وان كان فقيرا فلا باس بان ينتفع بها على نفسه ويجوز ان يتصدق بها اذا كان غنيا على ابيه وابنه وامه وزوجته اذا كانوا فقراء

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى فان كان يبول من مبال الرجال فهو رجل وان كان يبول من مبال النساء فهو امراة وان كان يبول منهما فالعبرة للاسبق فان استويا فی السبق قال

ابوحنيفة لا علم لى بذلك ولا يعتبر الكثرة وقال ابو يوسف
ومحمد العبرة لاكثرهما فاذا بلغ الخنثى وخرجت لحيته او وصل
الى النساء فهو رجل وان ظهر له ثدى كثدى النساء او نزل له
لبن فى ثدييه او حاض او حبل او امكن الوصول اليه من الفرج فهو
امرأة وان لم تظهر احدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل
واذا وقف خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء وتبتاع
له امة من ماله تختنه ان كان له مال وان لم يكن له مال ابتاع
له الامام من بيت المال فاذا ختنته باعها ورد ثمنها فى بيت
المال وان مات ابوه وخلف ابنا آخر فالمال بينهما اثلاثا
عند ابى حنيفة للابن سهمان وللخنثى سهم وهو انثى
عنده فى الميراث الا ان يثبت غير ذلك لان فيه احاطة
ويقينا وقال صاحباه للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف
ميراث انثى وهو قول الشعبى واختلفا فى قياس قوله قال
ابو يوسف المال بينهما على سبعة اسهم للابن اربعة وللخنثى ثلثة
وقال محمد يقسم على اثنى عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة

كتاب المفقود

اذا غاب الرجل فلم يعرف له موضع ولم يعلم احى هو ام ميت نصب

القاضي له امينا يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقوقه وينفق على زوجته واولاده من ماله ولا يفرق بينه وبين امرأته فاذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته واعتدت امرأته وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومن مات قبل ذلك لم يرث منه ولا يرث المفقود من احد مات في حال فقده

كتاب جعل الآبق

اذا ابق مملوك فرده رجل على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فله عليه جعله اربعون درهما وان رده لاقل من ذلك فبحسابه وان كانت قيمته اقل من اربعين قضي له بقيمته الا درهما وان ابق من الذي اخذه ليرده فلا شيء عليه وينبغي له ان يشهد اذا اخذه انه ياخذه ليرده وان كان الآبق رهنا فالجعل على المرتهن

كتاب احياء الموات

الموات ما لا ينتفع به من الاراضي لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء عليه او ما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان منها عاديا لا مالك له او كان مملوكا في الاسلام لا يعرف

من المولى شيئا بمثل القيمة جاز وان باعه بنقصان لم يجز وان
باعه المولى شيئا بمثل القيمة او اقل جاز البيع فان سلمه اليه قبل
قبض الثمن بطل الثمن وان امسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز و
ان اعتق المولى المأذون وعليه ديون فعتقه جائز والمولى ضامن
بقيمته للغرماء وما بقي من الديون يطالب به المعتق واذا ولدت
المأذونة من مولاها فذلك حجر عليها واذا اذن ولي الصبي للصبي في
التجارة فهو في البيع والشراء كالعبد المأذون اذا كان يعقل البيع والشراء

كتاب المزارعة

قال ابو حنيفة المزارعة بالثلث والربع باطلة وقال
صاحباه جائزة وهي عندهما على اربعة اوجه اذا كانت
الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لواحد جازت المزارعة واذا
كانت الارض لواحد والبقر والعمل والبذر لاخر جاز واذا كانت الارض
والبذر والبقر لواحد والعمل لاخر جاز ايضا واذا كانت الارض
والبقر لواحد والبذر والعمل لاخر فهي باطلة ولا تصح المزارعة
الا على مدة معلومة وان يكون الخارج شائعا بينهما فان شرطا
لاحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة وكذلك ان شرطا
لاحدهما ما على الماذيانات والسواقي واذا صحت المزارعة

١٣٠

فالخارج على ما شرطا فان لم تخرج الارض شيئا فلا شئ للعامل
واذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر فان كانت البذر
من قبل رب الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد على مقدار ما شرط
له من الخارج وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ وان كان
البذر من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثلها واذا عقدت
المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبره عليه ولو
امتنع الذى ليس من قبله البذر اجبره القاضى على العمل واذا
مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة واذا انقضت مدة
المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع اجر مثل نصيبه
من الارض الى ان يستحصد والنفقة على الزرع عليهما مقدار
حقوقهما واجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما
بالحصص فان شرطا فى المزارعة على العامل فسدت

كتاب المساقاة

قال ابو حنيفة المساقاة بجزء من الثمرة باطلة وقالا جائزة
اذا ذكرت مدة معلومة وسمى جزأ من الثمرة مشاعا ويجوز
المساقاة فى الشجر والنخل والكرم والرطاب واصول البادنجان
فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل جاز وان كانت

فقد اتممت لم يجز واذا فسدت المساقاة فللعامل اجر مثله وتبطل المساقاة بالموت وتفسخ بالاعذار كما تفسخ الاجارة

كتاب النكاح

النكاح ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي او يعبر باحدهما عن الماضي والاخر عن المستقبل مثل ان يقول زوجني فيقول قد زوجتك ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين حرين بالغين عاقلين مسلمين او رجل وامرأتين عدولا كانوا او غير عدول او محدودين في قذف فان تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف ولا يحل للرجل ان يتزوج بامه ولا بجداته من قبل الرجال والنساء ولا ببنته ولا ببنت ولده وان سفلت ولا باخته ولا ببنات اخته ولا بعمته ولا بخالته ولا ببنات اخيه ولا بام امرأته دخل بابنتها او لم يدخل ولا ببنت امرأته التي دخل بها سواء كانت في حجره او في حجر غيره ولا بامرأة ابيه واجداده ولا بامرأة ابنه ولا بني اولاده ولا بامه من الرضاعة ولا باخته من الرضاعة ولا يجمع بين اختين

بنكاح ولا بملك يمين في الوطي ولا يجمع بين امرأة وبين عمتها
وخالتها ولا بنت اخيها ولا على بنت اختها ولا يجمع بين امرأتين
لو كانت احدهما رجلا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى ولا بأس
بان يجمع بين امرأة وابنة زوج كان لها قبله ومن زنى بامرأة حرمت
عليه امها وابنتها واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا لم يجز له ان
يتزوج باختها حتى تنقضي عدتها ولا يجوز ان يتزوج المولى امته
ولا المرأة عبدها ويجوز تزوج الكتابيات ولا يجوز تزوج المجوسيات
ولا الوثنيات ويجوز تزوج الصابئات ان كانوا يؤمنون بدين
نبي ويقرؤن بكتاب فان كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم
لم يجز مناكحتهم ويجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجا في حال
الاحرام وينعقد نكاح الحرة البالغة العاقلة برضاها وان
لم يعقد عليها ولي عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف
بكرا كانت او ثيبا وقال محمد ينعقد موقوفا وقال الشافعي
لا ينعقد الا بولي ولا يجوز للولي اجبار البكر البالغة على
النكاح واذا استأذنها فسكتت او ضحكت او بكت فذلك
اذن وان ابت لم يزوجها واذا استاذن الثيب فلا بد من
رضاها بالقول واذا زالت بكارتها بوثبة او بظفرة او حيضة

اوجراحة اوتعنيس فانها تزوج كما تزوج الابكار وان زالت
بزنا فكذلك عند ابي حنيفة واذا قال الزوج بلغك النكاح
فسكت فقالت لا بل رددت فالقول قولها ولا يمين عليها ولا
يستحلف فيه عند ابي حنيفة وقالا يستحلف وينعقد النكاح
بلفظ النكاح والتزويج والتمليك والهبة والصدقة ولا ينعقد
بلفظ الاجارة والاعارة والاباحة ويجوز نكاح الصغير والصغيرة
اذا زوجها الولي بكرا كانت او ثيبا والولي هو العصبة فان زوجها
الاب والجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما وان زوجهما غير الاب والجد
فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء اقام النكاح وان شاء فسخ
ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا لكافر على مسلمة و
قال ابو حنيفة يجوز لغير العصبات من الاقارب ولاية التزويج
من لا ولي لها اذا زوجها مولاها الذي اعتقها جاز واذا غاب
الولي الاقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو ابعد منه ان يزوج
الصغير والصغيرة والغيبة المنقطعة هو ان يكون في بلد لا تصل
القوافل في السنة الا مرة واحدة والكفاءة في النكاح معتبرة
واذا تزوجت المرأة بغير كفو فللاولياء ان يفرقوا بينهما والكفاءة
تعتبر في النسب والدين والحرية والمال وهو ان يكون

ما لها المهر والنفقة وتعتبر بالصناع عند ابي يوسف واذا تزوجت
المرأة ونقصت من مهرها فللاولياء الاعتراض عليها عند ابي
حنيفة حتى يتم لها مهر مثلها او يفارقها واذا زوج الاب ابنته
ونقص من مهرها او ابنه وزاد في مهر امرأته جاز ذلك عليهما عند
ابي حنيفة ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد ويصح النكاح وان لم
يسم فيه مهرا واقل المهر عشرة دراهم فان سمى اقل من عشرة
فلها عشرة ومن سمى مهرا عشرة فما زاد فعليه المسمى ان دخل بها او مات
عنها وان طلقها قبل الدخول والخلوة فلها نصف المسمى وان تزوجها ولم يسم
لها مهرا او تزوجها على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها
وان طلقها قبل الدخول والخلوة فلها المتعة والمتعة ثلثة اثواب من كسوة
مثلها واذا تزوج المسلم على خمر او خنزير فالنكاح جائز ولها مهر مثلها وان
تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على التسمية فهي لها ان دخل بها
او مات عنها وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة وان زاد لها في المهر
بعد العقد لزمته الزيادة وتسقط بالطلاق قبل الدخول وان حطت
عنه من مهرها صح الحط واذا خلا الزوج بامرأته وليس هناك
مانع من الوطي ثم طلقها فلها كمال المهر وان كان احدهما مريضا
او صائما في رمضان او محرما بحج او عمرة او كانت المرأة حائضا او نفساء

فليست بخلوة صحيحة واذا خلا المجبوب بامرأته ثم طلقها فلها
كمال المهر عند ابي حنيفة ويستحب المتعة لكل مطلقة الا لمطلقة
واحدة وهي التي طلقها قبل الدخول وقد سمى لها مهرا واذا زوج
الرجل ابنته على ان يزوجه الرجل اخته او ابنته فيكون احد العقدين
عوضا عن الاخر فالعقدان جائزان ولكل واحدة مهر المثل واذا تزوج
الرجل امرأة على خدمته سنة او على تعليم قرآن فلها مهر مثلها و
عند محمد لها قيمة الخدمة واذا تزوج عبد حرة باذن مولاه على خدمته
سنة جاز ولها خدمته واذا اجتمع في المجنونة ابوها وابنها فالولي في
نكاحها ابنها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ابوها
ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولهما واذا تزوج العبد
باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه واذا زوج المولى امته
فليس عليه ان يبوئها في بيت الزوج ولكنها تخدم المولى ويقال
للزوج متى ظفرت بها وطئتها واذا تزوجها على الف درهم على
ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفى بالشرط فلها
المسمى وان خالف الشرط فلها مهر مثلها واذا تزوجها على حيوان
غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط منه والزوج مخير ان شاء
اعطاها ذلك وان شاء اعطى قيمته ولو تزوجها على ثوب

واذا خرج احد الزوجين الينا مسلما من دار الحرب وقعت
البينونة بينهما واذا سبي احدهما وقعت البينونة بينهما
وان سبيا معا لم تقع البينونة بينهما واذا خرجت
المرأة الينا مهاجرة جاز لها ان تتزوج ولا عدة عليها عند
ابي حنيفة وان كانت حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها واذا ارتد احد
الزوجين عن الاسلام وقعت البينونة بينهما وتكون فرقة
بغير طلاق فان كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها المهر كاملا
لانه قد تقرر بالدخول ١٢
وان لم يدخل بها فلها نصفه وان كانت المرأة هي المرتدة قبل
لانها فرقة حصلت منها ١٢
الدخول فلا مهر لها وان كانت الردة بعد الدخول فلها المهر وان
لانه قد تقرر بالدخول ١٢
ارتدا معا واسلما معا فهما على نكاحهما ولا يجوز ان يتزوج المرتد
مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم
ولا كافر ولا مرتد وان كان احد الزوجين مسلما فالولد على دينه
وكذلك لو اسلم احدهما وله ولد صغير صار الولد مسلما
باسلامه وان كان احد الابوين كتابيا والآخر مجوسيا فالولد
لان فيه نوع نظر له ١٢
كتابي واذا تزوج الكافر بغير شهود او في عدة كافر وذلك
في دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه واذا تزوج المجوسي امه
او ابنته ثم اسلما او اسلم احدهما فرق بينهما وان كان لرجل

امراتان حرتان فعليه ان تعدل بينهما في القسم بكرين كانتا او ثيبين او احدهما بكرا والاخرى ثيبا وان كانت احدهما حرة والاخرى امة فللحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث ولاحق لهن في القسم حالة السفر فيسافر الزوج بمن شاء منهن والاولى ان يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها واذا رضيت احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز ولها ان ترجع في ذلك

كتاب الرضاع

قليل الرضاع وكثيره سواء اذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم ومدة الرضاع عند ابي حنيفة ثلثون شهرا وقالا سنتان فاذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع التحريم ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخته من الرضاع فانه يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج ام اخته من النسب ويجوز ان يتزوج اخت ابنه من الرضاع ولا يجوز ان يتزوج اخت ابنه من النسب ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهو ان ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى آبائه وابنائه ويصير الزوج الذي نزل منه

اللبن ابا للمرضعة ويجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من
الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب وكذلك
الاخ من الاب اذا كانت له اخت من امه جاز لاخيه ان
يتزوجها وكل صبيين اجتمعا على ثدي واحدة لم يجز لاحدهما
ان يتزوج بالاخرى ولا يجوز ان يتزوج المرضعة احدا من
ولد التي ارضعت ولا ولد ولدها ولا يجوز ان يتزوج
الصبي المرضع اخت زوج المرضعة لانها عمته من الرضاع
واذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم
وان غلب الماء لم يتعلق به التحريم وان اختلط اللبن
بالطعام لم يتعلق به التحريم وان كان اللبن غالبا عند
ابي حنيفة واذا اختلط بالدواء وهو الغالب تعلق به التحريم
واذا حلب اللبن من المرأة بعد موتها فاوجر الصبي منه تعلق به
التحريم واذا اختلط اللبن بلبن الشاة وهو الغالب تعلق
به التحريم وان غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم
واذا اختلط لبن امرأتين ولبن احدهما اكثر من الاخرى
تعلق التحريم بالغالب منهما عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد رحمه الله تعلق بهما جميعا واذا انزل للبكر لبن

فارضعت به صبيا تعلق به التحريم واذا نزل للرجل لبن
فارضع صبيا لم يتعلق به التحريم واذا شرب صبيان
من لبن شاة فلا رضاع بينهما واذا تزوج الرجل صغيرة
وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج فان كان لم
يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة نصف المهر ويرجع به
الزوج على الكبيرة ان كانت تعمدت به الفساد وان لم تتعمد
الفساد فلا شئ عليها ولا يقبل في الرضاع شهادة النساء
منفردات وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين

كتاب الطلاق

١٣٣

الطلاق على ثلاثة اوجه احسن وسنة وبدعة فاما احسن
الطلاق فهو ان يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر
لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها وطلاق السنة
وهو ان يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة اطهار وطلاق
البدعة وهو ان يطلق الرجل امرأته ثلاثا بكلمة واحدة او في طهر
واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت منه وكان عاصيا
والسنة في الطلاق على وجهين سنة في الوقت وسنة في العدد
فالسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها والسنة

في الوقت تثبت في المدخول بها خاصة وهو ان يطلقها واحدة في
طهر لم يجامعها فيه وغير المدخول بها ان يطلقها في حال الطهر
والحيض واذا كانت المرأة لا تحيض من صغر او كبر فاراد ان
يطلقها للسنة ثلثا طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى
فاذا مضى شهر طلقها اخرى ويجوز ان يطلقها ولا يفصل
بين وطيها وطلاقها بزمان وطلاق الحامل يجوز عقيب
الجماع ويطلقها للسنة ثلثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يطلقها للسنة الا
واحدة واذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض وقع الطلاق
ويستحب له ان يراجعها فاذا طهرت وحاضت ثم طهرت
فان شاء طلقها وان شاء امسكها ويقع طلاق كل زوج
اذا كان عاقلا بالغا ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم
واذا طلق العبد امرأته وقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على
امرأته والطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح قوله
انت طالق ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق
الرجعي ولا يقع به الا واحدة وان نوى اكثر من ذلك
ولا يفتقر هذه الالفاظ الى النية ولو قال انت الطلاق

او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا فان لم يكن له نية

فهي واحدة رجعية وان نوى به ثلثا كان ثلثا وان نوى ثنتين

كانت واحدة رجعية والضرب الثاني من الكنايات لا يقع الطلاق

بها الا بالنية او بدلالة الحال وهي على ضربين منها ثلثة الفاظ يقع بها الطلاق

الرجعي ولا يقع بها الا واحدة وهو قوله اعتدي واستبرئي رحمك

وانت واحدة وبقية الكنايات اذا نوى به الطلاق كانت واحدة

بائنة وان نوى ثلثا كان ثلثا وان نوى ثنتين كانت واحدة وهذا

مثل قوله انت بائن وبتة وبتلة وحرام وحبلك على غاربك

والحقي باهلك وخلية وبرية ووهبتك لاهلك وسرحتك و

فارقتك وانت حرة وتقنعي واستتري واغربي وابتغي الازواج فان

لم تكن له نية لم يقع بهذه الالفاظ طلاق الا ان يكونا في حال مذاكرة

الطلاق فيقع في القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى الا ان ينويه

وان لم يكونا في حال مذاكرة الطلاق وكانا في غضب او خصومة

وقع الطلاق بكل لفظ لا يقصد به الشتيمة والسب ولم يقع بما

يقصد به السب والشتيمة الا ان ينويه واذا وصف الطلاق بضرب

من الزيادة والشدة كان بائنا مثل ان يقول انت طالق بائن او طالق

اشد الطلاق او افحش الطلاق او طلاق الشيطان او طلاق البدعة او كالجبل

او ملأ البيت واذا اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به عن الجملة
وقع الطلاق مثل ان يقول انت طالق او راسك طالق او رقبتك طالق
او عنقك طالق او روحك او بدنك او جسدك او فرجك او وجهك
طالق وكذلك ان طلق جزءً شائعا منها مثل ان يقول نصفك او ثلثك
طالق ولو قال يدك طالق او رجلك طالق لم يقع الطلاق وان طلقها
نصف تطليقة او ثلث تطليقة كانت تطليقة واحدة وطلاق المكره
والسكران واقع ويقع طلاق الاخرس بالاشارة واذا اضاف الطلاق
الى النكاح وقع الطلاق عقيب النكاح مثل ان يقول ان تزوجتك
فانت طالق او كل امرأة اتزوجها فهي طالق واذا اضاف الطلاق الى
الشرط وقع عقيب الشرط مثل ان يقول لامرأته ان دخلت الدار
فانت طالق ولا تصح اضافة الطلاق الا ان يكون الحالف مالكا
للطلاق او يضيفه الى ملكه واذا قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت
طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا ما
وكل وكلما ومتى ومتى ما ففي هذه الالفاظ اذا وجد الشرط في الملك
انحلت اليمين وانتهت الا في كلمة كلما فان الطلاق يتكرر بتكرار
الشرط حتى يقع ثلث تطليقات وان تزوجها بعد ذلك وتكرر
الشرط لم يقع بذلك شيء وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها فان وجد

الشرط في الملك انحلت اليمين ووقع الطلاق وان وجد الشرط في
غير الملك انحلت اليمين ولم يقع شيء واذا اختلفا في وجود الشرط
فالقول قول الزوج فيه مع يمينه الا ان يقيم المرأة البينة فان كان
الشرط لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها في حق نفسها مثل ان يقول
ان حضت فانت طالق فقالت قد حضت طلقت واذا قال ان حضت
فانت طالق وفلانة معك فقالت حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة
واذا قال لها ان حضت فانت طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى
يستمر ثلثة ايام فاذا تمت ثلثة ايام حكمنا بالطلاق من حين حاضت
واذا قال لها انت طالق اذا حضت حيضة لم تطلق حتى تطهر من حيضها
وطلاق الامة تطليقتان حرا كان زوجها او عبدا وطلاق الحرة ثلاث
حرا كان زوجها او عبدا واذا طلق الرجل امرأته ثلثا قبل الدخول بها
بدفعة واحدة وقعن عليها جملة فان فرق الطلاق بانت بالاولى
ولم تقع الثانية والثالثة واذا قال لها انت طالق واحدة وواحدة
وقعت عليها واحدة وان قال لها انت طالق واحدة قبل واحدة
وقعت واحدة وان قال انت طالق واحدة قبلها واحدة وقعت ثنتان
وان قال لها واحدة بعدها واحدة وقعت واحدة وان قال لها واحدة
بعد واحدة او معها واحدة او مع واحدة وقعت ثنتان وان قال لها

ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت الدار وقعت

عليها واحدة عند ابى حنيفة وقالا يقع الثنتان ولو قال لها انت

طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار فدخلت الدار طلقت ثنتين

واذا قال لامرأته انت طالق بمكة فهى طالق فى الحال فى كل البلاد

وكذلك ان قال انت طالق فى الدار ولو قال انت طالق اذا دخلت

مكة لم تطلق حتى تدخل مكة واذا قال انت طالق غدا وقع عليها

الطلاق بطلوع الفجر لانه وصفها بالطلاق فى جميع الغد وذلك

بوقوعه فى اول جزء منه فان قال نويت اخر النهار صدق

فى القضاء عند ابى حنيفة وان قال فى غد ثم قال نويت اخر

النهار لا يصدق واذا قال لامرأته اختارى ينوى بذلك الطلاق

او قال لها طلقى نفسك فلها ان تطلق نفسها ما دامت فى مجلسها

ذلك فان قامت منه او اخذت فى عمل اخر خرج الامر من يدها

وان اختارت نفسها فى قوله اختارى كانت واحدة بائنة ولا تكون

ثلثا وان نوى الزوج ذلك ولا بد من ذكر النفس فى كلامه

او كلامها حتى لو قال لها اختارى فقالت قد اخترت فهو باطل

وان طلقت نفسها فى قوله طلقى نفسك فهى واحدة رجعية

وان طلقت نفسها ثلثا وقد اراد الزوج ذلك وقعن عليها وان

قال لها طلقي نفسك متى شئت فلها ان تطلق نفسها في المجلس وبعده ولو قال لرجل طلقها ان شئت فله ان يطلقها في المجلس خاصة ولو قال له طلق امرأتي فله ان يطلقها في المجلس وبعده ولو قال لها ان كنت تحبيني او تبغضيني فانت طالق فقالت انا احبك او ابغضك وقع الطلاق وان كان في قلبها خلاف ما اظهرت واذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات وهي في العدة ورثت منه وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها واذا قال لامرأته انت طالق ان شاء الله تعالى متصلا لم يقع الطلاق وان قال لها انت طالق ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين وان قال ثلثا الا ثنتين طلقت واحدة وان قال ثلثا الا ثلثا بطل الاستثناء واذا ملك الزوج امرأته او شقصا منها او ملكت المرأة زوجها او شقصا منه وقعت الفرقة بينهما

كتاب الرجعة

اذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية او تطليقتين فله ان يراجعها في عدتها رضيت بذلك او لم ترض والرجعة ان يقول راجعتك او راجعت امرأتي او يطأها او يقبلها او يلمسها بشهوة او ينظر الى فرجها بشهوة ويستحب له ان يشهد على

الرجعة بشاهدين وان لم يشهد صحت الرجعة واذا انقضت
العدة فقال قد كنت راجعتها في العدة فصدقته صحت رجعته
وان كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها عند ابي حنيفة رح
واذا قال الزوج قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت
عدتي لم تصح الرجعة عند ابي حنيفة رح واذا قال زوج الامة
بعد انقضاء العدة قد كنت راجعتك وصدقه المولى
وكذبته الامة فالقول قولها عند ابي حنيفة رح واذا انقطع الدم
من الحيضة الثالثة لعشرة ايام انقطعت الرجعة و
ان لم تغتسل وان انقطع لاقل من عشرة ايام لم تنقطع
الرجعة حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة كامل او
تيممت وصلت فاذا تيممت ولم تصل اولم تحض ويمضي
عليها وقت صلوة لم تنقطع الرجعة عند ابي حنيفة رح
وابي يوسف رح وقال محمد رح وزفر رح اذا تيممت انقطعت
الرجعة بمجرد التيمم وان اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها
لم يصبه الماء فان كان عضوا فما فوقه لم تنقطع الرجعة وان كان
اقل من عضو انقطعت والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين ويستحب
لانها حلال للزوج اذ النكاح قائم بينهما ١٢
لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها او يسمعها خفق نعليه وليس له

اربعة اشهر فهو مول فان وطيها في الاشهر الاربعة حنث
في يمينه ولزمته الكفارة وسقط الايلاء وان لم يقربها حتى مضت
اربعة اشهر بانت منه بتطليقة واحدة فان كان حلف على اربعة
اشهر فقط سقط اليمين وان كان حلف على الابد فاليمين باقية
فان عاد فتزوجها عاد الايلاء فان وطيها حنث والا وقعت بمضي
اربعة اشهر اخرى فان تزوجها عاد الايلاء ووقعت بمضي اربعة
اشهر تطليقة اخرى فان تزوجها بعد زوج لم يقع بذلك الايلاء
طلاق واليمين باقية فان وطيها كفر عن يمينه وان حلف
على اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا وان حلف بحج او بصوم
او بصدقة او بعتق او بطلاق فهو مول وان آلى من المطلقة
الرجعية كان موليا وان آلى من البائنة او المطلقة ثلثا لم يكن
موليا ومدة ايلاء الامة شهران وان كان المولى مريضا لا يقدر
على الجماع او كانت المرأة مريضة او كان بينهما مسافة لا يقدر ان
يصل اليها في مدة الايلاء ففيئه ان يقول فئت اليها فان قال ذلك
سقط الايلاء وان صح في المدة بطل ذلك الفيء وصار فيئه بالجماع واذا
قال لامرأته انت علي حرام يسأل عن نيته فان قال اردت الكذب
فهو كما قال وان قال اردت الطلاق فهو طلاق بائن الا ان ينوي الثلث

وان قال اردت الظهار فهو ظهار وان قال اردت التحريم او لم ارد به

شيئا فهو يمين يصير به موليا

كتاب الخلع

اذا تشاق الزوجان وخافا ان لا يقيما حدود الله فلا باس بان تفتدى نفسها منه بمال يخلعها به فاذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمها المال فان كان النشوز من قبله كره له ان ياخذ منها عوضا وان كان النشوز من قبلها كره له ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها فان فعل ذلك جاز فى القضاء وان طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وان كان الطلاق بائنا وان بطل العوض فى الخلع مثل ان يخالع المسلمة على خمر او خنزير فلا شئ للزوج والفرقة بائنة وان بطل العوض فى الطلاق كان رجعيا وما جاز ان يكون مهرا فى النكاح جاز ان يكون بدلا فى الخلع وان قالت له خالعنى على ما فى يدى فخالعها ولم يكن فى يدها شئ فلا شئ له عليها وان قالت خالعنى على ما فى يدى من مال ولم يكن فى يدها شئ ردت عليه مهرها وان قالت خالعنى على ما فى يدى من الدراهم فخالعها ولم يكن فى يدها شئ فعليها ثلثة دراهم وان قالت طلقنى ثلثا بالالف فطلقها واحدة يقع الطلقة بائنة وعليها ثلث الالف وان قالت طلقنى ثلثا على الالف فطلقها

واحدة فلا شيء عليها ويقع طلقة رجعية ولو قال لها الزوج طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع عليها شيء من الطلاق والمبارات كالخلع والخلع والمبارات يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح

باب الظهار

اذا قال الرجل لامرأته انت علي كظهر امي حرمت عليه ولا يحل وطيها ولا مسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره فان وطيها قبل ان يكفر استغفر الله تعالى ولا شيء عليه غير الكفارة الاولى ولا يعود حتى يكفر والعود الذي يجب فيه الكفارة ان يعزم على وطيها واذا قال انت علي كبطن امي او كفخذها او كفرجها فهو مظاهر وكذلك ان شبهها بمن لا يحل النظر اليها على التابيد من محارمه مثل اخته وعمته وامه من الرضاع وكذلك ان قال رأسك علي كظهر امي او فرجك او وجهك او رقبتك وكذلك لو قال نصفك او ثلثك ولو قال انت علي مثل امي يرجع الى النية فان قال اردت الكرامة فالقول قوله وان قال اردت الظهار فظهار وان قال اردت الطلاق فطلاق وان قال اردت التحريم فهو ايلاء عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد فهو ظهار

١٥٣

وان لم يكن له نية فليس بشئ ولا يكون الظهار الا من ز
فان ظاهر من امته لم يكن مظاهرا ومن قال لنسائه انتن علي ك
امي كان مظاهرا منهن وكان عليه لكل واحدة منهن كفارة
وكفارة الظهار عتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم
يستطع فاطعام ستين مسكينا ويكون قبل المسيس ويجزي في العتق
الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر والانثى والصغيرة والكبيرة ولا يجزي
العمياء ولا مقطوعة اليدين والرجلين ويجوز الاصم والاعور ومقطوع
احدى اليدين او احدى الرجلين من خلاف ولا يجوز مقطوع
ابهامي اليدين ولا المجنون الذي لا يعقل ولا يجزي عتق المدبر وام الولد
والمكاتب الذي ادى بعض المال فان اعتق مكاتبا لم يؤد شيئا
جاز وان اشترى اباه او ابنه ينوي بالشراء الكفارة جاز عنها
وكذلك كل ذي رحم محرم وان اعتق نصف عبد مشترك وهو
ضمن باقيه فاعتقه لم يجز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز الاعتاق
وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم اعتق باقيه عنها جاز
وان اعتق نصف عبد عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم اعتق
باقيه لم يجز وان لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين
متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام

التتابع وان جامع التي ظاهر منها في خلال شهرين ليلا عامدا او نهارا
ناسيا استأنف الصوم عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
يمضي بصيامه وان افطر يوما بعذر او بغير عذر استأنف وان ظاهر العبد
من امرأته لم يجز في كفارته الا الصوم فان اطعم المولى او اعتق
عنه لم يجز وان لم يستطع المظاهر الصوم اطعم ستين مسكينا
لكل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من شعير او صاعا من تمر
او قيمة ذلك فان غداهم وعشاهم جاز قليلا كان ما اكلوا او كثيرا وان
اطعم مسكينا واحدا ستين يوما اجزاه وان اعطاه في يوم واحد لم يجز الا
عن يوم واحد فان قرب التي ظاهر منها في خلال الاطعام لا يستأنف
ومن وجب عليه كفارتا ظهارين فاعتق رقبتين لا ينوي عن احدهما
بعينها جاز عنهما وكذلك ان صام اربعة اشهر واطعم مائة وعشرين
مسكينا جاز وان اعتق رقبة واحدة او صام شهرين كان له
ان يجعل ذلك عن ايهما شاء

كتاب اللعان

اذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من اهل الشهادة والمرأة ممن
يحد قاذفها يجب اللعان وكذلك ان نفى نسب ولدها وطالبته
بموجب القذف فعليه اللعان فان امتنع منه حبسه الحاكم

وان لم يكن له نية فليس بشيء ولا يكون الظهار الا من ز...

فان ظاهر من امته لم يكن مظاهرا ومن قال لنسائه انتن

امى كان مظاهرا منهن وكان عليه لكل واحدة منهن كفارة و...

وكفارة الظهار عتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم

يستطع فاطعام ستين مسكينا ويكون قبل المسيس ويجزى فى ال...

الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر والانثى والصغيرة والكبيرة ولا يجزى

العمياء ولا مقطوعة اليدين والرجلين ويجوز الاصم والاعور ...

احدى اليدين او احدى الرجلين من خلاف ولا يجوز مقطوع ...

ابهامى اليدين ولا المجنون الذى لا يعقل ولا يجزى عتق المدبر وام ال...

والمكاتب الذى ادى بعض المال فان اعتق مكاتبا لم يؤد ...

جاز وان اشترى اباه او ابنه ينوى بالشراء الكفارة جاز عنها

وكذلك كل ذى رحم محرم وان اعتق نصف عبد مشترك ...

ضمن باقيه فاعتقه لم يجز عند ابى حنيفة وعندهما يجوز الاعتاق

وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم اعتق باقيه عنها جاز

وان اعتق نصف عبد عن كفارته ثم جامع التى ظاهر منها ثم اعتق

باقيه لم يجز وان لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين

متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام

التشريق وان جامع التي ظاهر منها في خلال شهرين ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف الصوم عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يمضي بصيامه وان افطر بعذر او بغير عذر استانف وان ظاهر العبد من امرأته لم يجز في كفارته الا الصوم فان اطعم المولى او اعتق عنه لم يجز وان لم يستطع المظاهر الصوم اطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من شعير او صاعا من تمر او قيمة ذلك فان غداهم وعشاهم جاز قليلا كان ما اكلوا او كثيرا وان اطعم مسكينا واحدا ستين يوما اجزاه وان اعطاه في يوم واحد لم يجز الا عن يوم واحد فان قرب التي ظاهر منها في خلال الاطعام لا يستانف ومن وجب عليه كفارتا ظهارين فاعتق رقبتين لا ينوي عن احدهما بعينها جاز عنهما وكذلك ان صام اربعة اشهر واطعم مائة وعشرين مسكينا جاز وان اعتق رقبة واحدة او صام شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايهما شاء

كتاب اللعان

اذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من اهل الشهادة والمرأة ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها وطالبته بموجب القذف فعليه اللعان فان امتنع منه حبسه الحاكم

حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب عليها اللعان
وان امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن او تصدقه واذا كان
الزوج عبدا او كافرا او محدودا في قذف فقذف امرأته فعليه
الحد وان كان الزوج من اهل الشهادة والمرأة امة او كافرة
او محدودة في قذف او كانت ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه
ولا لعان وصفة اللعان ان يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد
اربع مرات يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما
رميتها به من الزنا ثم يقول في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ويشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد
المرأة اربع مرات تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا ثم تقول في الخامسة ان غضب الله عليها
ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا فاذا تلاعنا فرق
القاضي بينهما وكانت الفرقة تطليقة بائنة عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف تحريم مؤبد وان كان القذف
بولد نفى القاضي نسبه منه والحقه بامه فان عاد الزوج واكذب
نفسه حده القاضي وحل له ان يتزوجها وكذلك ان قذف غيرها
فحد او زنت فحدت وان قذف امرأته وهي صغيرة او مجنونة

فلا لعان بينهما وقذف الاخرس لا يتعلق به اللعان واذا قال الزوج
ليس حملك منى فلا لعان بينهما وان قال زنيت وهذا الحمل من
الزنا تلاعنا ولم ينف القاضى الحمل واذا نفى الرجل ولد امرأته
عقيب الولادة او فى الحال التى يقبل التهنية او يبتاع آلة الولادة
صح نفيه ولاعن به وان نفاه بعد ذلك يلاعن ويثبت النسب منه
وقال ابو يوسف ومحمد يصح نفيه فى مدة النفاس واذا ولدت ولدين
فى بطن واحد فنفى الاول واعترف بالثانى يثبت نسبهما منه وحد الزوج
وان اعترف بالاول ونفى الثانى يثبت نسبهما ولاعن

كتاب العدة

اذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا او ثلثا بعد ما دخل بها
او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهى حرة ممن
تحيض فعدتها ثلثة اقراء وان كانت لا تحيض من صغر او كبر
فعدتها ثلثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها وان كانت
امة فعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف
وان مات الرجل عن امرأته الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشر وتستوى
فيها المدخول بها وغيرها وان كانت امة فعدتها شهران وخمسة
ايام واذا ورثت المطلقة فى المرض فعدتها ابعد الاجلين فان اعتقت

الامة في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها الى عدة الحرائر وان
اعتقت وهي مبتوتة او متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها الى عدة
الحرائر وان كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى
من عدتها وعليها ان تستأنف العدة بالحيض وكذلك ان كانت اعتدت
بالحيض ثم أيست تعتد بالشهور في حالها وكذلك الصغيرة اذا اعتدت
بالاشهر ثم بلغت فعدتها بالحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا او الموطوءة
بشبهة عدتها ثلث حيض في الفرقة والموت واذا مات مولى ام الولد عنها
او اعتقها فعدتها ثلث حيض وان مات الصغير عن امرأته وبها حبل
ظاهر فعدتها ان تضع حملها فان حدث الحمل بعد الموت فعدتها اربعة
اشهر وعشر ايام ولا يثبت نسبه منه اجماعا واذا طلق الرجل
امرأته في حالة الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق واذا
وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى وتداخلت العدتان فيكون
ما تراه من الحيض محسوبا منهما جميعا واذا انقضت العدة الاولى
دون الثانية فعليها اتمام العدة الثانية وابتداء العدة في الطلاق عقيب
الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة فان لم تعلم بالطلاق او الوفاة حتى
مضت المدة فقد انقضت عدتها والعدة في النكاح الفاسد
عقيب التفريق بينهما او عزم الواطي على ترك وطئها وعلى المبتوتة

والمتوفى عنها زوجها اذا كانت بالغة عاقلة مسلمة الحداد بترك
الطيب والزينة والدهن والكحل الا من عذر ولا تختضب بالحناء
ولا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر ولا زعفران ولا حداد على كافرة
ولا صغيرة ولا على الامة وليس فى عدة ام الولد ولا فى عدة النكاح
الفاسد الحداد ولا ينبغى ان يخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض
فى الخطبة ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج من بيتها
ليلا ولا نهارا والمتوفى عنها زوجها لا تبيت فى غير منزلها ولها
ان تخرج نهارا وبعض الليل وعلى المعتدة ان تعتد فى المنزل
الذى يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة فان كان نصيبها
من دار الميت لا يكفيها واخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت عنها
الى دار اخرى ولا يجوز ان يسافر الزوج بالمطلقة الرجعية واذا طلق
امرأته طلاقا بائنا ثم تزوجها فى عدتها وطلقها قبل الدخول بها فعليه
مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وقال محمد لها اتمام العدة الاولى
ولها نصف المهر ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية اذا جاءت به
لسنتين او اكثر ما لم تقر بانقضاء العدة فاذا جاءت به لاقل من
سنتين ثبت نسبه وبانت منه وان جاءت لاكثر من سنتين ثبت
نسبه منه وكانت رجعة والمبتوتة يثبت نسب ولدها اذا جاءت به

لاقل من سنتين واذا جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت
الا ان يدعيه ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة
وبين سنتين واذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت
بولد لاقل من ستة اشهر يثبت نسبه واذا جاءت به لستة اشهر
لم يثبت نسبه واذا ولدت المعتدة ولدا وانكر الزوج لم يثبت نسبه
الا اذا شهد بولادتها رجلان او رجل وامرأتان الا ان يكون هناك
حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب من غير شهادة
وقال ابو يوسف ومحمد يثبت في الجميع بشهادة القابلة واذا
تزوج امرأة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح
لا يثبت النسب وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا يثبت اعترف به
الرجل او سكت وان جحد الولادة يثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد
بالولادة واكثر مدة الحمل سنتان واقله ستة اشهر واذا طلق الذمي
ذمية فلا عدة عليها اذا كانوا يرون ذلك في دينهم واذا تزوجت
الحامل من الزنا يجوز النكاح عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف لا يجوز ولا يطأها حتى تضع حملها

كتاب النفقات

النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت او كافرة اذا سلمت

نفسها في منزله فعليه النفقة والسكنى والكسوة يعتبر ذلك بحالهما
جميعا موسرا كان الزوج او معسرا فان امتنعت من تسليم نفسها
حتى يعطيها مهرها فلها النفقة وان كان ذلك بعد الدخول فكذلك
عند ابي حنيفة وعندهما لا نفقة لها وان نشزت فلا نفقة لها
حتى تعود الى منزله واذا كانت صغيرة لا يجامع بها فلا نفقة لها
وان سلمت نفسها اليه وان كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطي
والمرأة كبيرة فلها النفقة في ماله واذا طلق الرجل امرأته فلها
النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان او بائنا ولا نفقة للمتوفى عنها
زوجها وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية فلا نفقة لها
وان طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها وان امكنت ابن زوجها
من نفسها بعد الطلاق وهي في العدة فلها النفقة وان قبلت ابن
زوجها لا نفقة لها وان قبلت في العدة بشهوة لا تسقط النفقة و
ان حبست المرأة في دين او غصبها رجل كرها فذهب بها او حجت
مع غير محرم فلا نفقة لها واذا مرضت في منزل الزوج فلها النفقة
وتفرض على الزوج النفقة ان كان موسرا ونفقة خادمها ايضا
ولا تفرض لاكثر من خادم واحد وعند ابي يوسف تفرض لخادمين
وعليه ان يسكنها في دار مفردة ليس فيها احد من اهله الا ان تختار

ذلك وان كان له ولد من غيرها فليس له ان يسكنه معها وللزوج
ان يمنع والديها وولدها من غيره واهلها من الدخول عليها ولا يمنعهم
من النظر اليها وكلامها في اي وقت اختاروا ومن اعسر بنفقة امرأته
لا يفرق بينهما ويقال لها استديني عليه واذا غاب الرجل وله مال في
يد رجل يعترف به وبالزوجية فرض القاضي في ذلك المال نفقة
زوجة الغائب وولده الصغير ووالديه ويأخذ منها كفيلا بها ولا يقضي
بنفقة في مال الغائب الا لهؤلاء واذا قضى القاضي لها بنفقة الاعسار ثم
ايسر فخاصمته الى القاضي تمم لها نفقة الموسرين واذا مضت مدة ولم
ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك فلا شيء لها الا ان يكون القاضي فرض
النفقة او صالحت الزوج على مقدارها فيقضي لها حينئذ بنفقة ما
مضى واذا مات الزوج بعد ما قضى عليه بنفقة شهور مضت سقطت
النفقة وان سلمها نفقة سنة ثم مات لم يسترجع منها وقال محمد تحتسب لها
نفقة ما مضى وما بقي للزوج واذا تزوج العبد حرة فنفقتها دين
عليه يباع العبد فيه كسائر الديون واذا تزوج الامة فبوأها مولاها معه
فعليه النفقة وان لم يبوأها فلا نفقة لها ونفقة الاولاد الصغار على
الاب ولا يشاركه فيها احد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة فان كان الصغير
رضيعا فليس على امه ان ترضعه ويستأجر له الاب من ترضعه عندها

فان استاجرها وهي زوجته او معتدته لترضع ولدها لم يجز وان
انقضت عدتها فاستاجرها على ارضاعه جاز وان قال الاب استاجر
وجاءت بغيرها فرضيت الام بمثل اجرة الاجنبية كانت الام احق بها وان
التمست الزيادة لم يجبر الزوج عليها ونفقة الصغيرة واجبة على ابيه
وجده وان خالف في دينه كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وان خالفته في دينه

كتاب الحضانة

واذا وقعت الفرقة بين الزوجين وبينهما ولد صغير فالام احق
بالولد فان لم تكن ام فام الام اولى من ام الاب فان لم تكن له
ام فام الاب اولى من الاخوات فان لم تكن جدة فالاخوات اولى من
العمات والخالات وتقدم الاخت من الاب والام ثم الاخت من الام
ثم الاخت من الاب ثم الخالات اولى من العمات ينزلن كما ينزلن
الاخوات ثم العمات كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها الا الام
والجدة واذا كان زوجها العم والجد فان لم تكن للصبي امرأة من اهله
واختصم فيه الرجال فاولاهم به اقربهم تعصيبا والام والجدة احق
بالغلام حتى ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي
وحده وبالجارية حتى تحيض ومن سوى الام والجدة احق بالجارية
حتى تبلغ حد الشتهى والامة اذا اعتقها مولاها وام الولد اذا اعتقت

كالحرة فى حق الولد وليس للامة وام الولد والمدبرة قبل العتق حق فى
الولد والذمية احق بولدها من المسلم ما لم يعقل الاديان الا ان يخاف
ان يالف الكفر واذا ارادت المطلقة ان تخرج بولدها من المصر فليس لها
ذلك الا ان تخرجها الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه وعلى الرجل ان
ينفق على ابويه واجداده وجداته ان كانوا فقراء وان خالفوه فى دينه
ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين والاجداد
والجدات والولد وولد الولد ولا يشارك الولد فى نفقة ابويه واحد
احد ونفقة كل ذى رحم محرم اذا كان صغيرا فقيرا او كانت امرأة
فقيرة او كان ذكرا زمنا او اعمى فقيرا تجب ذلك على مقدار الميراث
فتجب النفقة لابنه البالغة ولابنه الزمن على ابويه اثلاثا على الاب
الثلثان وعلى الام الثلث ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين ولا تجب
النفقة على الفقير واذا كان للابن الغائب مال فى يد رجل قضى فيه
بنفقة ابويه وان باع ابوه متاعه فى نفقته جاز عند ابى حنيفة وان باع
العقار لم يجز وان كان للابن الغائب مال فى يد ابويه فانفقا منه
لم يضمناه وان كان له مال فى يد اجنبى فانفق عليهما بغير اذن القاضى
ضمنه واذا قضى القاضى للولد والوالدين وذوى الارحام بالنفقة
فمضت مدة ولم ينفق سقطت الا ان ياذن القاضى فى الاستدانة

عليه وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته فان امتنع وكان لهما
كسب اكتسبا وانفقا وان لم يكن لهما كسب اجبر المولى على بيعهما
او على الانفاق عليهما

باب الاعتاق

العتق يصح من الحر البالغ العاقل في ملكه واذا قال المولى لعبده
وانما شرط ان يكون في ملكه لقوله عليه الصلاة والسلام لا عتق فيما لا يملك ابن آدم
او امته انت حر او معتق او عتيق او محرر او قد حررتك او قد
اعتقتك فقد عتق نوى به العتق او لم ينو وكذا اذا قال راسك
لان هذه الالفاظ صريحة في العتق فاغنى عن النية ١٢
حر او وجهك حر او رقبتك او بدنك حر او قال لامته فرجك حر
وان قال لا ملك لي عليك ونوى به الحرية عتق وان لم ينو لم يعتق
وكذلك جميع كنايات العتق وهو قوله لا سبيل لي عليك ولا رق لي
عليك او خرجت من ملكي ونوى به الحرية يعتق وان قال لا سلطان
لي عليك ونوى به العتق لم يعتق ولو قال يا حر عتق في القضاء من غير
نية وان قال هذا ابني او ابنتي وثبت على ذلك او هذا مولاي او يا مولاي
عتق وان قال يا ابني او يا اخي لم يعتق الا بالنية وان قال لغلام لا يولد
مثله هذا ابني عتق عليه عند ابي حنيفة وعندهما لا يعتق و
ان كان يولد مثله عتق عليه ويثبت نسبه منه في قولهم جميعا
وان قال لامته انت طالق ونوى به الحرية لم تعتق وان قال لعبده انت

مثل الحر لم يعتق وان قال لعبده ما انت الا حر عتق واذا ملك

الرجل ذا رحم محرم منه عتق عليه واذا اعتق المولى بعض عبده

عتق ذلك البعض وسعى فى بقية القيمة لمولاه عند ابى حنيفة

وقالا عتق كله واذا كان العبد بين شريكين فاعتق احدهما

نصيبه عتق فان كان المعتق موسرا فشريكه بالخيار ان شاء

اعتق نصيبه وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وان شاء

استسعى العبد وان كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار ان شاء

اعتق وان شاء استسعى العبد وهذا عند ابى حنيفة وقالا

ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار واذا اشترى

الرجلان عبدا وهو ابن احدهما عتق نصيب الاب ولا ضمان عليه

عند ابى حنيفة وكذلك اذا ورثاه فالشريك بالخيار ان شاء

اعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد عند ابى حنيفة واذا

اشهد كل واحد من الشريكين على الآخر بالحرية عتق كله وسعى

العبد لكل واحد منهما فى نصيبه موسرين كانا او معسرين عند

ابى حنيفة وقالا ان كانا موسرين فلا سعاية عليه وان كانا

معسرين سعى لهما وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا سعى

للمعسر ومن اعتق عبده لوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم وما اشبه

ذلك عتق وعتق المكره والسكران واقع واذا اضاف العتق الى ملك
او شرط يصح كما يصح فى الطلاق واذا اخرج عبد الحربى الينا مسلما عتق
وان اعتق المولى جارية حاملا عتقت وعتق حملها وان اعتق
الحمل خاصة عتق ولم تعتق الام واذا اعتق عبده على مال فقبل
العبد عتق ولزمه المال ويقتصر قبوله على المجلس ولو علق عتقه
باداء المال صح وصار مأذونا فان احضر المال اجبر الحاكم المولى على
قبضه وعتق العبد وولد الامة من مولاها حر وولدها من
زوجها مملوك لسيدها وولد الحرة من العبد حر

باب التدبير

اذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت حر او حر عن دبر منى او قال انت
مدبر او دبرتك فقد صار مدبرا لا يجوز بيعه ولا هبته وللمولى ان
يستخدمه ويؤاجره وان كانت امة جاز وطيها وله ان يزوجها فاذا مات
المولى عتق ا[illegible]لث ماله اذا خرج من الثلث فان لم يكن له مال
غيره سعى فى ثلثى قيمته وان كان على المولى دين سعى فى جميع قيمته
لغرمائه وولد المدبرة مدبر وان علق التدبير بموته على صفة مثل ان يقول
ان مت من مرضى هذا او من سفرى هذا فليس بمدبر مطلق وانما هو مدبر
مقيد يجوز بيعه فان مات المولى على الصفة التى ذكرها عتق كما يعتق المدبر المطلق

باب الاستيلاد

اذا ولدت الامة من المولى او سقطت قد يرى بعض خلقه فقد صارت
ام ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها للمولى ولا هبتها وله وطيها
واستخدامها واجارتها وتزويجها ولا يثبت نسب ولدها الا ان
يعترف به المولى فان جاءت بعد ذلك بولد يثبت نسبه بغير دعوة
فان نفاه انتفى بقوله وان زوجها فجاءت بولد فهو في حكم امه
وان مات المولى عتقت من جميع المال فلا تلزمها السعاية للغرماء
وان كان على المولى دين واذا وطي الاب جارية ابنه فجاءت بولد
صارت ام ولده واذا وطي الاب جارية ابنه فجاءت بولد
فادعاه ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وعليه قيمتها وليس
عليه عقرها ولا قيمة ولدها وان وطي اب الاب مع بقاء الاب
لم يثبت من الجد وان كان الاب ميتا يثبت من الجد كما
يثبت من الاب جارية بين الشريكين فجاءت بولد فادعاه
احدهما ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له وعليه نصف
عقرها ونصف قيمتها وليس عليه من قيمة الولد شيء فان
ادعياه معا ثبت نسبه منهما وكانت الامة ام ولد لهما وعلى كل واحد
منهما نصف العقر ونصف قيمتها وتقاصا بما له على الآخر ويرث الابن

مثل كل واحد منهما ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث اب واحد

واذا وطى المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فان صدقه المكاتب ثبت نسب الولد منه وكان عليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير ام ولد له وان اكذبه في النسب لم يثبت

باب المكاتبة

اذا كاتب المولى عبده او امته على مال يشترط عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا ويجوز ان يشترط المال حالا او مؤجلا او منجما ويجوز كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل البيع والشراء واذا صحت الكتابة خرج المكاتب من يد المولى ولم يخرج من ملكه فيجوز له البيع والشراء والسفر ولا يجوز له التزوج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق الا بالشيء اليسير ولا يتكفل عن مال فان ولد له ولد من امة له دخل في كتابته وكان حكمه حكم ابيه وكسبه له وان زوج المولى امته من عبده ثم كاتبهما فولدت منه ولدا دخل في كتابتهما وكان حكمه كحكمها وكسبه لها وان وطى المولى مكاتبته لزمه العقر وان جنى عليها او على ولدها لزمه الجناية وان اتلف مالا لها غرمه واذا اشترى المكاتب اباه او ابنه دخل في كتابته وان اشترى ام ولده مع ولدها دخل ولدها في الكتابة ولم يجز له بيعها ولو اشتراها بغير ولد لم يجز بيعها عند ابي حنيفة

خلافا لهما وان اشترى ذا رحم محرم لا ولادة بينهما لم يدخل في
كتابته عند ابي حنيفة وقالا يدخل اعتبارا بالقرابة واذا عجز المكاتب
عن نجم نظر الحاكم في حاله فان كان له دين يقبضه او مال يقدم
لم يعجل بتعجيزه وانتظر يومين او ثلثة ايام وان لم يكن له وجه
وطلب المولى تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة وقال ابو يوسف
لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان واذا عجز المكاتب عاد الى احكام
الرق وكان ما في يده من الاكتساب لمولاه وان مات المكاتب وله
مال لم تنفسخ الكتابة وقضى ما عليه من ماله وحكم بعتقه في اخر
جزء من اجزاء حيوته ولو لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا في الكتابة
سعى في كتابة ابيه على نجومه فان ادى حكمنا بعتق ابيه قبل موته
وعتق الولد وان ترك الولد مشترى قيل له اما ان تؤدي بدل
الكتابة حالا والا رددت الى الرق وان كاتب المسلم عبده على خمر
او خنزير او على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة فان ادى الخمر عتق ولزمه
ان يسعى في قيمته ولا ينقص من المسمى ولا يزاد عليه وان كاتبه على
حيوان غير موصوف فالكتابة به جائزة ويلزمه الوسط واذا كاتب
عبديه كتابة واحدة بالف درهم جازت الكتابة فان اديا له عتقا
وان عجزا ردا الى الرق وان كاتبهما على ان كل واحد منهما ضامن

عن الآخر جاز الكتابة ويجوز الضمان فايهما ادى عتقا ويرجع على
شريكه بنصف ما ادى فاذا اعتق المولى مكاتبه عتق بعتقه وسقط
عنه مال الكتابة واذا مات المولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة وقيل له
اد المال الى ورثة المولى على نجومه فان اعتق احد ورثته لم ينفذ
عتقه وان اعتقوه جميعا عتق وسقط عنه مال الكتابة وان كاتب
المولى ام ولده جاز وان مات المولى عتقت وسقط عنها مال الكتابة
واذا ولدت مكاتبته منه فهي بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة فتعتق
وان شاءت عجزت نفسها وصارت ام ولده حتى تعتق عند موته
واذا امضت على الكتابة فمات المولى ولا مال غيرها فهي بالخيار ان
شاءت سعت في ثلثي قيمتها او ثلثي مال الكتابة عند ابي حنيفة و
عندهما سعى في الاقل منهما ولا خيار له وان دبر مكاتبته صح التدبير
ولها الخيار ان شاءت سعت في ثلثي قيمتها او ثلثي مال الكتابة عند
ابي حنيفة وعندهما في اقل منهما واعتق المكاتب عبده على مال لم يجز
وان وهبه على عوض لم تصح وان كاتب عبده جاز فان ادى الثاني
قبل ان يعتق المكاتب الاول فولاءه للمولى وان ادى بعد عتق
المكاتب الاول فولاءه له وان اديا معا فولاءهما للمولى

باب الولاء

اذا اعتق الرجل مملوكه فولاءه له وكذلك المرأة فولاءه لها فان شرط
انه سائبة فالشرط باطل والولاء لمن اعتق واذا ادى المكاتب المال
عتق وولاءه للمولى فان ادى بعد موت المولى فكذلك وان مات
المولى عتق مدبره وامهات اولاده وولاءهم له ومن ملك ذا رحم محرم
منه عتق عليه وولاءه له واذا تزوج عبد رجل امة الآخر فاعتق المولى
امته وهي حامل من العبد اعتق حملها وولاء الحمل لمولى الام لا
ينتقل عنه ابدا فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولدا
فولاءه لمولى الام فان اعتق الاب جر ولاء ابنه
وانتقل عن مولى الام الى مولى الاب ومن تزوج من العجم بمعتقة
العرب فولدت له اولادا فولاء ولدها لمواليها عند ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف لمولى الاب وولاء العتاق تعصيب فان كان
للمعتق عصبة من النسب فهو اولى منه وان لم يكن له عصبة
من النسب فميراثه للمعتق وان مات المولى ثم مات المعتق
فميراثه لبني المولى دون بناته وليس للنساء من الولاء شيء
الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن
او دبرن او دبر من دبرن واذا ترك المولى ابنا واولاد ابن آخر
فميراث المعتق للابن دون بني الابن واذا اسلم الرجل على

يد رجل فوالاه على ان يرثه اذا مات ويعقل عنه او اسلم على يد
غيره ووالاه فالولاء صحيح وعقله على مولاه فان مات ولا وارث
له فميراثه للمولى وهو اخر ذوي الارحام وان كان له وارث
قريب ام بعيد فهو اولى منه ولمولى الموالاة ان ينتقل عنه بولائه
الى غيره ما لم يعقل عنه واذا عقل عنه لم يكن له ان يتحول
بولائه الى غيره وليس لمولى العتاقة ان يوالي احدا

كتاب الجنايات

القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطأ وما اجري مجرى
الخطأ والقتل بسبب فالعمد ما يتعمد ضربه بسلاح او ما اجري مجرى
السلاح في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والليطة والقصب
والنار وموجب ذلك الاثم والقود الا ان يعفو الاولياء ولا كفارة فيه
وشبه العمد عند ابي حنيفة ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا بما
اجري مجرى السلاح وقالا اذا ضربه بحجر عظيم او بخشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان
يقصد ضربه بما لا يقتل به غالبا وموجب ذلك على القولين
الاثم والكفارة ولا قود فيه وفيه دية مغلظة على العاقلة في ثلث سنين
واما الخطأ فعلى وجهين خطأ في القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه
صيدا فاذا هو ادمي وخطأ في الفعل وهو ان يرمي غرضا فاصاب ادميا

١٦٣

وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه وما اجري
مجرى الخطاء مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطاء
واما القتل بالتسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه
اذا تلف آدمي الدية على العاقلة ولا كفارة فيه والقصاص واجب
بكل محقون الدم على التأبيد اذا قتل عمدا ويقتل الحر بالحر والحر
بالعبد والعبد بالحر والعبد بالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتل المسلم
بالمستامن ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالمريض
والبصير بالاعمى والزمن ولا يقتل الرجل بابنه ولا بعبده ولا بعبد
ولا بمكاتبه ولا بعبد ولده ومن ورث قصاصا على ابيه سقط لحرمة
الابوة ولا يستوفى القصاص الا بالسيف واذا قتل المكاتب عمدا
وليس له وارث الا المولى فله القصاص ان مات عاجزا بالاتفاق
وان مات عن وفاء فكذلك عند محمد وان ترك وفاء او وارثه
غير المولى فلا قصاص لهم واذا قتل عبد الرهن لم يجب
القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن ومن جرح رجلا عمدا
فلم يزل صاحب الفراش حتى مات فعليه القصاص ومن قطع
يد غيره عمدا من المفصل قطع يده وكذلك الرجل ومارن الانف
والاذن ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص عليه وان كانت

قائمة وذهب ضوءها فعليه القصاص ويحمى له المرآة ويجعل
على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بالمرآة حتى يذهب ضوءها
وفي السن القصاص وفي كل شجة يمكن فيها المماثلة القصاص
ولا قصاص في عظم الا في السن وليس فيما دون النفس شبه العمد
وانما هو عمد او خطاء ولا قصاص فيما دون النفس ولا بين الحر
والعبد ولا بين العبدين ويجب القصاص في الاطراف بين المسلم و
الكافر ومن قطع يد رجل من نصف الساعد فبرأ منها فلا قصاص
فيه وعليه الدية في ماله دون العاقلة وكذلك كل جناية سقط فيها القصاص
ولو جرح جائفة فبرأ منها فلا قصاص عليه واذا كان يد المقطوع صحيحة
ويد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع يده
المعيبة ولا شيء له غيرها وان شاء اخذ الارش كاملا ومن شج رجلا
فاستوعب الشجة ما بين قرنيه وهي لا تستوعب ما بين قرني
الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص بمقدار شجته يبتدئ من اي الجانبين
شاء وان شاء اخذ الارش ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر الا ان
يقطع الحشفة وعن ابي يوسف اذا قطع الكل يجب واذا صالح القاتل و
اولياء المقتول على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان او كثيرا
فان عفى احد الشركاء او صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقين

من القصاص وكان نصيبهم من الدية واذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم واذا قتل واحد جماعة فحضر اولياء جماعتهم قتل لجماعتهم ولا شيء لهم من غير ذلك وان حضر احدهم قتل له وسقط حق الباقين ومن وجب عليه القصاص فمات سقط القصاص واذا قطع رجلان يد رجل فلا قصاص على واحد منهما وعليهما نصف الدية وان قطع واحد يمينى رجلين فحضرا فلهما ان يقطعا يده ويأخذا عنه نصف الدية يقتسمان نصفين وان حضر واحد منهما فقطع يده فللآخر عليه نصف الدية ولا يقطع اليمنى باليسرى واذا اقر العبد بقتل عمد لزمه القود ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر فماتا فعليه القصاص للاول والدية للثانى على عاقلته

كتاب الديات

اذا قتل رجل رجلا بشبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه كفارة ودية شبه العمد عند ابى حنيفة وابى يوسف مائة من الابل ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ولا يثبت التغليظ الا فى الابل خاصة وان قضى بالدية فى غير الابل لم يتغلظ وقتل الخطأ تجب به الدية على العاقلة والكفارة

على القاتل والدية في الخطاء مائة من الابل اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة ومن الذهب الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ولا يثبت الدية الا من هذه الانواع الثلثة عند ابي حنيفة وقالا تجب من هذه الاشياء الثلثة ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الف شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ازار ورداء ودية المرأة على النصف من دية الرجل ودية المسلم والذمي سواء وفي النفس الدية وفي الانف الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي الحشفة الدية وفي العقل اذا ذهب بان ضرب على راسه الدية وفي اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية وفي شعر الراس الدية وفي العين الدية وفي الحاجبين الدية وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي الاذنين الدية وفي الشفتين الدية وفي الانثيين الدية وفي ثدي المرأة الدية وفي الشارب الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفي اشفار العينين الدية وفي احدها ربع الدية وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشر الدية والاصابع كلها سواء وكل اصبع فيها ثلث مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع وفي كل سن خمس من الابل او خمسمائة

يعني اذا كان خطأ اما في العمد يجب القصاص

دراهم والاسنان والاضراس كلها سواء ومن ضرب عضوا فاذهب
منفعته ففيه دية كاملة كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوءها و
الشجاج عشرة الحارصة والدامعة والباضعة والدامية والمتلاحمة
والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والآمة ففي الموضحة القصاص
ان كان عمدا ولا قصاص فى بقية الشجاج وما دون الموضحة ففيه حكومة
عدل وفى الموضحة ان كانت خطاء نصف عشر الدية وفى الهاشمة
عشر الدية وفى المنقلة عشر ونصف عشر الدية وفى الآمة
ثلث الدية وفى الجائفة ثلث الدية فان نفذت فهي جائفتان
ففيهما ثلثا الدية وفى اصابع اليد نصف الدية وان قطعها مع
الكف ففيهما ايضا نصف الدية ولو قطع اليدين ففيهما كل الدية
فان قطعها مع نصف الساعد ففى الاصابع والكف نصف الدية
وفى الزيادة حكومة عدل وعند ابى يوسف يجب فى الساعد شيء و
الاصبع الزائدة حكومة عدل وفى عين الصبي ولسانه وذكره اذا لم تعلم
حكومة عدل ومن شج رجلا موضحة فذهب عقله او شعر رأسه دخل
ارش الموضحة فى الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه فعليه
ارش الموضحة مع الدية ومن قطع اصبع رجل فشلت اخرى فى جنب
ففيها الارش ولا قصاص فيه عند ابى حنيفة وعندهما يجب القصاص

او من قلع سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط الارش ولا قصاص
عند ابى حنيفة ومن شج رجلا فالتحمت جراحة فلم يبق لها اثر ونبت
الشعر سقط الارش عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف يجب ارش الالم
وقال محمد تجب اجرة الطبيب ومن جرح رجلا جراحة لم يقتص من
الجارح حتى يبرأ ومن قطع يد رجل خطا ثم قتله خطاء قبل البرء فعليه
الدية وسقط الارش وكل عمد سقط فيه القصاص بشبهة فالدية
فى مال القاتل وكل ارش وجب باقرار وصلح فهو واجب فى مال القاتل
واذا قتل الاب ابنه عمدا فالدية فى ماله فى ثلث سنين وكل جناية اعترف
بها الجانى فهى فى ماله ولا يصدق على عاقلته وتجب فى ثلث سنين و
عمد الصبى والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة ومن حفر بئرا فى
طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف بذلك انسان فديته على العاقلة
وان تلف به بهيمة فضمانها فى ماله وان اشرع فى الطريق روشنا او كنيفا
او ميزابا فسقط على انسان فعطب فالدية على العاقلة ولا كفارة على حافر
البئر وواضع الحجر ومن حفر بئرا فى ملكه فعطب فيها انسان لا يضمن و
والراكب ضامن لما وطأت الدابة وما اصاب بيدها او رجلها او كدمت
ضمن ولا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها حالة المشى فان راثت او بالت
فى طريق فعطب به الانسان لا يضمن والسائق ضامن لما اصابت

١٦٩

بيدها او برجلها والقائد ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها فان قاد

قطارا فهو ضامن لما اوطأ فان كان معه سائق فالضمان عليهما واذا

جنى العبد جناية خطأ قيل لمولاه اما ان تدفعه بها او تفديه فان دفعه

ملكه ولى الجناية فان فداه بارشها فان عاد وجنى فحكم جناية الثانية

كحكم جناية الاولى وان كان جنى جنايتين قيل للمولى اما ان تدفعه

الى ولى الجنايتين فيقتسمانه على قدر حصتهما واما ان تفديه بارش

كل واحد منهما وان اعتقه المولى وهو غير عالم بالجناية ضمن الاقل

من قيمته ومن ارشها وان باعه او اعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه

الارش كاملا واذا جنت ام ولد او المدبر جناية خطأ ضمن المولى الاقل

من قيمتها ومن ارشها فان جنى اخرى وقد دفع المولى القيمة الى الولى

بالقضاء فلا شيء عليه ويتبع ولى الجناية الثانية ولى الجناية الاولى

فيشاركه فيما اخذ وان كان المولى دفع القيمة بغير قضاء القاضى

فالولى بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع ولى الجناية

الاولى فان اتبع المولى فله ان يرجع على ولى الجناية الاولى واذا مال

الحائط الى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه فى مدة يقدر على

نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس او مال ويستوى ان طالبه

بنقضه مسلم او ذمى وان مال الى دار رجل فالمطالبة لمالك الدار

خاصة وان اصطدم الفارسان او ماشيان فماتا فعلى عاقلة كل واحد
منهما دية الآخر وان قتل الرجل عبد غيره خطأ فعليه قيمته لا يزاد على
عشرة آلاف درهم فان كانت قيمته عشرة آلاف درهم او اكثر قضى
عليه بعشرة آلاف درهم الا عشرة وعند ابي يوسف قضى بالقيمة
بالغة ما بلغت وفي الامة اذا زادت قيمتها على الدية قضى عليه بخمسة
آلاف درهم الا عشرة وفي يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة
آلاف الا خمسة وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد و
اذا ضرب الرجل بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فعليه غرة وهي نصف
عشر الدية وان القت حيا ثم مات فعليه دية كاملة ولو القت
ميتا ثم ماتت الام ففيها الدية وفي الجنين الغرة وان ماتت قبل انفصال
الولد ثم القته ميتا ففيها الدية ولا شيء عليه في الجنين وما يجب في
الجنين يورث عنه وفي جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته
لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى لو كانت حية ولا كفارة في الجنين
والكفارة في شبه العمد والخطأ عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين ولا يجزي فيها الاطعام

باب القسامة

واذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم

١٨١

يتخيرهم الولي بالله تعالى ما قتلناه وما علمنا له قاتلا فان حلفوا
قضى القاضي عليهم وعلى اهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولي فان
لم يكمل عدد اهل المحلة خمسون كررت الايمان عليهم حتى يتم
خمسون رجلا ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون وكذلك العبد
والمرأة وان وجد ميت لا اثر به فلا قسامة ولا دية وكذلك ان كان
الدم تسيل من انفه او دبره او فمه وان كان يخرج من عينه او اذنه
فهو قتيل فان وجد في دار انسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته
واذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالقسامة عليه والدية على
عاقلته دون اهل المحلة ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك
عند ابي حنيفة وعندهما يدخلون وهي على اهل الخطة دون المشترين
وان بقي واحد منهم فكذلك فان وجد القتيل في السفينة
فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين وان وجد في مسجد محلة
فالقسامة على اهلها وان وجد في الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة
فيه والدية في بيت المال ولو وجد في برية ليس بقربها عمارة فهو هدر
وان وجد بين القريتين كان على اقربهما منه وان وجد في وسط
الفرات يمر به الماء فهو هدر وان كان محتبسا بالشاطئ فهو على اقرب
القرى من ذلك المكان وان ادعى الولي على واحد من اهل المحلة

بجنبه لا يسقط القسامة عن الباقين ولو ادعى على واحد من غيرهم سقط عنهم واذا قال المستحلف قتله فلان يستحلف بالله تعالى ما قتلته ولا علمت له قاتلا غير فلان وان شهد اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتل لم يقبل شهادتهما وان شهدوا على واحد منهم قبل شهادتهم

كتاب المعاقلة

الدية في شبه العمد والخطاء وكل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة والعاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان يؤخذ من عطياتهم في ثلث سنين فان خرجت العطايا في اكثر من ثلث سنين او اقل اخذ منها وان لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته يقسم عليهم في ثلث سنين لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة درهم وثلث درهم وينقص منها فان لم يتسع القبيلة بذلك ضم اليهم اقرب القبائل اليهم وادخل القاتل مع العاقلة وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة مولاه وقبيلته ولا يتحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية ويتحمل نصف العشر فصاعدا وما نقص من ذلك ففي مال الجاني ولا يعقل العاقلة جناية العبد ولا يعقل ما لزم بالصلح او باعتراف الجاني الحر على

قبل رجوعه وخلي سبيله ويستحب للامام ان يلقن المقر بالرجوع
ويقول لعلك قبلت او لمست والرجل والمرأة في ذلك سواء الا ان
المرأة لا ينزع عنها ثيابها الا الحشو والفرو ويجلد الرجل قائما والمرأة تضرب
جالسة وان حفر لها في الرجم جاز ولا يقيم المولى الحد على مملوكه الا ان
ياذن له الامام واذا رجع واحد من الشهود بعد الحكم قبل الرجم ضربوا
الحد وسقط الحد عن المشهود عليه وان رجع واحد بعد الرجم حد الراجع
وحده وضمن ربع الدية وان رجع واحد قبل الحكم حدوا وان نقص عدد
الشهود عن اربعة حدوا جميعا اذا طلب المشهود عليه واحصان الرجم
ان يكون حرا عاقلا بالغا مسلما قد تزوج امرأة نكاحا صحيحا ودخل بها
وهما على صفة الاحصان ولا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم ولا يجمع في
البكر بين الجلد والنفي الا ان يرى الامام ذلك مصلحة فيغربه على قدر
ما يرى الامام واذا زنا المريض وحده الرجم رجم في الحال وان كان
حده الجلد لم يجلد حتى يبرأ وان زنت الحاملة لم تحد حتى تضع الحمل
وان كان حدها الجلد تركت حتى تطهر من نفاسها وان كان حدها
الرجم رجمت في الحال واذا شهد الشهود بحد متقادم لم يمنعهم عن
اقامته بعدهم عن الامام لم تقبل شهادتهم الا في حد القذف خاصة
ومن وطي اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا حد على من وطي جارية

ولده او ولد ولده وان قال علمت انها علي حرام واذا وطي جارية ابيه او امه او زوجته
او وطي العبد جارية مولاه وقال علمت انها علي حرام حد وان قال ظننت انها تحل لي لم يحد و
انها تحل لي حد ومن زفت اليه غير امرأته وقالت النساء انها زوجتك
فوطيها لا حد عليه وعليه المهر ومن وجد امرأة على فراشه فوطيها فعليه
الحد ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطيها لا حد عليه عند ابي حنيفة
وقالا يجب الحد ومن اتى امرأة في الموضع المكروه او عمل عمل قوم لوط
فلا حد عليه عند ابي حنيفة ويعزر وقالا هو كالزنا ومن وطي بهيمة
فلا حد عليه ومن زنى في دار الحرب او في دار البغي ثم خرج الينا لم يقم عليه الحد

باب حد الشرب

ومن شرب الخمر فاخذ وريحها موجودة فشهد الشهود بذلك عليه
او اقر فعليه الحد وان اقر بعد ذهاب ريحها لم يجب الحد ومن
سكر من النبيذ حد ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر من غير شهود
او تقيأها ولا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا
فلو سكر من مباح لا يحد وكذا المكره ولا يحد حتى يزول عنه السكر وحد
الخمر والسكر في الحر ثمانون سوطا يفرق على بدنه وان كان عبدا فحده اربعون
سوطا ومن اقر بشرب الخمر او السكر ثم رجع لم يحد ويثبت حد الشرب

بشهادة شاهدين وباقراره مرة واحدة ولا يقبل شهادة النساء مع الرجال

باب حد القذف

اذا قذف الرجل رجلا محصنا او امرأة محصنة بصريح الزنا فطلب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا ان كان حرا ويفرق الضرب على اعضائه ولا يجرد من ثيابه بخلاف سائر الحدود غير انه ينزع عنه الفرو والحشو وان كان عبدا جلده اربعين سوطا والاحصان ان يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل الزنا ومن نفى نسب غيره فقال لست لابيك او يا ابن الزانية وامه ميت محصنة فطالب الابن بحده حد القاذف ولا يطالب بحد القذف للميت الا من يقع القدح في نسبه بقذفه وهو الولد والوالد وان كان المقذوف محصنا جاز لابنه الكافر والعبد ان يطالب بالحد وليس للعبد ان يطالب مولاه بقذف امه الحرة ولا الابن ان يطالب اباه بقذف امه الحرة المسلمة وان اقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه ومن قال للعربي يا نبطي لم يحد ومن قال للرجل يا ابن ماء السماء فليس بقاذف ولو نسبه الى عمه او خاله او زوج امه فليس بقاذف ومن وطي وطيا حراما في غير ملكه لا يحد قاذفه والملاعنة بولد لا يحد قاذفها ومن قذف امة او عبدا او كافرا بالزنا لا يحد ومن قذف محصنا بغير

١٨٧

الزنا فقال يا فاسق ويا كافر ويا خبيث عزر وان قال يا حمار او يا خنزير
لم يعزر والتعزير اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث جلدات
يراه الامام وقال ابو يوسف يبلغ التعزير خمسة وسبعون
سوطا فان حبسه بعد التعزير جاز ان راى الامام فيه الصلاح و
اشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف ومن
حده الامام او عزره فمات فدمه هدر واذا حد المسلم في القذف
سقطت شهادته وان تاب وان حد الكافر من قذف ثم اسلم قبلت شهادته

كتاب السرقة

اذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم مضروبة او قيمة عشرة
دراهم مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب القطع والحر والعبد
في السرقة سواء ويجب القطع باقراره مرة واحدة وبشهادة
الشاهدين واذا اشترك جماعة في سرقة فاصاب كل واحد منهم
عشرة دراهم يقطعون جميعا وان كان اقل لم يقطعوا ولا قطع
فيما يوجد تافها مباحا في دار الاسلام كالخشب والحشيش والقصب
والسمك والصيد ولا فيما يسارع اليه الفساد كالفواكه الرطبة
واللبن واللحم والبطيخ والفاكهة في الشجر والزرع الذي لم يحصد
ولا يقطع في الاشربة المطربة ولا في الطنبور ولا في سرقة المصحف

وكذا اذا كان عليه حلية ولا في صليب ذهب ولا في شطرنج ولا
في نرد ولا قطع على سارق الصبي الحر وان كان عليه حلي ولا في
سرقة العبد الكبير ويقطع في سرقة العبد الصغير الذي لا يعقل
ولا قطع في دفاتر كلها الا في دفاتر الحساب ولا في سرقة كلب ولا فهد
ولا دف ولا طبل ولا في مزمار ويقطع في الساج والقنا والابنوس
والصندل واذا اتخذ من الخشب اواني او ابوابا او صناديق قطع
فيها ولا قطع على خائن وخائنة وكذلك المنتهب والمختلس ولا
يقطع النباش ولا يقطع السارق من بيت المال ولا من مال
للسارق فيه شركة ومن سرق من ابويه او ولده او عبده او ذي
رحم محرم منه لم يقطع وكذلك ان سرق احد الزوجين من
الآخر والعبد من سيده او من امرأة سيده او زوج
سيدته او المولى من مكاتبه او سارق من المغنم والحرز على نوعين
حرز لمعنى فيه كالبيوت والدور وحرز بالحافظ فمن سرق شيئا من
حرز او من غير حرز وصاحبه عنده يحفظه يجب عليه القطع ولا قطع على
من سرق من حمام او من بيت اذن للناس في دخوله ومن سرق
من المسجد متاعا وصاحبه عنده يحفظه قطع ولا قطع على الضيف
اذا سرق ممن اضافه فاذا نقب اللص البيت ودخل فيه فاخذ المال

وناوله اخر خارج البيت فلا قطع عليهما فان القاه فى الطريق
فخرج فاخذه قطع وكذلك ان حمله على حمار فساقه واخرجه واذا
دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الاخذ قطعوا جميعا ومن نقب
بيتا وادخل يده فيه فاخذ شيئا لم يقطع وان ادخل يده فى صندوق
الصيرفى او فى جيب غيره فاخذ المال قطع ويقطع يمنى السارق من
الزند وتحسم فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا
لم يقطع وخلد فى السجن حتى يتوب ويظهر على وجهه سيماء الصالحين
او يموت وان كان السارق اشل اليد اليسرى او اقطع او مقطوع الرجل
اليمنى لم يقطع ولا يقطع السارق الا ان يحضر المسروق منه فيطالب
بالسرقة فتظهر سرقته فان وهبها من السارق او باعها اياه او
نقصت قيمتها من النصاب لم يقطع ومن سرق عينا فقطع فيها وردها
ثم عاد فسرقها وهى على حالها لم يقطع فان تغيرت عن حالها مثل
ان يكون غزلا فسرقه فقطع فيه فرده ثم نسج فعاد فسرقه ثانيا
قطع ثانيا واذا قطع يد السارق والعين قائمة فى يده فعليه ردها
فان كانت هالكة لم يضمن قيمته والقطع مع الضمان لا يجتمعان
واذا ادعى السارق العين المسروقة انه ملكه سقط القطع عنه
وان لم يقم بينة واذا خرج جماعة ممتنعين او واحد يقدر على

الامتناع فقصدوا قطع الطريق فاخذوا قبل ان ياخذوا مالا ويقتلوا
نفسا حبسهم الامام حتى يتوبوا فان اخذوا مال مسلم
او ذمي والماخوذ بحال اذا قسم على جماعتهم اصاب كل واحد منهم
عشرة دراهم فصاعدا او ما يبلغ قيمته ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم
من خلاف وان قتلوا نفسا ولم ياخذوا مالا قتلهم الامام حدا لا
قصاصا وان قتلوا فعفى الاولياء لم يلتفت الى عفوهم وان قتلوا و
اخذوا المال والامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف
ثم قتلهم او صلبهم حيا وان شاء قتلهم وان شاء صلبهم ويبعج بطنه برمح
الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام فان كان فيهم صبي او مجنون
او ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين وصار
القتل الى الاولياء ان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وان باشر القتل
احدهم اجري الحد على جماعتهم

كتاب الاشربة

الاشربة المحرمة اربعة الخمر وهو عصير العنب اذا غلى واشتد وقذف
بالزبد والعصير اذا طبخ حتى يذهب اقل من ثلثيه اذا غلى واشتد
وقذف بالزبد حرم بالاجماع ولا يحل شربه ولا يجوز بيعه ويكفر
مستحله ونقيع التمر والزبيب اذا غلى واشتد حرم ونبيذ التمر

والعروق التي تقطع في الذكوة اربعة الحلقوم والمرئ والودجان فاذا
قطعها حل الاكل وان قطع اكثرها فكذلك عند ابي حنيفة وقالا لا بد
من قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين ويجوز الذبح بالليطة والمروة
وبكل شيء انهر الدم الا السن القائم والظفر القائم ويستحب ان يحد
الذابح شفرته ومن بلغ بالسكين النخاع او قطع الراس كره له
ويؤكل الذبيحة وان ذبح الشاة من قفاها فبقيت حية حتى قطع
العروق حل لوجود الذبح وان ماتت قبل قطع العروق لم
يؤكل وما استانس من الصيد فذكاته الذبح وما توحش
من النعم فذكاته الجرح والعقر والمستحب في البقر والغنم الذبح
فان نحرهما جاز وفي الابل النحر فان ذبحها جاز ومن نحر ناقة
او ذبح شاة او بقرة فوجد في بطنها جنينا ميتا لا يؤكل اشعر او لم يشعر
ولا يجوز اكل كل ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب من الطيور
ولا باس باكل غراب الزرع ولا الابقع الذي ياكل الجيف ويكره
اكل الضبع والضب والحشرات كلها ولا يجوز اكل لحم البغال والحمر
الاهلية ويكره اكل لحم الفرس عند ابي حنيفة وقالا لا يكره
ولا باس باكل الارنب واذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر لحمه وجلده الا
الادمي والخنزير ولا يؤكل حيوان الماء الا السمك والجريث والمارماهي

وجميع انواع السمك والجراد يحل بلا ذكوة ويكره اكل الطافي من السمك

كتاب الاضحية

الاضحية واجبة على حر مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى وتجب عن نفسه واولاده الصغار ويذبح عن كل واحد منهم شاة والبدنة والبقرة عن سبعة وليس على الفقير والمسافر اضحية ووقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر الا انه لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلون صلوة العيد واما اهل السواد فيذبحون بعد الفجر وهي جائزة ثلثة ايام يوم النحر ويومين بعده ولا يضحي بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ولا العجفاء ولا يجزئ مقطوع الاذن والذنب وكذلك التي ذهب اكثر اذنها وان بقي الاكثر من الاذن والذنب جاز ويجوز ان يضحي بالجماء والخصي والثولاء والاضحية من الابل والبقر والغنم يجزئ من كل ذلك الثني فصاعدا الا الضأن فان الجذع منه يجزئ ويأكل من لحم الاضحية ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر ويستحب ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل منه آلة تستعمل في البيت والافضل ان يذبح الاضحية بيده ان كان يحسن الذبح ويكره ان يذبح

الكتابى ولا يحل ان يذبح المجوسى وان غلط رجلان فذبح كل واحد منهما اضحية الآخر يجوب عنهما ولا ضمان عليهما استحسانا

كتاب الايمان

الايمان على ثلثه اضرب يمين الغموس واليمين المنعقدة ويمين اللغو فيمين الغموس الحلف على امر ماض يتعمد الكذب فيه فهذا اليمين ياثم فيها ولا كفارة فيها الا الاستغفار والتوبة والثانية اليمين المنعقدة وهو ان يحلف على امر فى المستقبل ان يفعله اولا يفعله واذا حنث فى ذلك لزمه الكفارة والثالثة يمين اللغو وهو ان يحلف على امر ماض وهو يظنه انه كما قال والامر بخلافه فهذه اليمين نرجو ان لا ياخذ الله تعالى بها صاحبها والقاصد والمكره والناسى فيه سواء ومن فعل المحلوف عليه ناسيا او مكرها او عامدا فهو سواء واليمين بالله تعالى او باسم من اسماء الله تعالى كالرحمن والرحيم او بصفة من صفات الله تعالى يحلف بها عرفا كعزة الله تعالى وجلاله وكبريائه الا قوله وعلم الله فانه لا يكون يمينا فان حلف بصفة من صفات الفعل كرحمة الله وغضب الله وسخطه لم يكن حالفا ومن حلف بغير الله تعالى كالنبى صلى الله عليه وسلم

والقران والكعبة لايكون حالفا وحروف القسم ثلثة الواو كقوله
والله والباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله وقد تضمر الحروف
فيكون حالفا كقوله لا افعل كذا وقال ابو حنيفة اذا قال وحق الله
فليس بحالف وعن ابي يوسف انه حالف وان قال اقسم
او اقسم بالله او احلف بالله او اشهد او اشهد بالله فهو حالف
كذلك وعهد الله تعالى وميثاقه وكذلك لو قال علي نذر او نذر
الله تعالى وان قال ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او مشرك
او بريء من الاسلام او كافر او بريء من الله او بريء من الانبياء
عليهم السلام فهو يمين وان قال ان فعلت كذا فعلي غضب
الله او سخطه او انا زان او سارق او شارب الخمر او اكل الربوا
فليس بحالف وكفارة اليمين عتق رقبة يجزئ فيها ما يجزئ في الظهار
ان شاء كسا عشرة مساكين لكل واحد منهم ثوبا وادناه ما يجزئ فيه
الصلوة وان شاء اطعم عشرة مساكين كالاطعام في كفارة الظهار
فان لم يقدر على هذه الاشياء الثلثة صام ثلثة ايام متتابعات
فان قدم الكفارة على الحنث لم يجزه ومن حلف على معصية مثل
سواء كان بالمال وبالصوم وعند الشافعي يجوز التكفير بالمال قبل الحنث دون الصوم ١٢
ان يقول ان لا يصلي او لا يكلم اباه او امه او ليقتلن فلانا فينبغي
ان يحنث نفسه ويكفر عن يمينه وليس على الكافر كفارة اليمين

سواء حنث في حال الكفر او بعد الاسلام ومن حرم على نفسه شيئا
مما يملكه لم يصر محرما عليه وان استباحه فعليه كفارة اليمين
فان قال كل حلال على حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي
غير ذلك ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء وان علق نذره بشرط فوجد
الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر وروي ان ابا حنيفة رجع عن
ذلك وقال اذا قال ان فعلت كذا فلله على حجة او صوم سنة او صدقة
ما املكه اجزأه من ذلك كفارة اليمين وهو قول محمد ومن حلف
لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لم
يحنث وان حلف لا يتكلم فقرأ القرآن في الصلوة لم يحنث ولو
حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه في الحال لم يحنث وكذلك
لو حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل في الحال لم يحنث وان
مكث على حاله ساعة حنث وان حلف لا يدخل هذه الدار وهو
فيها لم يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل فيها وان حلف لا يدخل
هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت صحراء حنث ومن
حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم لم يحنث ومن حلف
لا يكلم زوجة فلان فطلقها فلان ثم كلمها حنث وان حلف لا يكلم عبد
فلان او لا يدخل دار فلان فباع فلان عبده او داره فكلم او

دخل لم يحنث وان حلف لا يتكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه
ثم كلمه حنث ولو حلف لا يتكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا
او لا ياكل لحم هذا الحمل فاكله بعد ما صار كبشا حنث ولو حلف
لان اليمين تعلقها بالمشار اليه ١٢
لا ياكل من هذه النخلة فهو على ثمرها وان حلف لا ياكل من هذا البسر
لانه لا يتاتى اكلها ١٢
فصار رطبا فاكله لم يحنث وان حلف لا ياكل رطبا فاكل بسرا مذنبا حنث
عند ابي حنيفة ومن حلف لا ياكل لحما فاكل السمك لم يحنث ومن
حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها باناء لم يحنث حتى يكرع
فيها كرعا عند ابي حنيفة وان حلف لا يشرب من ماء دجلة
فشرب منها بالاناء حنث ومن حلف لا ياكل من هذه الحنطة
فاكل من خبزها لم يحنث عند ابي حنيفة وعندهما حنث
اذا اكل من عينها او خبزها ولو حلف لا ياكل من هذا الدقيق
فاكل خبزها حنث وان استفه كما هو لا يحنث ومن حلف
لا يكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع الا انه نائم حنث وان
حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له وهو لم يعلم بالاذن حتى
كلمه حنث وكذا من حلف لا يدخل داره الا باذنه فاذن له ولم
يعلم بالاذن فدخل حنث واذا استحلف الوالي رجلا ليعلمه بكل
داعر دخل البلد فهو على حال ولايته خاصة ومن حلف لا يركب دابة
الداعر الخبيث المهلية الفاجر الخبيث ١٢

فلا يحنث فركب دابة عبده المأذون لم يحنث وعند محمد يحنث
اذا لم يكن على العبد دين ولو حلف لا يدخل هذه الدار فوقف
على سطحها او دخل دهليزها حنث وان وقف في طاق الباب
ان كان بحال لو غلق الباب بقي داخلا حنث وان كان بحال لو اغلق
الباب بقي خارجا لم يحنث ولو حلف لا يأكل الشوي فهو على اللحم دون
الباذنجان والجزر ولو حلف لا يأكل الطبيخ فاليمين على ما
يطبخ من اللحم ولو حلف لا يأكل الرؤس فاليمين على ما يكبس في
التنانير ويباع في المصر ولو حلف لا يأكل خبزا فعلى ما يعتادونه
خبزا في البلد حتى لو اكل خبز القطائف لا يحنث وكذلك خبز الارز
بالعراق وان حلف لا يبيع ولا يشتري ولا يؤاجر فوكل من فعل ذلك
لم يحنث ومن حلف لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق فوكل بذلك
رجلا حنث ولو حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط و
حصير لم يحنث ولو حلف لا يجلس على سرير فجلس على سرير فوقه
بساط او حصير حنث وان جعل فوقه سريرا آخر فجلس عليه لم يحنث
وان حلف لا ينام على هذا الفراش فنام عليه وفوقه قرام
حنث وان جعل فوقه فراشا آخر فنام عليه لم يحنث وان حلف
بيمين وقال ان شاء الله تعالى متصلا فلا حنث عليه ولو حلف

ليأتينه غدا ان استطاع فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة
الا اذا نوى غير ذلك فهو على ما نوى ولو حلف لا يكلمه حينا او زمانا
او الحين او الزمان فهذا على ستة اشهر الا اذا نوى غيره فهو على
ما نوى وكذلك الدهر عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة
لا ادري ما الدهر ولو حلف لا يكلمه اياما فهو على ثلثة ايام ولو
حلف لا يكلمه الايام فهو على عشرة ايام عند ابي حنيفة
وقالا هو على ايام الاسبوع ولو حلف لا يكلمه الشهور فهو على
اثنى عشر شهرا عندهما وعند ابي حنيفة يقع على العشرة في الايام
والشهور ولو حلف لا يكلمه السنين فعند ابي حنيفة عشر سنين
وعندهما ينصرف الى العمر ولو حلف لا يفعل كذا تركه ابدا ولو حلف
ليفعلن كذا ففعله مرة بر في يمينه ولو حلف لا تخرج امرأته الا باذنه
فاذن لها فخرجت مرة اخرى بغير اذنه حنث ولا بد من الاذن في كل
مرة ولو قال لها الا ان اذن لك فاذن لها مرة واحدة ثم خرجت بعد
ذلك بغير اذنه لم يحنث ولو حلف لا يتغدى او لا يتعشى او لا يتسحر
فالغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من الظهر الى نصف
الليل والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر ولو حلف ليقضين دينه
الى قريب فهو على ما دون الشهر وان قال الى بعيد فهو على اكثر من الشهر

ولو حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه وترك اهله ومتاعه فيها حنث ولو حلف ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت يمينه وحنث عقيبها ومن حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان بعضها زيوفا او نبهرجة او مستحقة لم يحنث الحالف وان وجدها رصاصا او ستوقة حنث ولو حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه متفرقا لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقا وان قبض دينه في وزنين ولم يتشاغل بينهما الا بعمل الوزن لم يحنث وليس ذلك تفريقا عرفا ومن حلف ليأتين البصرة فلم يأتها حتى مات حنث في آخر جزء من اجزاء حياته

كتاب الدعوى

المدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة ولا يقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوم الجنس والقدر وان كان عينا في يد المدعى عليه كلفه احضارها ليشير اليها بالدعوى فان لم يكن حاضرة ذكر المدعي قيمتها وان ادعى عقارا ذكر حدوده وذكر انه في يد اي المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه وان كان حقا في

الذمة ذكر جنسه وقدره وانه يطالبه به وان صحت الدعوى
سأل المدعى عليه عنها فان اعترف به قضى عليه بها بالاقرار
وان انكر سأل القاضي المدعي البينة فان احضرها قضى بها و
ان عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلفه عليه وان قال
لي بينة حاضرة وطلب اليمين لا يستحلف عند ابي حنيفة رح ولا ترد
اليمين على المدعي عندنا ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك
المطلق مع بينة الخارج وبينة الخارج اولى واذا نكل المدعى عليه
عن اليمين قضى عليه بالنكول عندنا ولزمه ما ادعى عليه
وينبغي للقاضي ان يقول اني اعرض عليك اليمين ثلثا فان حلفت
عنها والا قضيت عليك ما ادعاه فاذا كرر العرض ثلث مرات
ولم يحلف قضى بالنكول وان كانت الدعوى نكاحا لم يستحلف
المنكر عند ابي حنيفة ولا يستحلف عنده في الاشياء الستة النكاح
والرجعة والفيء في الايلاء والرق والولاء والاستيلاد والنسب
والحدود والقصاص واللعان وقالا يستحلف في كل ذلك الا في
الحدود واللعان واذا ادعى الانسان عينا في يد اخر كل واحد منهما
يدعي انه له واقاما البينة قضى بها بينهما وان ادعى كل واحد منهما نكاح
امرأة واقاما البينة لم يقض بواحدة من البينتين ولو صدقت المرأة احدهما

ولو حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه وترك اهله ومتاعه فيها حنث ولو حلف ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت يمينه وحنث عقيبها ومن حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان بعضه زيوفا او نبهرجة او مستحقة لم يحنث الحالف وان وجده رصاصا او ستوقة حنث ولو حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه متفرقا لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقا وان قبض دينه في وزنين ولم يتشاغل بينهما الا بعمل الوزن لم يحنث وليس ذلك بتفريق ومن حلف ليأتين البصرة فلم يأتها حتى مات حنث في آخر جزء من اجزاء حياته

كتاب الدعوى

المدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة ولا يقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوم الجنس والقدر وان كان عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى فان لم يكن حاضرا ذكر المدعي قيمتها وان ادعى عقارا ذكر حدوده وذكر انه في يده اي المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه به وان كان حقا في

الذمة ذكر جنسه وقدره وانه يطالبه به وان صحت الدعوى
سأل المدعى عليه عنها فان اعترف به قضى عليه بها بالاقرار
وان انكر سأل القاضي المدعي البينة فان احضرها قضى بها وان
ان عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلفه عليه وان قال
لي بينة حاضرة وطلب اليمين لا يستحلف عند ابي حنيفة ولا ترد
اليمين على المدعي عندنا ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك
المطلق مع بينة الخارج وبينة الخارج اولى واذا نكل المدعى عليه
عن اليمين قضى عليه بالنكول عندنا ولزمه ما ادعى عليه
وينبغي للقاضي ان يقول اني اعرض عليك اليمين ثلثا فان حلفت
عنها والا قضيت عليك ما ادعاه فاذا كرر العرض ثلث مرات
ولم يحلف قضى بالنكول وان كانت الدعوى نكاحا لم يستحلف
المنكر عند ابي حنيفة ولا يستحلف عنده في الاشياء الستة النكاح
والرجعة والفيء في الايلاء والرق والولاء والاستيلاد والنسب
والحدود والقصاص واللعان وقالا يستحلف في كل ذلك الا في
الحدود واللعان واذا ادعى اثنان عينا في يد اخر كل واحد منهما
يدعي انه له واقاما البينة قضى بها بينهما وان ادعى كل واحد منهما نكاح
امرأة واقاما البينة لم يقض بواحد من البينتين ولو صدقت المرأة احدهما

فهو الزوج بالتصادق لا بالبينة وان ادعى الانسان على الآخر
كل واحد منهما انه اشترى منه هذا العبد واقاما بينة فكل
واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن
وان شاء ترك فان قضى القاضي بينهما به فقال احدهما لا اختار
لم يكن للآخر ان ياخذ جميعه وان ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو
للاول منهما وان لم يذكرا تاريخا ومع احدهما قبض فهو اولى وان ادعى
احدهما الشراء والآخر هبة وقبضا واقاما بينة ولا تاريخ معهما فالشراء
اولى وان ادعى احدهما الشراء وادعت المرأة انه تزوجها عليه فهما
سواء الا عند محمد فانه قال يقضى للرجل بالعبد وللمرأة بالقيمة
على الزوج وان ادعى احدهما رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا
واقاما البينة فالرهن اولى وان اقام خارجان البينة على الملك
والتاريخ فصاحب التاريخ الاقدم اولى وان ادعيا شراء
من واحد وارّخا واقاما البينة عليه فالاول اولى وان اقام
كل واحد منهما بينة على الشراء من آخر وذكرا تاريخا فهما سواء
وان اقام الخارج البينة على ملك مورخ وصاحب اليد اقام
البينة على ملك اقدم تاريخا كان هو اولى وان اقام الخارج
وصاحب اليد كل واحد منهما بينة على النتاج فصاحب اليد اولى

وان اقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بالنتاج فصاحب
اليد اولى وكذلك النسج في الثياب التي لا تنسج الا مرة واحدة وكل
سبب لا يتكرر في الملك فهو كذلك وان اقام الخارج البينة على الملك
وصاحب اليد البينة على الشراء منه كان الشراء اولى وان اقام كل واحد
منهما البينة على الشراء على صاحبه ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان
وترك في يد صاحب اليد عند ابي حنيفة وان اقام احد المدعيين
شاهدين والآخر اربعة فهما سواء ومن ادعى قصاصا على غيره
فجحده استحلف فان نكل عن اليمين في النفس حبس الى ان
يحلف او يقر وان كان في الاطراف اقتص به عند ابي حنيفة وقالا
يجب الارش فيهما وان قال المدعي لي بينة حاضرة قيل
لخصمه اعطه كفيلا بنفسك ثلثة ايام فان فعل فيها والا امر بملازمته
الا ان يكون غريبا على الطريق فيلازمه مقدار مجلس القاضي فان
قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب او رهنه عندي
او غصبته منه واقام البينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي
وان قال ابتعته من فلان الغائب فهو خصم وان قال المدعي سرق
مني وقال صاحب اليد اودعنيه فلان ذلك واقام البينة لم تندفع
الخصومة عنه وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال صاحب اليد

او دعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة بغير بينة واليمين بالله تعالى
دون غيره ويؤكد بذكر اوصافه ولا يستحلف بالطلاق والعتاق و
يستحلف اليهودي بالله تعالى الذي انزل التوراة على موسى عليه
السلام والنصراني بالله تعالى الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام
والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله تعالى الذي لا اله الا هو
ولا يحلفون في بيوت عباداتهم ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بمكان
وزمان ولو ادعى انه ابتاع من هذا عبده بالف درهم فجحده استحلف
بالله تعالى ما بينكما بيع قائم ولا يحلف بالله تعالى ما بعت ويحلف في
الغصب بالله ما يستحق عليك رده ولا يحلف بالله ما غصبته
وفي النكاح يحلف بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال ولا يستحلف
بالله ما نكحت وفي دعوى الطلاق يحلف بالله ما هي بائن منك
الساعة ولا يحلف بالله ما طلقها واذا ادعى اثنان دارا في يد
رجل واقام البينة احدهما على نصف الدار والآخر على جميعها فلصاحب
الجميع ثلاثة ارباعها والربع لصاحب النصف عند ابي حنيفة
وقالا اثلاثا بينهما وان كانت الدار في ايديهما فلصاحب الجميع
كلها نصفها على وجه القضاء وهو النصف الذي في يد صاحبه والنصف
لا على طريق القضاء وهو النصف الذي في يده وان تنازعا في

دابة واختلفا في التاريخ وكل واحد منهما يدعي النتاج وذكرا تاريخا
وسن الدابة يوافق احد التاريخين فهو اولى وان اشكل فهما سواء
واذا تنازعا في دابة احدهما راكب والآخر متعلق بلجامها فالراكب
اولى وكذلك اذا تنازعا في بعير ولاحدهما عليه حمل والآخر اخذ بزمامه
فصاحب الحمل اولى واذا تنازعا في قميص احدهما لابسه والآخر آخذ
بكمه فاللابس اولى واذا اختلف المتبايعان في البيع فادعى المشتري
ثمنا وادعى البائع اكثر منه او اعترف البائع بقدر من المبيع فادعى المشتري
اكثر منه فاقام احدهما البينة قضي له وان اقام كل واحد منهما بينة كانت
البينة المثبتة للزيادة اولى فان لم يكن لهما بينة قيل للمشتري اما
ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع والا فسخنا البيع بينكما ثم قيل للبائع
اما ان تسلم المبيع الذي ادعاه المشتري والا فسخنا البيع بينكما وان تراضيا
فبها والا يستحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر ويبتدأ
بيمين المشتري وان حلفا فسخ القاضي البيع بينهما فان نكل احدهما
عن اليمين لزمه دعوى الآخر وان اختلفا في الاجل او شرط الخيار
او في استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما فالقول قول من ينكر
الخيار والاجل مع يمينه وان هلك المبيع ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا
عند ابي حنيفة وابي يوسف فالقول قول المشتري وقال محمد

والشافعي يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك ولو هلك
احد العبدين ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة
فالقول قول المشتري مع يمينه الا ان يرضى البائع ان يترك
حصة الهالك ويأخذ الحي وقال ابو يوسف يتحالفان في الحي فالقول
قول المشتري في حصة الهالك وقال محمد يتحالفان عليهما
ويرد الحي وقيمة الهالك واذا اختلف الزوجان في المهر
فقالت تزوجتني بالفين وقال تزوجتك بالف فايهما اقام البينة
قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة بينة المرأة وان لم يكن لهما
البينة يتحالفان عند ابي حنيفة ولم يفسخ النكاح ولكن يحكم
بمهر المثل فان كان مهرها مثل ما اعترف به الزوج او اقل قضى
بما قال الزوج وان كان مثل ما ادعته المرأة او اكثر قضى بما ادعته المرأة
وان كان مهر المثل اكثر مما اعترف به الزوج او اقل مما ادعته المرأة
قضى لها بمهر المثل وقال ابو يوسف القول قول الزوج واذا اختلفا
في اجرة الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا وان اختلفا
بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول قول المستاجر مع يمينه وان اختلفا
بعد استيفاء بعض المنفعة تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول
في الماضي قول المستاجر وان اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة

والقول قول العبد وقالا يتحالفان وتفسخ الكتابة وان اختلف
الزوجان في متاع البيت فما يصلح للزوج فهو للزوج وما يصلح للنساء
فهو للمرأة وما يصلح لهما فهو للرجل وان مات احدهما واختلف ورثته مع
الآخر فما يصلح للرجال فهو للزوج اولورثته وما يصلح للنساء فهو للمرأة اولورثتها
وما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما وقال ابو يوسف رح في الحيوة والموت

لان اليد للحي دون الميت ١٢

يدفع الى المرأة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج مع يمينه وقال محمد رح
ما كان للرجال فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة وما كان لهما
فهو للرجل اولورثته واذا باع الرجل جارية فجاءت بولد فادعاه
البائع فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم باع فهو ابن
البائع وامه ام ولد له ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري
مع دعوة البائع او بعد دعوته فدعوة البائع اولى فان جاءت به
لاكثر من ستة اشهر لم يقبل دعوة البائع فيه الا ان يصدقه
المشتري فان مات الولد فادعاه البائع وقد جاءت به لاقل
من ستة اشهر لم يثبت الاستيلاد في الام وان ماتت الام و
بقي الولد فادعاه البائع وقد جاءت لاقل من ستة اشهر ثبت
النسب في الولد فيأخذه البائع ويرد الثمن كله عند ابي حنيفة رح
وقالا يرد حصة الولد ولا يرد حصة الام ومن ادعى نسب احد

التوأمين يثبت نسبهما منه

كتاب الشهادة

الشهادة فرض يلزم الشهود اداؤها ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم
المدعي والشهادة في الحدود والقصاص يخير فيها الشاهد بين
الستر والاظهار والستر افضل الا انه يجب ان يشهد بالمال في السرقة
فيقول اخذ المال ولا يقول انه سرق ثم الشهادة على مراتب منها
الشهادة على الزنا تقبل فيها اربعة من الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء
ومنها الشهادة في بقية الحدود والقصاص فتقبل فيها شهادة رجلين ولا
تقبل فيها شهادة النساء وما سوى ذلك من الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين او
رجل وامرأتين سواء كان الحق مالا او غير مال مثل النكاح والطلاق
والوصية والوكالة والعتاق وتقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء
في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة ولا بد في ذلك
كله من العدالة ولفظ الشهادة وان لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة ولكن
قال اعلم او اتيقن لم تقبل شهادته وقال ابو حنيفة يقتصر الحاكم على ظاهر
عدالة المسلم عند عدم طعن الخصم فيه الا في الحدود والقصاص فانه يسأل
عن حال الشهود وان كان طعن الخصم فيهم يسأل عنهم وقالا لا بد ان يسأل
عنهم في السر والعلانية وما يتحمله الشاهد على ضربين احدهما ما يثبت

حكمه بنفسه مثل البيع والاقرار والغصب في القتل وحكم الحاكم

فان سمع ذلك الشاهد او رآه وسعه ان يشهد به وان لم يشهد

عليه ويقول الشاهد انه باع ولا يقول انه اشهدني انه باع

ومنها ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فاذا سمع

شاهدا يشهد بشيء لم يجز له ان يشهد على شهادته الا ان يشهده

عليها وكذلك لو سمعه يشهد شاهدا على شهادته لم يسع للشاهد

ان يشهد الا ان تصدق على الاصل ولا يحل للشاهد اذا رأى خطه

ان يشهد الا ان يذكر الحادثة ولا تقبل شهادة الاعمى ولا شهادة

المملوك ولا المحدود في القذف وان تاب ولا تقبل شهادة الوالد

لولده وولد ولده ولا شهادة الولد لابويه واجداده ولا تقبل شهادة

احد الزوجين للآخر ولا شهادة مولى لعبده ولا لمكاتبه ولا شهادة

الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما وتقبل شهادة الرجل لاخيه

وعمه ولا تقبل شهادة المخنث ولا نائحة ولا مغنية ولا مدمن الشرب

لان الاملاك متميزة والايدي متحيزة لا ينبسط لاحد بالتبسط في مال الآخر ١٢ ج

على اللهو والطرب ولا من يلعب بالطيور ولا من يغني للناس

ولا من ياتي بابا من الكبائر التي يتعلق بها الحد ولا من يدخل

الحمام بغير ازار او من ياكل الربوا ويقامر بالنرد والشطرنج ولا من

يفعل الافعال المستقبحة كالبول في الطريق والاكل على الطريق ولا من يظهر

واذا قضى القاضي بشهادة احدى الطائفتين ثم حضرت الاخرى لم
تقبل ولا يسمع القاضي البينة على جرح ولا يحكم بذلك ما لم يستحق عنده
لا يجوز للشاهد ان يشهد بشئ لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح
والدخول والولاية للقاضي اذا اخبره بها من يثق به ويجوز الشهادة
على الشهادة في كل حق الا في الحدود والقصاص ويجوز شهادة
شاهدين على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد على
شهادة واحد وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل
لشاهد الفرع اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلان بن
فلان اقر عندي بكذا واشهدني على نفسه وان لم يقل اشهدني
جاز ولا بد ان يشهدها عند القاضي ويقول شاهد الفرع
عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته ان فلان
بن فلان اقر عندي بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بكذا و
انا اشهد على شهادته ولا تقبل شهادة الفرع الا ان يموت شهود
الاصل او يتغيبوا مسيرة ثلثة فصاعدا او كان مريضا لا يستطيع
منه حضور مجلس القاضي فان عدل شهود الاصل شهود
الفرع جاز وان سكتوا عن تعديلهم جاز وينظر الحاكم في
حالهم وان انكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل شهادة

شهود الفرع وقال ابو حنيفة رح في شاهد الزور اشهره في السوق واعرف حاله ولا تعزره وقالا نوجعه ضربا ونحبسه تاديبا له

باب الرجوع عن الشهادة

اذا رجع الشهود عن الشهادة قبل ان يقضي الحاكم بها سقطت شهادتهم وان حكم بشهادتهم ثم رجعوا ثم لم يفسخ الحكم ووجب عليهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم واذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم ثم رجعا ضمنا المال للمشهود عليه فان رجع احدهما ضمن النصف وان شهد بالمال ثلثة فرجع احدهم لا ضمان عليه فان رجع الآخر ضمن الراجعان نصف المال وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت ربع الحق وان رجعتا ضمنتا نصف الحق ولو شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعت ثمانية لا ضمان عليهن فان رجعت أخرى كان عليهن ربع الحق فان رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النساء خمسة اسداس الحق عند ابي حنيفة رح وقالا رح على الرجل نصف الحق وعلى النسوة نصف الحق وان شهد شاهدان على امرأة بنكاح بمهر مثلها ثم رجعا لم يضمنا وكذلك ان شهدا على رجل بتزويج امرأة بمهر مثلها ثم رجعا فان شهدا باكثر من المهر

ثم رجعا ضمنا الزيادة وان شهدا ببيع شيء بمثل القيمة او اكثر
ثم رجعا لم يضمنا وان كان باقل من القيمة ثم رجعا ضمنا النقصان
واذا شهدا على رجل انه طلق امرأة قبل الدخول ثم رجعا ضمنا
نصف المهر وان كان بعد الدخول لم يضمنا شيئا وان شهدا انه
اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته واذا شهدا بقصاص ثم رجعا
بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهما واذا رجع شهود الفرع
ضمنوا وان رجع شهود الاصل بعد القضاء وقالوا لم نشهد
الفروع فلا ضمان عليهم وان قالوا اشهدناهم وغلطنا ضمنوا
وان قال شهود الفرع كذب شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم
لم يلتفت الى ذلك وان شهد اربعة بالزناء وشهد شاهدان
بالاحصان فرجع شهود الاحصان بعد الرجم لم يضمنوا وان
رجع المزكون عن التزكية ضمنوا وان شهد شاهدان
باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على
شهود اليمين خاصة

كتاب آداب القاضي

لا تصح ولاية القاضي حتى تجتمع في المولى شرائط الشهادة
ويكون من اهل الاجتهاد ولا باس بالدخول في القضاء

لمن يثق بنفسه انه يؤدى حقه ويكره الدخول لمن يخاف العجز
ولا يامن على نفسه الحيف ولا ينبغى ان يطلب الولاية ولا يسال
ومن قلد القضاء يسلم اليه ديوان القاضى الذى قبله وينظر
فى حال المحبوسين فمن اعترف بحق الزمه اياه ومن انكر لم يقبل
قول المعزول عليه الا بالبينة فان لم تقم بينة لم يعجل بتخليته حتى
ينادى عليه وينظر فى امره وينظر فى الودائع وارتفاع الوقف
فيعمل على ما يقوم به البينة او يعترف به من هو فى يده ولا
يقبل قول المعزول بان هذا وديعة فلان دفعها الى هذا الرجل
الا ان يعترف الذى فى يده ان المعزول سلمها اليه فيقبل قوله
فيها ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا فى المسجد ولا يقبل هدية
الا من ذى رحم محرم منه او ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته
ولا يحضر دعوة الا ان تكون عامة ويشهد الجنازة ويعود المريض
ولا يضيف احد الخصمين دون خصمه ويسوى بينهما فى الجلوس
والاقبال ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة واذا ثبت
الحق عند الحاكم وطلب الخصم حبس غريمه لم يعجل بحبسه وامره
بدفع ما عليه فاذا امتنع عن ذلك حبس الحاكم فى كل دين
لزمه بدلا عن مال حصل فى يده كثمن المبيع وبدل القرض

او التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك كعوض
المغصوب وارش الجناية اذا قال اني فقير الا ان يثبت غريمه بالبينة ان له مالا
فيحبسه شهرين او ثلثة اشهر ثم يسأل عن حاله فان لم يظهر له مال
خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من السجن
ويحبس الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس الوالدين بدين ولده
(لانه ظالم بالامتناع عنها)
الا اذا امتنع عن الانفاق عليه ويجوز قضاء المرأة في كل شيء الا في
الحدود والقصاص كشهادتها وتقبل كتاب القاضي الى القاضي في
الحقوق اذا شهد شاهدان عنده فان شهدوا على خصم حاضر حكم
بالشهادة وكتب بحكمه وان شهدوا بغير حضرة خصمه لم يحكم وكتب
بالشهادة ليحكم المكتوب اليه ولا يقبل الكتاب الا بشهادة رجلين
او رجل وامرأتين ويجب على القاضي ان يقرأ الكتاب عليهم ليعلموا
ما فيه ثم يختمه ويسلمه اليهم فان وصل الى القاضي المكتوب
اليه لم يقبله الا بحضرة الخصم واذا سلم الشهود الكتاب اليه
نظر الحاكم في ختمه فان شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه
الينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه فتحه الحاكم وقرأه على
الخصم والزمه بما فيه ولا يقبل كتاب القاضي في الحدود والقصاص
وليس للقاضي ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض ذلك

اليه واذا رفع الى القاضي حكم حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب والسنة والاجماع بان يكون قولا لا دليل عليه ولا يقضي القاضي على الغائب الا ان يحضر من يقوم مقام الغائب واذا حكم رجلان رجلا ليحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز اذا كان بصفة الحاكم ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود في القذف والفاسق والصبي ولكل واحد من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم عليهما واذا حكم لزمهما واذا رفع حكمه الى القاضي ان وافق مذهبه امضاه وان خالفه ابطله ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص ولو حكما في دم الخطأ فقضى بالدية على العاقلة لا يجوز ويجوز للمحكم ان يسمع البينة ويقضي بالنكول وحكم الحاكم لابويه وولده وزوجته باطل بحكم القاضي

كتاب القسمة

ينبغي للقاضي ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجر فان لم يفعل نصب قاسما يقسم بالاجر ويجب ان يكون عدلا مامونا عالما بالقسمة ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام يشتركون في القسمة واجرة القسام على عدد الرؤس عند ابي حنيفة رح وقالا على قدر الانصباء

كتاب القسمة

وإذا حضر الشركاء عند القاضي وفي أيديهم دار أو ضيعة ادعوا
أنهم ورثوها من فلان لم يقسمها القاضي عند أبي حنيفة رح
حتى يقيموا البينة على موته وعدد الورثة وعندهما يقسم
باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة أنه قسمها بقولهم وإن
كان المال المشترك سوى العقار فادعوا أنه ميراث قسمه
بالاتفاق باعترافهم ولو ادعوا في العقار أنهم اشتروه قسم
بينهم وكذلك لو ذكروا الملك ولم يذكروا كيف انتقل إليهم
قسم بينهم وإن كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه بعد
القسمة قسم بطلب أحدهم وإن كان أحدهم ينتفع والآخر
يتضرر لقلة نصيبه فإن طلب صاحب الكثير قسم وإن
طلب صاحب القليل لم يقسم وإن كان كل واحد منهما يتضرر
لم يقسم إلا بتراضيهما ويقسم العروض إذا كانت من جنس
واحد ولا يقسم الجنسين بعضها في بعض إلا بالقيمة وقال
(القاضي ١٢)
أبو حنيفة رح لا يقسم الرقيق ولا الجواهر لتفاوتهما وعندهما
(لأن اجناسها متفاوتة لا تقسم بعضها في بعض ١٢)
يقسم الرقيق لقلة تفاوت منافعهما ولا يقسم حمام ولا بئر
ولا رحى إلا بتراضي الشركاء وإذا حضر وارثان وأقاما البينة
(وكذا لو كان مكان الغائب صبي يقسم وينصب له وصيا يقبض نصيبه ١٢ ح)
على الوفاة وعدد الورثة والدار في أيديهم ومعهما وارث غائب

٢١٩

قوله وكذا الحائط بين الدارين لاشتمال الضرر في الطرفين إذ لا ينتفع بكل قسم منها ١٢ ج

قسمها القاضي بطلب الحاضرين ونصب للغائب وكيلا يقبض
نصيبه ولو كانوا مشترين يقسم مع غيبة احدهم وان كان العقار
في يد الوارث الغائب لم يقسم وان حضر وارث واحد لم يقسم
واذا كانت دور مشتركة في مصر واحد قسم كل دار على حدة
عنده وعندهما ان كان الاصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها
وان كان دار وضيعة او دارا وحانوتا قسم كل واحد منهما على حدة
وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء
ويفرز كل نصيب عن الآخر بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم
بنصيب الآخر تعلق ثم يكتب اساميهم ويجعلهم قرعة ثم يلقب الانصباء
بالاول والذي يليه بالثاني والثالث على هذا الاعتبار ثم يخرج القرعة
فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني ولا يدخل
في القسمة الدراهم والدنانير الا بتراضيهم فان قسم بينهم ولاحدهم مسيل
في ملك الآخر او طريق لم يشترط في القسمة فان امكن صرفه عنه صرف
الطريق والمسيل عنه وليس له ان يستطرق او يسيل في نصيب الآخر وان لم
يمكن فسخ القسمة وان كان سفل لا علو له او علو لا سفل له او سفل له
علو من قوم كل واحد على حدة وقسم بالقيمة ولا يعتبر بغير ذلك واذا
اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت شهادتهما وقال

شهد لا تقبل واذا ادعى احدهم الغلط وزعم ان مما اصابه شيئا
في يد صاحبه وقد اشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على
ذلك الا ببينة وان قال استوفيت حقي ثم قال اخذت بعضه
فالقول قول خصمه مع يمينه وان قال اصابني الى موضع كذا فلم يسلمه
الي ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخت
القسمة واذا استحق بعض نصيب احدهما بعينه لم تفسخ القسمة
عند ابي حنيفة ويرجع بحصته ذلك من نصيب شريكه وقال تفسخ القسمة

باب الاكراه

الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما توعد
به سلطانا كان او لصا واذا اكره الرجل على بيع ماله او
على شراء سلعة او على ان يقر لرجل بالف او يواجر داره فان
اكره على ذلك بالقتل او بالضرب الشديد او بالحبس فباع او اشترى
فهو بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء فسخه ورجع بالمبيع و
ان كان قبض الثمن طوعا كان اجاز البيع كما سلم المبيع طوعا
وان قبضه مكرها فليس باجازة وعليه رده ان كان قائما في يده
وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته للبائع
وللمكره ان يضمن المكره ان شاء وان اكره على ان ياكل الميتة او يشرب الخمر

فاكره على ذلك بحبس او بضرب او بقيد لم يحل له الا ان يكره
بما يخاف منه على نفسه او عضو من اعضائه فاذا خاف من
ذلك وسعه ان يقدم على ما اكره عليه ولا يحل له ان يصبر على
ما توعد به فان صبر حتى اوقعه به ولم ياكل فهو اثم وان اكره
على الكفر عياذا بالله تعالى او سب النبي صلى الله عليه وسلم بقيد
او ضرب او حبس لم يكن ذلك اكراها حتى يكره بامر يخاف على
نفسه او على عضو من اعضائه فح يكون اكراها مطلقا فيسعه
ان يظهر ما امروه به ويؤدي فان اظهره وقلبه مطمئن
بالايمان فلا اثم عليه وان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان
ماجورا وان اكره على اتلاف مال المسلم بامر يخاف منه على
نفسه او على عضو من اعضائه وسعه ان يفعل ذلك ولصاحب
المال ان يضمن المكره وان اكره بقتل على قتل غيره لم يسعه ان
يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فان قتله كان آثما والقصاص على
المكره عند ابي حنيفة ومحمد وان اكره على طلاق امرأته او عتق
عبده ففعل وقع ما اكره عليه ويرجع على الذي اكرهه بقيمة
العبد وبنصف مهر المرأة ان كان الطلاق قبل الدخول فان
اكره على الزنا بما هو متلف فزنا وجب عليه الحد عند ابي حنيفة

الا ان يكره السلطان وقالا لا يلزمه الحد وان اكره على الردة لم تبن امرأته

كتاب السير

الجهاد فرض على الكفاية فاذا قام به فريق من الناس سقط
من الباقين وان لم يقم به احد أثم جميع الناس بتركهم
وقتال الكفار واجب وان لم يبتدؤا به ولا يجب الجهاد على
الصبي ولا على الامرأة ولا على العبد ولا على الاعمى ولا على المقعد
ولا على الاقطع فان هجم العدو على بلد وجب على جميع الناس الدفع
حتى تخرج المرأة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن المولى واذا دخل
المسلمون في دار الحرب فحاصروا مدينة او حصنا دعوهم الى الاسلام
فان اجابوهم كفوا عن قتالهم فان امتنعوا دعوهم الى اداء الجزية
فان بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ولا يجوز
ان يقاتلوا من لم يبلغه دعوة الاسلام الا بعد ان يدعوهم اليه
ويستحب ان يدعوا من بلغته الدعوة ولا يجب ذلك وان
ابوا استعانوا بالله تعالى عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم
المجانيق وحرقوهم وارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم
وافسدوا زروعهم ولا باس برميهم وان كان فيهم مسلم
اسيرا وتاجر وان تترسوا بصبيان المسلمين او بالاسارى

لم يكفوا عن رميهم ويقصدون الكفار دون المسلمين ولا باس
باخراج النساء والمصاحف مع المسلمين اذا كان العسكر عظيما يؤمن
عليه ويكره اخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها ولا تقاتل المرأة
الا باذن زوجها ولا العبد الا باذن سيده الا ان يهجم العدو
وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا
امرأة ولا صبيا ولا شيخا فانيا ولا مقعدا وكذلك الاعمى الا ان
يكون احد هؤلاء ذا رأي في الحرب او تكون ملكة
او ساحرة ولا يقتل مجنون وان رأى الامام ان يصالح اهل الحرب
او فريقا منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا باس به فان
صالحهم مدة ثم رأى الامام ان نبذ الصلح انفع للمسلمين نبذ اليهم
وقاتلهم وان بدؤا بالخيانة قاتلوهم ولم ينبذ اليهم اذا كان
ذلك باتفاقهم واذا خرج عبيدهم الى عسكر المسلمين
فهم احرار ولا باس بان يعلف العسكر دوابهم في دار الحرب
وان ياكلوا ما وجدوه من الطعام ويستعملوا الحطب ويدهنوا
بالدهن ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح كل ذلك بلا قسمة
ولا يجوز ان يبيعوا من ذلك شيئا ولا يتمولونه ولا يملكونه
ومن اسلم منهم في دار الحرب احرز باسلامه نفسه

واموالهم واولادهم الصغار وكذلك كل مال هو في يده او وديعة عند
مسلم او ذمي فان ظهرنا على دار الحرب فعقاره فيء وكذلك زوجته
فيء وحملها واولاده الكبار فيء ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب
ولا يجهز اليهم ولا يفادون بالاسارى عند ابي حنيفة وعندهما
يفادون بهم اسارى المسلمين ولا يجوز المن عليهم واذا فتح الامام
بلدة عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين وان شاء اقر اهله
عليه ووضع الجزية عليهم وعلى اراضيهم الخراج وهو في الاسارى
بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم وان شاء تركهم
احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب واذا
اراد الامام العود الى دار الاسلام ومعه مواشي فلم يقدر على
نقلها ذبحها وحرقها ولا يعقرها ويتركها ولا يجوز قسمة
الغنيمة في دار الحرب حتى يخرجها الى دار الاسلام والردء والمقاتل
في العسكر سواء واذا لحقهم مدد في دار الحرب قبل ان يخرجوا
الغنيمة الى دار الاسلام شاركوهم فيها ولا حق لاهل سوق العسكر
في الغنيمة الا ان يقاتلوا واذا امن رجل حر او امرأة حرة كافرا
او جماعة او اهل حصن او مدينة صح امانهم ولم يجز لاحد من
المسلمين قتلهم الا ان يكون في ذلك مفسدة فينبذ اليهم

الا الامام ولا يجوز امان الذمي والاسير والتاجر الذي يدخل عليهم

ولا يجوز امان العبد المحجور عند ابي حنيفة الا ان ياذن له

المولى بالقتال وقالا يصح امانه واذا غلب الترك على الروم فسبوهم

واخذوا اموالهم واحرزوها بدارهم ملكوها فان غلبنا على الترك

حل لنا ما نجده من ذلك وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم

ملكوها فان ظهر عليهم المسلمون ووجدها المالكون قبل القسمة

فهي لهم بغير شيء وان وجدوها بعد القسمة اخذوها بالقيمة ان

احبوا ذلك وان دخل دار الحرب تاجر فاشتراه واخرجه

الى دار الاسلام فمالكه الاول بالخيار ان شاء اخذه بالثمن الذي

اشتراه التاجر وان شاء ترك ولا يملك اهل الحرب بالغلبة مدبرينا

وامهات اولادنا ومكاتبينا واحرارنا ونملك عليهم جميع ذلك

واذا ابق عبد المسلم فدخل اليهم فاخذوه لا يملكونه عند ابي

حنيفة وعندهما يملكونه واذا ند بعير اليهم فاخذوه ملكوه و

اذا لم يكن للامام حمولة يحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة

ايداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم يرتجعها منهم ثم يقسمها قسمة ملك

ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة بين الغانمين ومن مات من الغانمين

في دار الحرب فلا حق له في الغنيمة وان مات بعد اخراجها الى دار الاسلام

فنصيبه لورثته ولا بأس بأن ينفل الامام في حال القتال
ويحرض بالنفل على القتال فيقول من قتل قتيلا فله سلبه
او يقول للسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل
بعد احراز الغنيمة بدار الاسلام الا من الخمس واذا لم يجعل
السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره فيه سواء
والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه دون
ما معه من الذهب والفضة واذا خرج المسلمون من
دار الحرب لم يجز لهم ان يعلفوا من الغنيمة ولا يأكلوا منها ومن
فضل معه علف او طعام رده الى الغنيمة ويقسم الامام
الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم اربعة اخماس بين الغانمين
للفارس سهمان وللراجل سهم ولا يسهم الا لفرس واحد و
البراذين والعتاق فيه سواء ولا سهم للراحلة ولا للبغل ومن دخل
دار الحرب فارسا ثم نفق فرسه استحق سهم فرس ولو دخل راجلا
ثم اشترى فرسا استحق سهم الراجل ولا سهم لمملوك
ولا امرأة ولا ذمي ولا صبي ولكن يرضخ لهم على حسب
ما يرى الامام واما الخمس فانه يقسم على ثلثة اسهم سهم
لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل ويدخل فقراء ذوي القربى

فيهم ويقدمون ولا يدفع الى اغنيائهم شئ واما ذكر الله تعالى
فى الخمس فانما هو لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبى
عليه السلام سقط بموته كما سقط الصفى وسهم ذوى القربى
كانوا يستحقونه فى زمن النبى عليه السلام بالنصرة وبعده
بالفقر واذا دخل الواحد او الاثنان فى دار الحرب مغاورين بغير
اذن الامام فاخذوا شيئا لم يخمس وان دخلت جماعة لهم منعة
فاخذوا شيئا خمس وان لم ياذن لهم الامام واذا دخل المسلم
دار الحرب تاجرا بامان فلا يحل له ان يتعرض بشئ من اموالهم
ولا من دمائهم وان غدر بهم واخذ شيئا وخرج به ملكه ملكا
محظورا ويؤمر ان يتصدق به واذا دخل الحربى الينا مستامنا
لم يمكن ان يقيم فى دارنا سنة ويقول له الامام ان اقمت تمام
السنة وضعت عليك الجزية فان اقام سنة اخذت منه
الجزية وان ادى الجزية صار ذميا فلا يترك ان يرجع الى دار الحرب
وان عاد الى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم او ذمى او دينا
فى ذمتهم فقد صار دمه مباحا بالعود الى دار الحرب وما كان
فى دار الاسلام من ماله فهو على خطر فان اسر او قتل سقطت
ديونه وصارت الوديعة فيئا وما اوجف المسلمون من مال

اهل الحرب بغير قتال يصرف فى مصالح المسلمين كما يصرف الخراج

كتاب العشر والخراج

ارض العرب كلها عشرية وحده من اول العذيب الى اقصى حجر باليمن ومن مهرة الى حد مشارق الشام والسواد ارض العراق خراجي وهو ما بين العذيب الى عقبة الحلوان ومن العلث الى عبادان وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعها وتصرفهم فيها وكل ارض اسلم اهلها عليها او فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي ارض عشرية وكل ارض فتحت عنوة فاقر اهلها عليها فهي ارض خراجية ومن احيى ارضا مواتا فهي عند ابى حنيفة معتبرة بحيزها فان كانت من حيز ارض الخراج فهي خراجية وان كانت من حيز ارض العشر فهي عشرية والبصرة عنده عشرية باجماع الصحابة وقال محمد ان احياها ببئر حفرها او عين استخرجها او بماء دجلة او فرات او الانهار العظام التى لا يملكها احد فهى عشرية وان احياها بماء الانهار التى حفرها الاعاجم مثل نهر الملك ونهر يزدجرد فهى خراجية والخراج الذى وضعه عمر على اهل السواد فى كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمى وهو الصاع ودرهم وفى جريب الرطبة

معناه يكون الدرهم من وزن سبعة دهو ان يكون

خمسة دراهم وفي جريب الكرم والنخل المتصلة عشرة دراهم وما سوى ذلك من الاصناف يوضع عليها الخراج بحسب الطاقة فان لم تطق ما وضع عليها نقصها الامام فان غلب على ارض الخراج الماء او اصطلم الزرع آفة او انقطع الماء عنها فلا خراج عليهم وان عطلها صاحبها فعليها الخراج ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج ويجوز ان يشترى المسلم ارض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج ولا عشر في الخارج من ارض الخراج

كتاب الجزية

الجزية على ضربين جزية توضع بالتراضي والصلح فيقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية توضع ابتداء اذا غلب الامام على الكفار واقرهم على املاكهم فيضع على الغني الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية واربعين درهما ياخذ منهم في كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط الحال اربعة وعشرين درهما في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهما وتوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم ولا توضع الجزية على عبدة

الاوثان من العرب ولا على المرتدين ولا جزية على امرأة ولا على

صبي ولا زمن ولا اعمى ولا فقير غير معتمل ولا على الراهب الذي لا

يخالط الناس ومن اسلم وعليه جزية او مات كافرا سقطت

عنه وان اجتمع الحولان تداخلت الجزيتان ولا يجوز احداث

بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام وان انهدمت البيع

والكنائس القديمة اعادوها ويؤخذ اهل الذمة بالتميز

عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم

ولا يركبون الخيل ولا يعملون السلاح ومن امتنع عن

الجزية او قتل مسلما او سب النبي عليه الصلوة والسلام

او زنى بمسلمة لم ينقض عهده الا ان يلحق بدار الحرب او

يغلبوا على موضع فيحاربوننا واذا ارتد المسلم عرض عليه

الاسلام وان كانت له شبهة كشفت له ويحبس ثلثة ايام

فان اسلم فيها والا قتل فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام

عليه كره ذلك ولا شئ على القاتل واما المرتدة فلا تقتل ولكن

تحبس حتى تسلم او تموت ويزول ملك المرتد عن امواله بردته

زوالا موقوفا فان اسلم عادت الى حالها وان مات او قتل

على ردته انتقل ما اكتسبه في حال اسلامه الى ورثته

من المسلمين وما اكتسبه في حال ردته فهو فيء وقال ابو يوسف
ومحمد كلاهما ميراث وان لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم
بلحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت الديون التي عليه
وانتقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته من المسلمين و
تقضى الديون التي لزمته في حال الاسلام بما اكتسبه في حال
الاسلام عند ابي حنيفة وما لزمه من الديون في حال
ردته يقضى بما اكتسبه في حال ردته وعندهما يقضى جميع ديونه
من اي كسب كان وما بقي لورثته وما باعه او اشتراه او تصرف فيه من
امواله في حال ردته فهو موقوف ان اسلم صحت عقوده
وان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطلت فان عاد المرتد
بعد الحكم بلحاقه الى دار الاسلام مسلما فما وجده في يد
ورثته من ماله بعينه اخذه والمرتدة اذا تصرفت في
مالها حال ردتها جاز تصرفها الا النكاح والذبح والارث
ونصارى من بني تغلب يؤخذ من اموالهم ضعف ما يؤخذ
من المسلمين من الزكاة ويؤخذ من نسائهم
ولا يؤخذ من صبيانهم كالزكاة وما جباه الامام فيصرف
في مصالح المسلمين فيسد به الثغور ويبنى القناطر والجسور

ويعطى منه قضاة المسلمين وعلماؤهم وعمالهم ما يكفيهم ويدفع

منه ارزاق المقاتلة وذراريهم

باب البغاة واذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف شبهتهم ولا يبدأ بقتالهم حتى يبدؤه فان بدؤا قاتلهم حتى تفرق جمعهم فان كان لهم فئة يجهز على جريحهم ويتبع موليهم وان لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم ولا يسبى لهم ذرية ولا يقسم لهم مال ولا بأس بان يقاتلوا بسلاحهم اذا احتاج المسلمون اليه ويحبس الامام اموالهم ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم ودماؤهم واموالهم معصومة وما جباه اهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر لم يأخذ الامام ثانيا فان صرفوه في حقه اجزأ من اخذ منه وان لم يكونوا صرفوه في حقه فعلى اهله فيما بينهم وبين الله تعالى ان يعيدوا ذلك

كتاب الحظر والاباحة

لا يحل للرجل لبس الحرير والذهب ويحل للنساء ولا بأس

ستى سداه والنوم عليه عند ابى حنيفة وقالا يكره توسده
ولا باس بلبس الديباج في الحرب عندهما وعند ابي حنيفة
يكره ولا باس بلبس الملحم اذا كان سداه ابريسما ولحمته قطنا
او خزا ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة الا الخاتم و
الفضة والمنطقة وحلية السيف بالفضة ويجوز للنساء
التحلي بالفضة والذهب ويكره ان يلبس الصبي الحرير و
الذهب والفضة ولا يجوز الاكل والشرب والادهان
والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء ولا باس
باستعمال آنية الرصاص والزجاج والبلور والعقيق ويجوز
الشرب في الاناء المفضض والركوب على السرج المفضض و
يتقي موضع الفضة ويكره التعشير في المصحف والنقط
ولا باس بتحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته بماء
الذهب والافضل تركه ويكره استخدام الخصي و
لا باس بخصاء البهائم وكذا انزاء الحمير على الخيل ويجوز ان
يقبل في الهدية والاذن قول العبد والصبي ويقبل في المعاملات
قول الفاسق ولا يقبل في اخبار الديانات الا قول العدل ولا يجوز
ان ينظر الرجل من الاجنبية الا وجهها وكفيها فان كان

اذا اراد ان يحكم عليها وللشاهد اذا اراد الشهادة عليها
ان ينظر الى وجهها وان خاف ان يشتهي ويجوز للطبيب
ان ينظر الى موضع المرض منها وينظر الرجل من الرجل الى
جميع بدنه الا ما بين سرته الى ركبته ويجوز للمرأة
ان تنظر من الرجل الى ما ينظر الرجل اليه منه ويجوز ان
تنظر المرأة من المرأة الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من
الرجل وينظر الرجل من امته التي يحل له وطيها وزوجته
الى فرجها وسائر جسدها وينظر الرجل من ذوات المحارم
من الوجه والراس والصدر والساقين والعضدين
اذا امن الشهوة ولا ينظر الى ظهرها وبطنها وينظر
الرجل من مملوكة غيره الى ما يجوز ان ينظر اليه من
ذوات محارمه ولا باس ان يمس ذلك اذا اراد الشراء
وان خاف ان يشتهي والخصي في النظر الى الاجنبية كالفحل
ولا يجوز للمملوك ان ينظر الى سيدته الا ما يجوز للاجنبي
النظر اليه منها ويعزل عن امته بغير اذنها ولا
يعزل عن زوجته بغير اذنها ومن اشترى جارية